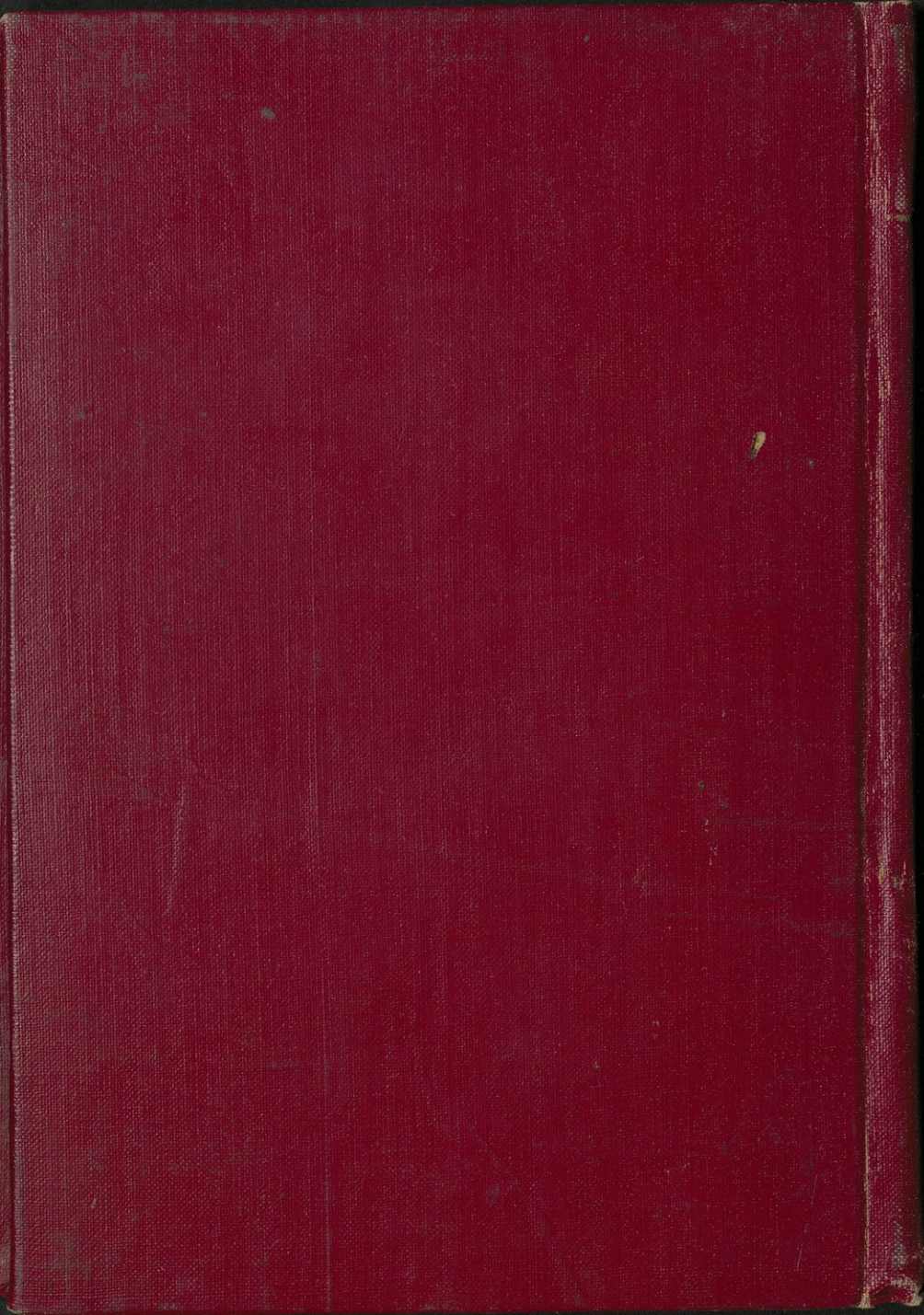
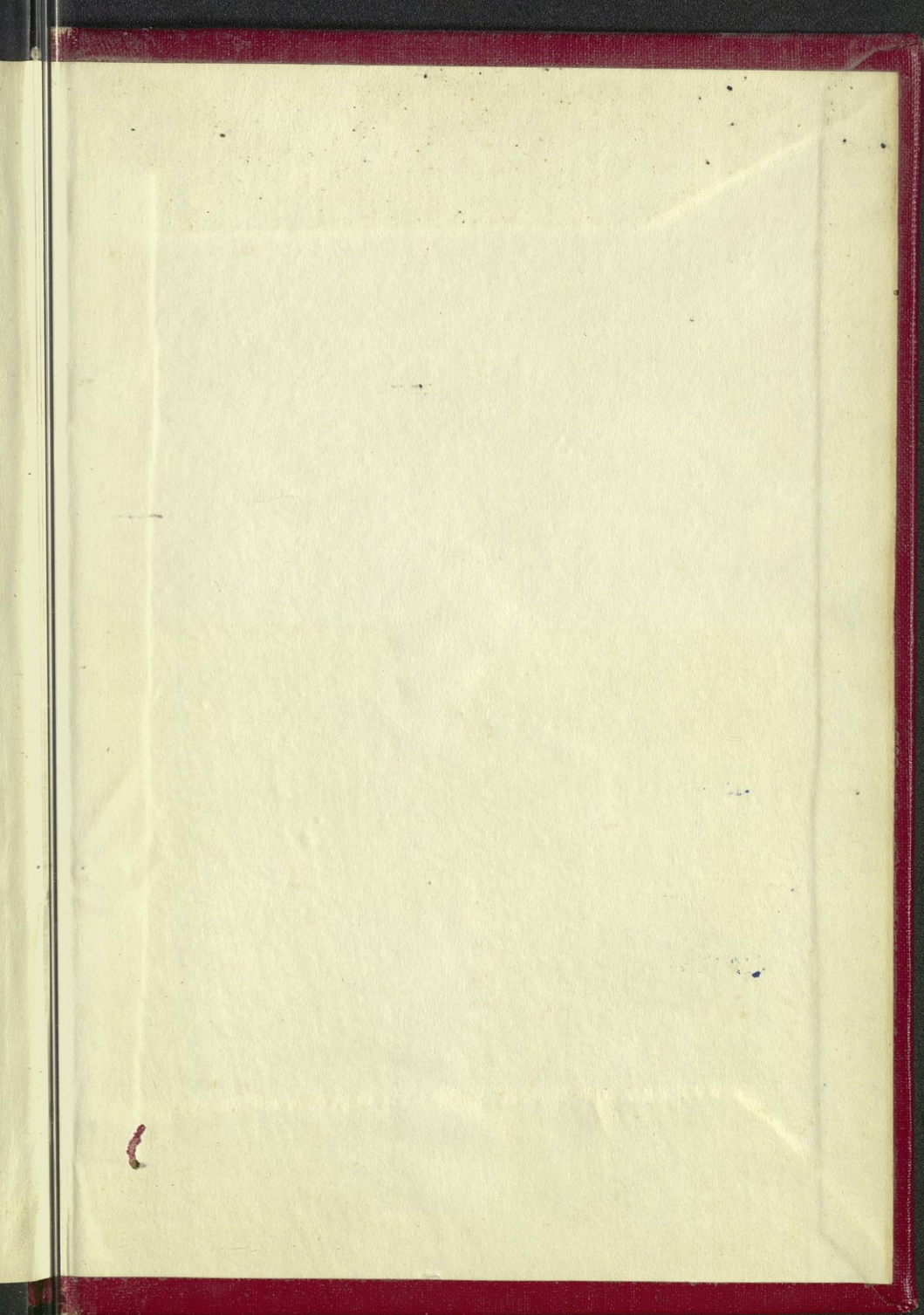






323.6162:M67kA

• مصر - قوانين وانظمة الخ

قوانين الجنسية والاجانب

323.6162

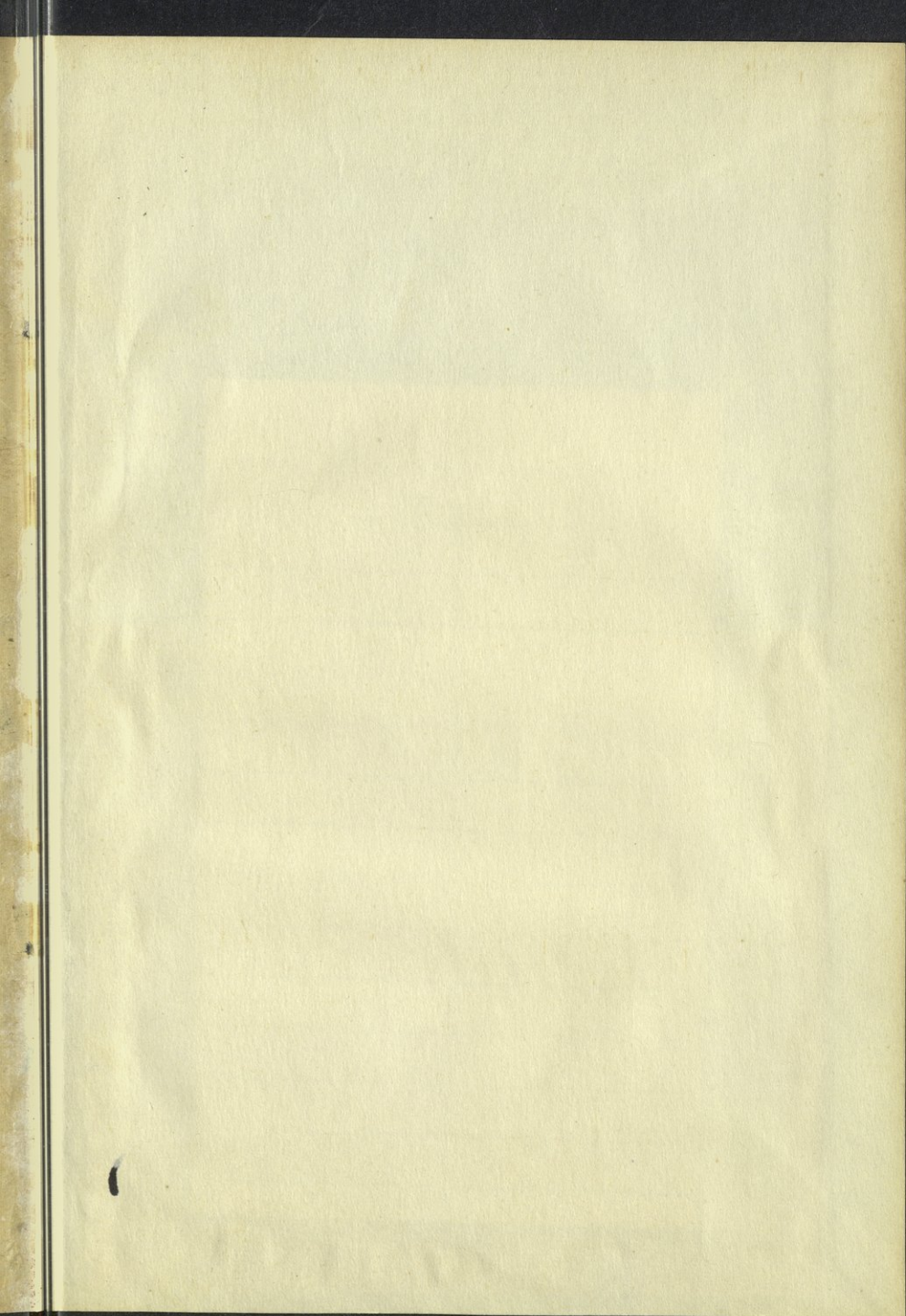
M67kA

~~1025 '58~~

~~DE 8 '58~~

~~15 22 '58~~

~~Jan 12 '59~~



323.6162

M67kA

C.1

مجموعة
القوانين المصرية



قوانين الجنسية والأجانب

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

cat. F. 25.1.54

القاهرة

١٩٥١

يشرف على وضع المجموعة ، ومراجعتها القانونية
ومطابقتها لآخر التعديلات
الأستاذ

مصطفى طامل صنيب
المحامي بالاستئناف العالي
ومحامي بنك التسليف الزراعي والتعاوني

مقدمة

يضم هذا الجزء من «مجموعة القوانين المصرية» التشريعات النافذة المنظمة لمسائل الجنسية المصرية وجوازات السفر وإقامة الأجانب وأبعادهم كما يضم تشريعات أخرى خاصة بالأجانب وأهمها تشريعات الأحوال الشخصية، وحظر زواج الأجنيات من موظفين مصريين معينين ومنع تملك الأجانب للأراضي الزراعية في مصر، وتنظيم استخدام أعلام الدول الأجنبية في مصر، وإعفاءات وميزات القوات البريطانية في مصر، وأحكام الشركات المساهمة، وإيجاب استخدام اللغة العربية في علاقة الأفراد بالهيئات والمصالح الحكومية، وإتفاقية مونترو الخاصة بإلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر، فضلا عن تشريعات أخرى يجدها القارئ بين دفتي هذا الكتاب.

القاهرة في ٣ أغسطس سنة ١٩٥١

مصطفى كامل منيب

الجنسية المصرية

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠

خاص بالجنسية المصرية (١)

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - المصريون هم :

(١) أعضاء الأسرة المالكة

(٢) المتوطنون في الاراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على اقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية .

(٣) الرعايا العثمانيون المولدون في الاراضى المصرية من أبوين مقيمين فيها اذا كانوا قد حافظوا على اقامتهم العادية فيها الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية .

(٤) الرعايا العثمانيون المولدون في الاراضى المصرية المقيمون فيها الذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية المصرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدل ولم يدخلوا في جنسية أجنبية متى حافظوا على اقامتهم العادية في مصر الى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩

(٥) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الاراضى المصرية في ٥

(١) الوقائع المصرية - عدد ٩١ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠

نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أم قصر .

✓ (٦) الرعايا العثمانيون الذين جعلوا إقامتهم العادية في الأراضي المصرية بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ إعتبارهم داخلين في الجنسية المصرية .

✓ (٧) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وطلبوا خلال سنة من هذا التاريخ دخولهم في الجنسية المصرية وإعترف لهم وزير الداخلية بدخولهم فيها .

والمقصود بالرعايا العثمانيين في الفقرات الثلاث المتقدمة هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاينة لوزان المعقودة في ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣ .

ولا تقبل الطلبات بإعطاء شهادات بالجنسية المصرية من الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة إلى القصر بعد مضي سنة من بلوغهم سن الرشد .

ودخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة يشمل الزوجة والأولاد والقصر بحكم القانون .

ولا تسرى الأحكام الخاصة باعتبار الرعايا العثمانيين داخلين في الجنسية المصرية على من إختار منهم الجنسية التركية أو جنسية إحدى البلاد التي

فصلت عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ .

مادة ٢ — يكون مصرياً :

(١) من ولد لأب مصرى .

(٢) من ولد فى المملكة المصرية من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لاجنسية له .

(٣) من ولد من أم مصرية فى المملكة المصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً .

(٤) من ولد فى المملكة المصرية من أبوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى المملكة المصرية مولوداً فيها ما لم يثبت العكس

مادة ٣ — يعتبر مصرياً من ولد فى الخارج من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لاجنسية له وأختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ لوغته سن الرشد ، وذلك بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية .

مادة ٤ — يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يعتبر مصرياً كل أجنبى ولد فى المملكة المصرية وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(أولاً) أن تكون إقامته العادية فى المملكة المصرية عند بلوغه سن الرشد

(ثانياً) أن يكون سليم العقل غير مصاب بهامة تجعله عالة على المجتمع .

(ثالثاً) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه

بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد إليه إعتباره .

(رابعاً) أن يكون ملماً باللغة العربية .

(خامسا) أن يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد طلبا بدخوله في الجنسية المصرية .

وعلى وزير الداخلية تقديم طلبات الإختيار الى مجلس الوزراء خلال ستة أشهر من تاريخ وصول الطلب .

✓ مادة ٥ — يجوز بمرسوم منح الجنسية المصرية لكل أجنبي توافرت فيه الشروط الآتية :

(أولا) أن يكون بالغاً سن الرشد .

(ثانيا) أن يكون سائماً العقل غير مصاب بعمالة تجعله عالة على المجتمع

(ثالثا) أن يكون قد جعل إقامته العادية في المملكة المصرية مدة عشرة

سنوات متتاليات على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس .

(رابعا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه

بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

✓ (خامسا) أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب .

(سادسا) أن يكون ملماً باللغة العربية .

✓ مادة ٦ — يجوز بمرسوم منح الجنسية المصرية لكل أجنبي توافرت

فيه شروط المادة السابقة إذا كان — بقصد التجنس — قد حصل على إذن من

وزير الداخلية بالتوطن في المملكة المصرية وأقام بها فعلاً مدة خمس سنوات

متتاليات بعدهذا الإذن . ويبطل أثر الإذن إذا انقضت تلك المدة ولم يطلب

التجنس خلال الثلاثة الشهور التالية .

وإذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية المصرية جاز لأزواجه وأولاده

القصر وقت صدور الإذن أن ينتفعوا به وبالمدة التي يكون المتوفى قد أقامها .

✱ مادة ٧ - يجوز - دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ - منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل أجنبي يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة ، كما يجوز منحها بمرسوم لأصهار الأسرة المالكة ولرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

✓ مادة ٨ - يترقب على كسب الأجنبي الجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك ما لم تقرر خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في الجنسية المصرية أنها ترغب في الإحتفاظ بجنسيتها الأصلية . أما أولاده القصر فيعتبرون مصريين إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسية أبيهم الأصلية .

ويسوغ الأولاد الذين تقرر جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا إختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .
مادة ٩ - المرأة الأجنبية التي تزوج من مصرى لا تدخل في الجنسية المصرية إلا إذا أثبت في وثيقة زواجها أو في طلب لاحق لها للزواج رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تحرير وثيقة الزواج .

ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار إليها في الفقرة الأولى حرمان الزوجة الأجنبية حق الدخول في الجنسية المصرية وإذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية فاسمها لا تفقدها عند إنتهاء الزوجية إلا إذا تزوجت من أجنبي أو جعلت إقامتها العادية في الخارج

أو استردت جنسيتها الأجنبية .

✦ مادة ١٠ - لا يكون الأجنبي الذي كسب الجنسية المصرية - عملاً بأحكام المواد ٤ و ٥ و ٨ و ٩ - حق التمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية .

كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور .

ويجوز بمرسوم أن يعفى من شرط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها .

✦ مادة ١١ - لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق يصدر بمرسوم .

المصري الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدماً على هذا الإذن يظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال إلا إذا رأت الحكومة إسقاط الجنسية عنه بالتطبيق لحكم المادة ١٥ .

✦ مادة ١٢ - يترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك أن تفقد زوجته الجنسية المصرية إذا كانت تدخل في جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة . إلا إذا قررت خلال سنة من تاريخ دخول زوجها في هذه الجنسية أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

أما أولاده القصر فيفقدون الجنسية المصرية إذا كانوا يحكم تغيير جنسية أبهم يدخلون في جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة . ويسوغ للأولاد الذين قررت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن

يقرروا إختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .
 مادة ١٣ - المرأة المصرية التي تتزوج من أجنبي تحتفظ بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها في جنسيته .
 وعند إنتهاء الزوجية يجوز للمرأة المصرية أن تسترد جنسيتها الأصلية إذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية .

ومع ذلك إذا كان عقد زواج المصرية من أجنبي عقدا باطلا طبقا لأحكام القانون المصري وصحيفا طبقا لأحكام قانون الزواج ، فإن هذه المرأة تعتبر وكأنها لم تفقد جنسيتها الأصلية ولم تدخل مطلقا في جنسية زوجها .

مادة ١٤ - يجوز بمرسوم مسبب أن تسحب الجنسية المصرية من كل من دخل فيها طبقا لأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من هذا القانون أو المواد ٧ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . وذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ دخوله في الجنسية المصرية في أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا كان قد دخل في الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش أو الخطأ .

(٢) إذا حكم عليه في المملوكة المصرية بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة الحرية في جريمة مخلة بالشرف .

(٣) إذا حكم عليه لإرتكابه جريمة من شأنها المساس بسلامة الدولة أو بأمنها أو بمصالحها في الداخل أو الخارج أو بنظام الحكم أو بالنظام الإجتماعي

فيها أو لشره أو تروجه أو تحيذه بأية طريقة كانت أفكارا ثورية أو مذاهب متطرفة ترى إلى قلب نظام الحكومة أو تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بأية وسيلة غير مشروعة .

(٤) إذا كان قد إنقطع عن الإقامة في المملكة المصرية مدة سنتين متواليين أثناء السنوات الخمس التالية لسكبه الجنسية المصرية وكان ذلك الإنقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية .

مادة ٩٥ - يجوز بمرسوم مسبب أسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى في أية حالة من الحالات الآتية :

- أولا : إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١١
- ثانيا : إذا قبل دخوله الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر بقرار من مجلس الوزراء .
- ثالثا : إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهمى في حالة حرب مع المملكة المصرية أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .
- رابعا : إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الدولية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر إليه من الحكومة المصرية بتركها .

خامسا : إذا كانت إقامته العادية في الخارج وإنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها نشر الدعاية الثورية ضد النظام الاجتماعى أو الإقتصادى للدولة أو ضد النظم الأساسية للمجتمع أو ترى إلى الوصول إلى الغرض ذاته بأية وسيلة أخرى أو إنضم إلى مركز أو فرع أو معهد دراسى أو غير دراسى أو إلى مكتب أو جماعة تابعة لمثل تلك الهيئة أو متصلة بها إما كان

وجه التبعية أو الإنصال .

✕ مادة ١٦ - يترتب على سحب الجنسية المصرية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٤ زوال هذه الجنسية عن صاحبها .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تزول هذه الجنسية عن من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .

ويترتب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة ١٥ أن تزول الجنسية عن صاحبها وحده .

✕ مادة ١٧ - يجوز بمرسوم أن ترد الجنسية المصرية إلى من سحبت منه أو سقطت عنه طبقاً لأحكام المادتين ١٤ و ١٥

✕ مادة ١٨ - لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو إستردادها أى أثر في الماضى مالم ينص على غير ذلك .

✕✕ مادة ١٩ - الإقرارات وإعلانات الإختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن توجه إلى وزير الداخلية بطريق الإعلان الرسمي على يد محضر أو بتسليمها بموجب إيصال إلى الموظف المختص في المحافظة أو المديرية التابع لها محل إقامة صاحب الشأن ، وفي الخارج تسلم إلى الممثلين السياسيين للمملكة المصرية أو إلى قناصلها .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأى موظف آخر في تسلم هذه الإقرارات والإعلانات والأوراق والطلبات .

✕ مادة ٢٠ - يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه ، وذلك بعد التحقق من قبول الجنسية .

ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطلابها في مدى ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر إمتناع وزير الداخلية عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضاً لطلبه .

ولمن يرفض طلبه حق للتظلم والطعن أمام الهيئات المختصة .

مادة ٢١ - جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسن النية من الغير .

مادة ٢٢ - يعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين المملكة المصرية والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ - يكون تحديد سن الرشد الواردة في هذا القانون طبقاً لأحكام القانون المصري .

مادة ٢٤ - جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منظومها في الجريدة الرسمية .

مادة ٢٥ - يقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على من يدعى أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها .

مادة ٢٦ - لا يترتب أثر للزوجة في كسب الجنسية أو فقدها إلا إذا أثبتت في وثيقة رسمية تصدر من الجهة المختصة .

مادة ٢٧ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد يعاقب بالحبس

مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات الجنسية المصرية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره ، أقوالا كاذبة أو قدم لإيها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة ٢٨ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ .

✓ مادة ٢٩ - على وزراء الداخلية والخارجية والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في أول ذي الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

قرار وزارى

بتعديل الرسوم المقررة على الشهادات التى تعطى
بالجنسية المصرية (١)

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩
بشأن الجنسية المصرية .

وعلى القرار الصادر فى ٢ يوليو سنة ١٩٣١ بفرض رسوم على
الشهادات التى تعطى بالجنسية المصرية

قرر ما هو آت

مادة ١ - يجب على كل من يطلب شهادة بالجنسية المصرية أن يدفع
رسما قدره خمسة جنيهات مصرية بخلاف بدل الدمغة للورقة التى تكتب
عليها الشهادة .

ويخفف هذا الرسم إلى جنيه مصرى واحد إذا كان طالب
الشهادة فقيرا .

مادة ٢ - يكون دفع الرسم المذكور إلى الجهة التى يسلم اليها الطلب
طبقا لنص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ويرد الرسم
لدافعه فى حالة عدم إجابة طلبه .

(١) منشور فى الوقائع المصرية - عدد ٤٧ الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٤٠

مادة ٣ -- يسرى حكم المادتين السابقتين على جميع الطلبات التي قدمت ولم يتم الفصل فيها لغاية تاريخ نشر هذا القرار .

مادة ٤ -- يلغى القرار الصادر في ٢ يوليو سنة ١٩٣١ المشار إليه أعلاه .

مادة ٥ -- على المحافظين والمديرين في المملكة المصرية والممثلين السياسيين للدولة وقناصلها في الخارج تنفيذ هذا القرار كل منهم في دائرة اختصاصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بمشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية

١ - يعد موضوع الجنسية من المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التي لها مطلق الحرية في تقدير من يعتبر من رعاياها ووضع الشروط التي تستلزم توافرها فيمن يمكن الإعتراف له بمثل هذا الوصف ومع أن مصر كانت تعد فيما مضى من بلاد الدولة العلية فاعلمت كانت تتمتع بشخصية سياسية وإجتماعية أبرزت للوطن المصري وضعا مستقلا وأوجدت صفة خاصة للمصري تميزه عن باقي الرعايا العثمانيين الذين يكونون قد حضروا إلى مصر للإقامة بها وإن ذلك هو الأساس لإصدار الأمر العالي في ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠ بتحديد من يعتبر حتما من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ وقد تضمن هذا الأمر العالي الإعتراف بالحقيقة الواقعة من وجود صفة مستقلة للمصري منذ سنة ١٨٤٨

وفي ١٩ من أبريل سنة ١٩٢٣ صدر الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية ونصت المادة الثانية منه على أن الجنسية المصرية يحددها القانون على أن مثل هذا القانون لمختلف الإعتبارات لم يصدر إلا في ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦

ويعتبر المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ أول قانون شامل وضع لتعريف الجنسية المصرية وبيان طرائق اكتسابها وفقدانها على أنه لما صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ بجعل المراسم بقوانين الصادرة

في المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ من يونية سنة ١٩٢٦ في حكم الصحيحة مع إحالتها إلى لجان مجلس النواب للنظر فيما إذا كانت تقترح عدم الموافقة على شيء منها أو تعديلها فقد أحيل إلى لجنة الشؤون الخارجية بهذا المجلس المرسوم بقانون سالف الذكر ووضعت تلك اللجنة تقريراً عنه في ٩ من مايو سنة ١٩٢٨ متضمناً الكثير من الملاحظات الشكلية والموضوعية استندت إليها فيما اقترحت إدخاله عليه من تعديلات على أن الدورة البرلمانية المنعقدة في سنة ١٩٢٨ انقضت دون إقرار لمشروع التعديلات التي وضعها لجنة الشؤون الخارجية ورأت وزارة الداخلية أن حالة الشك التي أحاطت بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ من جراء طول مكثه باللجنة عطلت تسوية مشا كل الجنسية فعملت على إستصدار المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذي نصت المادة ٢٥ منه على إلغاء المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ . وفي ١٨ من يونية سنة ١٩٣١ صدر مرسوم بقانون بتعديل المادة ٣ من هذا المرسوم بقانون تعديلاً يبيح إسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عن كل شخص يقيم خارجاً عن المملكة المصرية ويكون من القاطنين بدعاية ضد النظام الإجتماعي أو السياسي للدولة .

٢ - وقد كشف التطبيق العملي للمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ عن وجوب إعادة النظر في الكثير من أحكامه خصوصاً بعد أن تغيرت الظروف التشريعية التي صدر هذا المرسوم بقانون في ظلها وأصبحت الحاجة داعية إلى وضع نصوص أخرى تهدف إلى تحقيق الغرض المقصود من هذا التشريع على وجه يتفق والمصلحة العامة في ذلك .

ولما كانت الأحكام الجديدة تتناول تعديل أغلب نصوص المرسوم

بقانون السالف الذكر فقد أصبح من الأصوب وضع قانون شامل يتضمن إلغاءه مع مراعاة ألا يؤثر هذا الإلغاء على حق كل من اعتبر مصرياً أو داخلياً في الجنسية المصرية أو كسبها وفقاً لأحكامه وظل محتفظاً بهذه الجنسية إلى تاريخ العمل بالقانون الجديد وقد نص على هذا الحكم في المادة الأولى من مشروع القانون وقصد من وضعها في مسهل القانون تحديد من يعتبرون أصلاً من المصريين دون حاجة لتكرار النصوص السابقة التي تولت تقرير هذه الأحكام كما تضمنت النصوص الجديدة أحكاماً معدلة لما ورد بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣١ وأحكاماً مستحدثة لم يسبق أن تعرض لها القانون من قبل كل ذلك في ترتيب وصياغة روعي فيها أن يكون أقرب إلى التوفيق من صياغة وترتيب ذلك المرسوم بقانون .

٣- والمادة الثانية من مشروع القانون مقابل أصلاً المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ مع وضع حكم معدل للمولود في الخارج من أم مصرية ولم تثبت نسبته لأبيه قانوناً (فقرة ٣) من شأنه عدم إتيان هذا الولد بالجنسية المصرية بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا بشروط معينة يتم معها التأكد من إستمعار ولاته لهذه الجنسية كما وضع حكم جديد (فقرة ٤) في شأن المولود من أم مصرية وأب يقطنه بجنسه لأغلبية السكان في بلد لفته العربية أو دينه الإسلام إذا كان الأب مجهول الجنسية أو فاقدها ويقضى هذا الحكم بتغلب الجنسية الأم المصرية في هذه الحالة بالنسبة إلى ولدها بدلاً من تركه بلا جنسية تبعاً لوصف والده وفي هذا الأمر علاج سليم لإحدى حالات الجنسية تستدعيه سهولة اندماج مثل هذا الولد في الجنسية المصرية كما رؤى حذف الفقرة الرابعة من المادة

السادسة القديمه إذ أن نص الفقرة ٤ من المادة الجديدة يشمل الأعم من دلائلها ويحقق المقصود من حكمها .

٤ -- والمادة الثالثة من مشروع القانون تتناول حالة الأجنبي المولود بالمملكة المصرية التي كانت محل حكم خاص بالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تلك المادة التي كانت تفتح باب الجنسية المصرية على مصر اعيه لكل أجنبي ولد في مصر اخذاً بما قبلته بعض الدول التي تتبع في منح جنسيتها الاستناد على حق الأقليم واقتبس المشرع المصري هذا الحكم في ظروف لم يعد لها محل وقد انتقت الآن حكمه التشريع التي سبق أن دعت إلى تقييده وأصبح من الواجب لاعتبار دخول الأجنبي في الجنسية المصرية في هذه الحالة أمر جوازي لا يتم إلا بقرار من مجلس الوزراء كما تناولات المادة الجديدة أيضاً وضع شروط تكفل حسن الاختيار بالنسبة إلى هذا الأجنبي وذلك ما أتبعه مشروع القانون أيضاً فيما يتعلق في الدخول في الجنسية المصرية بطريق التجنس المشار إليه في المادة الرابعة ولم يرد في المادتين الثالثة والرابعة أى شرط يتعلق بنزول الأجنبي عن جنسيته الأصلية تلافياً لما قد ينشأ من وجود بعض حالات اللاجنسية ولعدم إمكان تعليق منح الجنسية المصرية على إجراء قد يصدر من دولة أجنبية ولم كتمان بأن قبول الدخول في الجنسية المصرية أمر جوازي في ذاته وأن السلطة التنفيذية كفيلة بأن تراعى دائماً ما يحقق المصلحة العامة .

٥ -- وقد وضع مشروع القانون حكماً جديداً في المادة الثامنة يقضى بعدم كسب المرأة الأجنبية التي تزوج من مصري الجنسية زوجها بحكم القانون طبقاً لما كانت تنص عليه المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩

لسنة ١٩٢٩ إذ لا يتم كسب هذه الجنسية إلا إذا أبدت الزوجة رغبةا في ذلك وتوافرت شروط معينة روعى فيها أن تضمن اندماج الزوجة في جنسية زوجها وأن يكون الزواج جديا مقصودا لذاته لا لمجرد التحايل على كسب الجنسية المصرية مع إعطاء مجلس الوزراء سلطة تقرير إستثناءات خاصة من حكم هذه المادة لأسباب قد تدعه إليها المصلحة العامة .

٦- كما أخذ مشروع القانون بحكم جديد أورده في المادة ٩ قصد منه ألا يكون من وراء كسب الأجنبي للجنسية المصرية غايات عاجلة يخشى معها ما يهدد صالح أهالي البلاد في النواحي المتعلقة للنشاط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي فقرر أن يكون كسبه للجنسية المصرية في هذه الحالة مقيدا بعدم أهليته للتمتع بالحقوق الخاصة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية أو الانتخابية والتعيين في أمة هيئه نيابية قبل مضي مدة معينة والحقوق الخاصة بالمصريين يقصد بها الحقوق التي تنص القوانين المختلفة على إشتراط الجنسية المصرية لإمكان التمتع بها كحق التعيين في وظائف الحكومة أو الدخول في النسبة المحفوظ بها المصريين في شركات المساهمة على أن مشروع القانون قد أجاز الإستثناء من هذا الحكم بمرسوم بالنسبة إلى من يكون قد انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها .

٧- وقد أخذ مشروع القانون فيما يتعلق بأثر الزواج على الجنسية بمبدأ عدم فرض جنسية الزوج على زوجته بحكم القانون فأعطى للمرأة المصرية التي تتزوج من أجنبي حق الإحتفاظ بجنسيتها لأصلية إلا إذا أبدت رغبة صريحة عكس ذلك عند زواجها وفي هذه الحالة فإنها لا تسترد الجنسية المصرية عند إنتهاء الزوجية إلا بشرط جديد هو موافقة وزير الداخلية على

طلبها وحكمة هذا الاشتراط هو ان تكون هناك سلطة تقديرية في إجابة الطالب بالنسبة إلى هدم المرأة التي رفضت عند الزواج الإحتفاظ بجنسيتها المصرية ورغبت في الدخول في جنسية زوجها الأجنبية .

كما أضاف مشروع القانون حكما خاصا فيما يتعلق بالمرأة المصرية التي تتزوج من أجنبي زواجا لا يقره القانون المصري فقرر إستثناء من الحكم السابق فقداها حتما للجنسية المصرية إذا كان هذا الزواج صحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج ومن المفهوم أنه لا يسرى بالنسبة إليها حق إسترداد الجنسية المصرية عند إنتهاء الزوجية ، كما أن هذا الحكم يعتبر أيضا إستثناء للبدأ الذي قرره المادة ٢٤ من عدم ترتيب أثر بالنسبة إلى الجنسية على الزواج الذي يقضى من المحاكم المصرية بطلانه .

٨ - وتناولت المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ بيان حالات سحب الجنسية المصرية وإسقاطها والآثار المترتبة على ذلك واشترطت أن يكون السحب والإسقاط بمرسوم حتى يمكن أن تكون هذه الأسباب محل نظر عند الطعن في مثل هذا المرسوم كما أجازت المادة ١٧ رد الجنسية المصرية بمرسوم دون حاجة لإستيفاء شروط التجنس المشار إليها في المادة ٤ .

٩ - كما أخذ مشروع القانون بجواز أن تتم الاقرارات وإعلانات الإختيار وجميع الأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الإعلان الرسمي على يد محضر لما في هذا الإجراء من ضمان محقق لمصلحة أصحاب الشأن .

١٠ - وقد أعطى مشروع القانون وزير الداخلية الإختصاص في أن يمنح كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية على أن تعطى الشهادة لطالبا

في مدة معينة هي ستة شهور على الأكثر ويكون لمن يرفض طلبه أو يمتنع الوزير عن إعطائه هذه الشهادة في المدة السابقة حق التظلم لإداريا للوزير وحق الطعن في قرار الرفض أو الإمتناع أمام المحكمة المدنية المختصة .

وبلاحظ أن شهادة الجنسية يجب أن يؤخذ بها لدى جميع الجهات الرسمية إذ هي تعتبر دليلا على الجنسية المصرية إلى أن يثبت عكسه على أنه إذا ثبت عدم إلتصاف صاحب الشأن بالجنسية المصرية اثبتت عدم صحة ما يكون قد تقدم به من بيانات لوزير الداخلية أو لفقده الجنسية المصرية لحالة طرأت عليه بعد الحصول على الشهادة المذكورة فإن هذه الشهادة تفقد حجيتها بإلغائها بقرار من وزير الداخلية ومن المفهوم أن قرار الإلغاء يعتبر قرارا قابلا للتظلم منه أو الطعن فيه أمام الجهة المختصة .

١١ - وأوجب مشروع القانون نشر جميع المراسيم والقرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو باسقاطها أو باستردادها في الجريدة الرسمية في مدى خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إصدارها إذ أنها وإن كانت تحدث أثرها من تاريخ صدورهما إلا أنها قد لا تمس صاحب الشأن وحده بل يتعدى أثرها إلى غيره مما يستوجب سرعة إعلانها وذلك كله مع منع عدم المساس بحقوق الغير حصفي النية . كما أوجب نشر منطوق الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية إذ أنها تعتبر حجة على الكافة .

١٢ - وتضمنت المادة ٢٢ من مشروع القانون حكما مستمدا من مبدأ مسلم به في القانون الدولي إلا أنه رؤى منعا لأي لبس وإيضاحا للأمر النص عليه صراحة في القانون ذاته وهو يقضى بالعمل بأحكام جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بالجنسية التي أبرمت بين المملكة

المصرية والدول الأجنبية ولو خالفت أحكام هذا القانون .

١٣ - كإجماع مشروع القانون بنص صريح في موضوع تحديد سن الرشد الواردة في أحكامه وأن يكون ذلك طبقاً لأحكام القانون المصرى دون غيره إلا إذا نص على خلاف ذلك .

١٤ - وقد جعل مشروع القانون الإختصاص للمحاكم المدنية في الفصل في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية سواء أكانت في صورة دعوى أصلية أم في صورة طعن في قرار من قرارات وزير الداخلية وقد روعى في ذلك أن مسائل الجنسية هي في الواقع من مسائل الأحوال المدنية .

وقد جعل التشريع الفرنسى الإختصاص في مسائل الجنسية للمحاكم المدنية كما روعى من جهة أخرى أنه بالنسبة لأهمية الآثار التى تترتب على إكتساب الجنسية أو فقدها أن يكون مجال الدفاع عن حقوق ذوى الشأن فيها واسعاً ومحوطاً بجميع الضمانات الممكنة .

ونص المشروع على وجوب تمثيل النيابة العامة في القضايا الخاصة بالجنسية التى ترفع في مواجهة وزير الداخلية وذلك لإعتبار الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية حجة على الكافة فيتعين والحالة هذه أن تكون النيابة العامة المعهود إليها بالدفاع عن مصالح المجتمع طرفاً في الدعوى .

١٥ - كما جعل مشروع القانون عبء الإثبات في مسائل الجنسية المصرية على من يدعى أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها وبذلك إستغنى عن المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ التى لم يكن يقصد منها سوى تقرير حالة إفتراضية للجنسية المصرية .

١٦ - وقد إشتراط مشروع القانون لترتيب أثر للزوجية بالنسبة

إلى كسب الجنسية أو فقدها أن يكون الزواج ثابتا بوثيقة رسمية وبذلك قضى على كل خلاف قد يتناول بحث أثر الزواج على الجنسية إن لم تتخذ هذا الشكل وإن أعتبر صحيحا في ذاته .

١٧ - وأضاف مشروع القانون حكما جديدا يقضى بمعاقة كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات الجنسية المصرية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك حتى ولو لم لم يعتبر هذا العمل جريمة في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى حتى لا يكون موضوع لإثبات الجنسية محل عيب أو تلاعب .

١٨ - ولما كان قانون الجنسية المصرية يعتبر عظيم الأهمية بالنسبة إلى ما يترتب على الانتماء بهذه الجنسية من آثار فقد كان من الطبيعي أن يثار البحث حول النص الذي قد يستدعى الأمر ذكره في مشروع هذا القانون بالنسبة إلى الأراضي السودانية إلا أنه من المفهوم أن تغيير المملكة المصرية يشمل أيضا تلك الأراضي دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك في القانون ذاته كما جرى بذلك قضاء المحاكم المصرية .

مجلس النواب

تقرير لجنة الشؤون الداخلية

عن مشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية الوارد من مجلس الشيوخ

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١١ يولييه سنة ١٩٥٠ هذا المشروع بقانون وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٥٠ وحضر إجتماعها حضرة الأستاذ عبد الفتاح حسن الوكيل البرلمانى لوزارة الداخلية ، والأستاذ إسماعيل شكرى وكيل إدارة الجنسية مندوبين عن الوزارة .

ويتلخص بحث اللجنة فيما يلى :

أولا : رأت اللجنة إضافة ، العادية ، بالفقرة الثانية من المادة الأولى ووضعها بعد كلمة « إقامتهم »

إذ العبارة بالإقامة التى اشترط المحافظة عليها إنما هى الإقامة العادية دون غيرها فتخرج من ذلك الإقامة المؤقتة ولا يتنافى مع الإقامة التنقل فى تجارة أو محورها فإذا توافرت نية الإقامة بمعناها العادى أعتبرت إقامة .

ثانيا : رأت اللجنة حذف عبارة « قبل ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ » من الفقرة ٣ من المادة الأولى كما حذف عبارة « بعد ٢٩ يولييه سنة ١٩٠٠ » من الفقرة ٤ من المادة الأولى . وذلك لأنه يحسن عدم التفرقة بين المولود قبل ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٩ وبين المولود بعد ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ إذ أنها تفرقة لا مبرر لها ، وبذلك تمشى مع الصيغة التى كانت مقررة فى دكرتو

سنة ١٩٠٠ ومع مناص عليه مشروع لجنة الخارجية بمجلس النواب في ٢٤ مايو سنة ١٩٢٩ في هذا الصدد فالمشروع في إيراد النصوص يرمى إلى عدم الإحالة بالقوانين القديمة ولا يرمى إلى مخالفة تلك النصوص التي كانت قائمة إذ ذاك .

ثالثا : أضافت اللجنة لنهاية الفقرة ٧ من المادة الأولى الحكم الوارد في المادة ٢٣ من قانون سنة ١٩٢٩ ليكون مفسرا لما تضمنته الفقرات الثلاث ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة الأولى من إشارة إلى الرعايا العثمانيين ونصه " والمقصود العثمانيين في الفقرات الثلاث المتقدمة هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان في ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٣ ،

رابعا : حذفت اللجنة العبارة الأولى من الفقرة ٨ من المادة الأولى لأن الحكم الذي جاء بها قد توفر مع تعديل العبارة الثامنة من هذه الفقرة بأن جعل حكم هذه العبارة بشأن الزوجة والأولاد القصر عاما شاملا لجميع الفقرات السابقة دون تخصيص كما يتضح من الجدول المقارن .

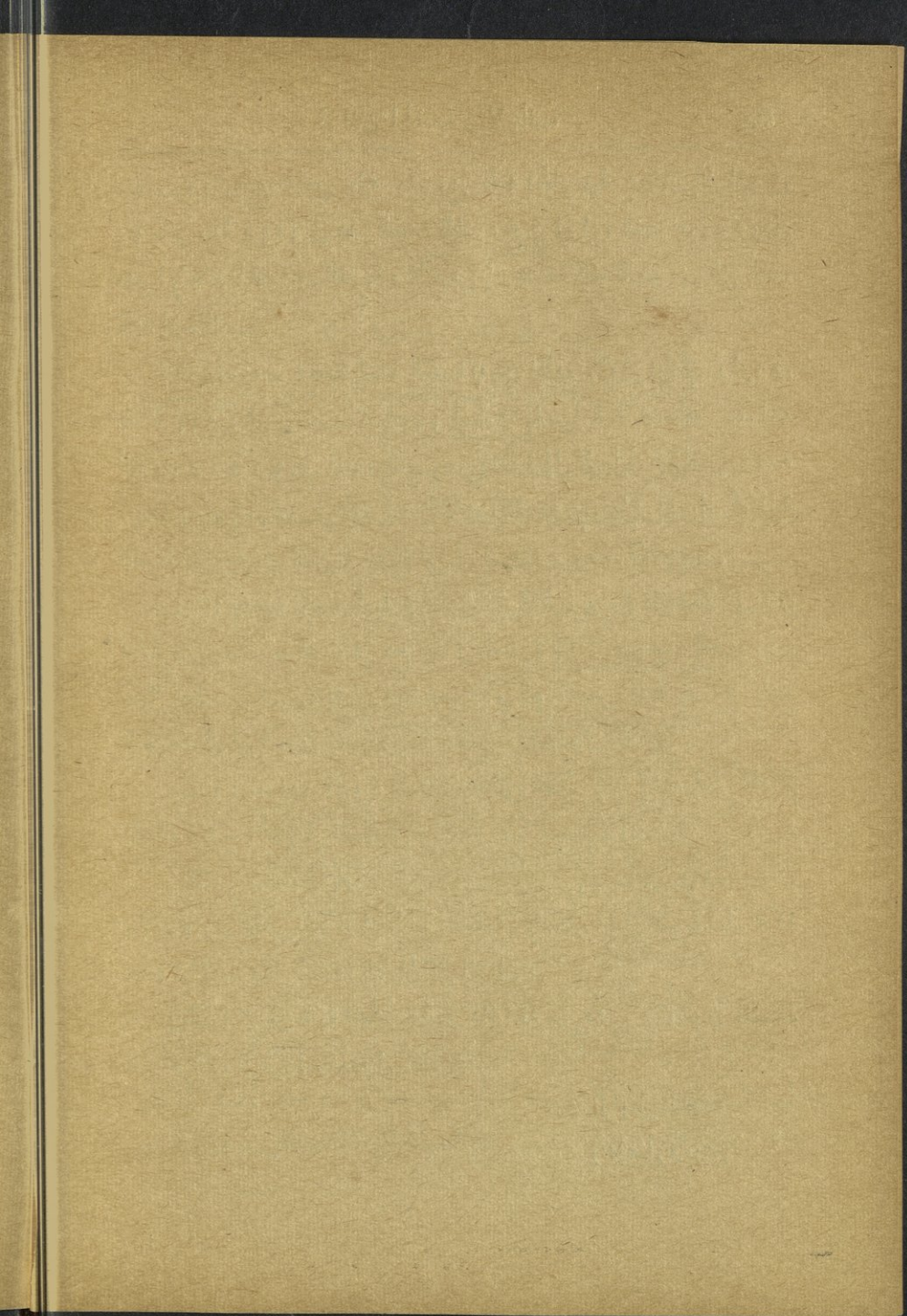
خامسا : حذفت اللجنة المادة ٢٤ التي تنص على اختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في الدعاوى والاعتراف بالجنسية المصرية .

وذلك إكتفاء لما لمحكمة القضاء الإداري من اختصاص في هذا الشأن ولأن قانون مجالس الدولة في طريق التعديل لإمكان تمثيل النيابة أمام محكمة القضاء الإداري وفي هذا الضمان كل الضمان .

واللجنة ترجو هيئة المجلس الموقر الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التي أقرتها والواردة بالجدول المقارن .

رئيس اللجنة

إسماعيل رمزي



جوازات السفر واقامة الاجانب

قانونه رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠

بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز لأحد دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا إذا كان يحمل جواز سفر صحيحا أو وثيقة شبيهة به تقوم مقامه تصدره سلطات بلده المختصة أو إدارة الجوازات عند الاقتضاء .

ويجب فى حالة الأجنبي أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشر عليها من إدارة الجوازات أو من سلطة دبلوماسية أو قنصلية مصرية أو أية هيئة أخرى ندرتها الحكومه لذلك على حسب الأحوال .

ويجوز لوزير الداخلية أن يعفى من الحكم المتقدم ذكره بأمر خاص .

مادة ٢ - لا يجوز لأحد دخول الأراضى المصرية أو الخروج منها إلا من الأماكن التى تنظم فيها الرقابة على الجوازات .

ولا يجوز الدخول أو الخروج إلا باذن الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

(١) الوقائع المصرية - عدد ٧٤ الصادر فى ١٣ يونيو سنة ١٩٤٠

مادة ٣ - على وبابنة السفن وقائدى الطائرات عند وصولها إلى الاراضى المصرية أو مغادرتها إياها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال واطارهم أو طائراتهم وركابها وجميع ما يسألون عنه من البيانات الخاصة بهم .

وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو الذين يلوح لهم أن جوازات سفرهم غير صحيحة . وعليهم أن يمنعوهم من النزول إلى البر أو الأرض أو الصعود إلى الباخرة أو الطائرة حسب الاحوال .

مادة ٤ - على كل أجنبي أن يذهب بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت دخوله مصر إلى مقر البوليس فى الجهة التى يكون بها وأن يكون مصطحبا أسانيد وما لديه من أوراق مثبتة لشخصيته ليقدم إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من هجئته إلى مصر ومدة إقامته بها ومحل سكنته وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك .

وعليه كلما إنتقل إلى جهة أخرى أن يقدم فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إقرارا جديدا إلى مقر البوليس فى الجهة التى إنتقل إليها .

على أنه يعفى من الإلزام المتقدم الأ جانب الذين غادروا القطر مؤقتا بعد الحصول على إذن بالعودة من وزارة الداخلية بشرط أن يعودوا قبل نهاية لاجل المحدد بالإذن المذكور .

مادة ٥ - يعفى الأجنبي من الحضور بشخصه إلى مقر البوليس إذا منعه من ذلك مرض يثبت بشهادة طبية .

ولوزير الداخلية أن يعنى من هذا الإلزام فى حالات خاصة لأسباب تتصل بالمجاملات .

وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين يجب أن يقدم الإقرار كتابة على النموذج المعد لذلك على أن يسلم إلى مقر البوليس فى خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصول الأجنبي إلى الأراضى المصرية مادة ٦ - يعنى كذلك من الحضور بأشخاصهم إلى مقر البوليس الأجانب الذين تكون إقامتهم فى فندق أو بنسيون أو أى مكان آخر من هذا القبيل .

ويكتفى فى هذه الحالة بإقرار كتابى على النموذج المعد لذلك . وعلى مدير تلك المحال أو مباشرى أعمالها أن يسلموا لهم حال وصولهم النموذج المذكور .

ويجب أن يملأ ويوقع عليه فى خلال أربع وعشرين ساعة وأن يسلمه مدير المحال أو المباشرون أعمالاً إلى البوليس فى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت توقيعه .

كما يجب على هؤلاء المديرين أو المباشرين لأعمال تلك المحال التحقق من مطابقة البيانات الواردة فى الإقرارات لما يحمله هؤلاء الأشخاص من وثائق السفر والمستندات .

مادة ٧ - يجب على كل من أوى أجنياً أسكنه معه أو أجر له محلاً للسكنى أن يبلغ مقر البوليس أو السلطة الإدارية فى الجهة التى بها محل سكن الأجنبي عن اسم ذلك الأجنبي وعن محل سكنه فى ظرف ٤٨ ساعة من وقت حلوله .

وعليه كذلك عند مغادرة الاجنبي محل السكن أن يبلغ البوليس أو السلطة الإدارية ذلك في ظرف ٤٨ ساعة .

مادة ٨ - على الأجانب في خلال مدة إقامتهم في الأراضي المصرية أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جوازات سفرهم والأسانيد الأخرى وجميع ماقد يسألون عنه من بيانات وعليهم إذا طلب ذلك منهم أيضا أن يذهبوا إلى وزارة الداخلية أو قلم الجوارات أو مقر البوليس المختص في الميعاد المحدد لهم .

ويجب في حالة فقد جواز سفرهم أو وثائقهم الأخرى أو تلفها أن يبلغوا ذلك وزارة الداخلية أو قلم الجوارات والبوليس المختص .

مادة ٩ - على كل من إستخدم أجنبيا أن يقدم إقرارا على النموذج المعد لذلك في ظرف الثمان والأربعين ساعة من التحاق الاجنبي بخدمته إلى مقر البوليس الذي يقع محل العمل في دائرة إختصاصه .

وعليه كذلك عند إنتهاء خدمة الاجنبي أن يقدم إقرارا بذلك إلى مقر البوليس في ظرف ثمان وأربعين ساعة من إنقطاع علاقته به .

مادة ١٠ - على الاجنبي الذي رخص له بالإقامة في مصر مدة محددة أن يغادر الأراضي المصرية عند إنتهاء هذه المدة مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بمد إقامته لأسباب جدية يبيدها ويثبتها صاحب الشأن .

مادة ١١ - لا تطبق نصوص هذا القانون على :

(أولا) السكان الرحل الذين يسرى عليهم الاتفاق المؤرخ ٦ ديسمبر

سنة ١٩٢٥ بشأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري .

(ثانيا) المصريين والسودانيين في إنتقالهم بين البلدين .

(ثالثا) رجال السفن والطائرات التي ترد مصر الذين يحملون شهادات لإثبات شخصية يصدرها ربان السفينة أو قائد الطائرة ويقرر فيها أن حاملها من أفراد طاقم السفينة أو الطائرة الدائمين ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات الموانئ أو المطارات عند دخول الأراضي المصرية أو النزول بها أو مغادرتها ولا تخول هذه الشهادات حق الإقامة في مصر إلا خلال مدة بقاء السفينة راسية في الميناء أو الطائرة في المطار وإذا كانت السفينة بميناء مصرى آخر حتى تغادر ذلك الميناء الآخر .

ويجب على ربانية السفن وقائدى الطائرات في هذه الحالة قبل مغادرتهم البلاد إبلاغ السلطات المصرية عن تخلف كل راكب نزل إلى البر أو الأرض أثناء رسو السفينة أو إستقرار الطائرة وتسليمها جواز سفره فإذا لم يكشف أمر المتخلفين إلا بعد السفر فعليهم أن يبلغوا الموظف القائم بالرقابة أو البوليس أسماء وجنسيات المتخلفين وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وناثق سفرهم إليهم من أول ميناء أو مطار يرسون أو ينزلون به .

مادة ١٢ - يجب على جميع الأجانب الموجودين بمصر أن يقدموا لإقرارا يتضمن البيانات التي يعينها قرار من وزير الداخلية وذلك في التواريخ وبالشروط والأوضاع المبينة بالقرار المذكور .

ويجب عليهم أيضا أن يقدموا لإقرارات التكميلية التي تفرض بقرار من وزير الداخلية .

مادة ١٣ - على وزير الداخلية أن يوجب على كل أجنبي أقام بمصر

أكثر من ستة شهور أن يكون لديه تذكرة إثبات شخصية تسلم اليه من وزارة الداخلية .

مادة ١٤ - لا تسرى أحكام المادة العاشرة على الاجانب الموجودين في مصر الذين إنتهت مدة تأشيرتهم أو مدة الإقامة المرخص لهم بها قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون .

ومع ذلك يجوز لوزارة الداخلية تكليف كل من ينطبق عليه هذا الوصف بتقديم طلب في ميعاد تحدده له بالحصول على ترخيص بمد إقامته بمصر .

ويجب عليه مغادرة الأراضي المصرية في الحال إذا لم يقدم الطلب في الميعاد المحدد أو قدمه ورفضته وزارة الداخلية .

وفي حالة الترخيص له من تلك الوزارة بمد الإقامة لمدة محددة تسرى عليه أحكام المادة العاشرة .

مادة ١٥ - كل من يخالف أحكام هذا القانون عدا مانص عليه في الفقرة التالية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهًا مصريًا أو بإحدى هاتين العقوبتين . وكل من يخالف أحكام المواد ٣ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرًا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين ،

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز بوجه خاص في أحوال المواد الأولى والثانية والعاشرة والفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة إبعاد الأجنبي عن البلاد .

مادة ١٦ - تحدد أشكال وأوضاع جوازات السفر والتأشيرات وأقصى مدة صلاحيتها وشروط منحها وكذلك قيمة الرسوم التي تحصل عليها والإعفاءات منها بقرار يصدر من وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير الخارجية .

وتلغى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلي وأحكام المرسوم الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بالتصديق على تعريف الرسوم بأقلام كتاب القنصليات المصرية الخاصة بجوازات السفر والتأشيرات وكل ماخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٧ - يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الأماكن التي تنظم فيها الرقابة على الجوازات والنماذج والإقرارات وتذاكر إثبات الشخصية المشار إليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٢ و ١٣ والبيانات التي تتضمنها تلك الإقرارات وقيمة الرسوم التي تحصل على تذاكر إثبات الشخصية وعلى تجديدها وعلى إقامة الأجانب في مصر والإعفاءات منها .

مادة ١٨ - على وزارة الداخلية والخارجية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قرار وزاري بشأن تغيير الأجناب

وإقامتهم وإنشاء تذاكر إثبات شخصية لهم (١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب .

قرر :

مادة ٩ - يكون دخول الأراضي المصرية والخروج منها عن طريق البحر من موانئ الاسكندرية وبورسعيد والسويس ، وعن طريق البر من القنطرة والاسماعيلية والسويس والسلوم والشلال ، وعن طريق الجو من المطارات المعتمدة لذلك .

ويجب إذا دعت ظروف قهرية إلى دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها من غير هذه الأماكن التقدم فوراً إلى أقرب مقر للبوليس أو نقطة حدود لإبلاغها بذلك وعلى تلك الهيئة أن تبلغ الأمر إلى إدارة الجوازات تلفونياً أو برقياً في اليوم ذاته .

مادة ٢ - تشمل الإقرارات الخاصة بالأجانب القادمين إلى مصر

(١) الوقائع المصرية - عدد رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر

سنة ١٩٤٧

المشار إليها في المواد ٥ و ٦ و ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠
البيانات الموضحة في النموذجين الملحقين بهذا القرار .

(١) نموذج (ا جوازات) خاص بالأجانب القادمين إلى مصر الذين
يجب عليهم أن يتقدموا إلى مقر البوليس وفقا للمادة الرابعة من القانون
أو الذين يغفلون عن الحضور إلى مقر البوليس وفقا للمادتين الخامسة
والسادسة .

(٢) نموذج (ب جوازات) خاص باقرار من يستخدم أجنبيا وفقا
للمادة التاسعة من القانون .

مادة ٣ - تشمل الإقرارات الخاصة بالأجانب الموجودين بمصر
والمخصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ البيانات
الموضحة في النموذج (ج جوازات) الملحق بهذا القرار وتقدم هذه
الإقرارات من ثلاث نسخ إلى الجهات المعنية لتلقى هذه الإقرارات وذلك
في التاريخ وفي المواعيد وبالكيفية التي سيعلم عنها وتشفع بها ثلاث صور
فوتوغرافية والمستندات المؤيدة للبيانات المدونة في الإقرارات .

مادة ٤ - يجوز أن ينوب رب الأسرة عن أفرادها الذين تقل سنهم
عن ست عشر سنة في تقديم الإقرارات المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٦
و ١٢ من القانون ومع ذلك يجب أن يتقدم هؤلاء بأشخاصهم إذا طلب
ذلك الموظفون المكلفون بقيد تلك النماذج .

مادة ٥ - يجب على كل أجنبي بالغ من العمر ست عشرة سنة وأقام
بمصر أكثر من ستة أشهر أن يحصل على تذكرة إثبات شخصية . أما
الأجانب الذين دون هذه السن فتقيد البيانات المتعلقة بهم في تذكرة إثبات

الشخصية الخاصة برب الأسرة .

مادة ٦ - تكون تذكرة إثبات الشخصية وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار ولا يحتج بالبيانات المدونة بها فيما يتطلب إثبات تقديم شهادات أو وثائق معينة .

مادة ٧ - يدفع رسم قدره خمسة وعشرون قرشا عن كل تذكرة إثبات شخصية عند تقديم الإقرار المشار اليه في المادة الثالثة من هذا القرار وتجديد التذكرة سنويا مقابل رسم قدره خمسة عشر قرشا ولا تجدد أكثر من مرتين ثم يستبدل بها تذكرة جديدة .

مادة ٨ - إذا فقدت تذكرة إثبات الشخصية وتلفت يجب على صاحبها أن يطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الضياع أو التلف تذكرة جديدة من إدارة الجوازات بالقاهرة أو من فروع الجوازات في المحافظات أو من مراكز البوليس في المديريات وذلك مقابل رسم قدره خمسة وعشرون قرشا

مادة ٩ - يجب على كل حامل تذكرة إثبات الشخصية تقديمها لمندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك وإذا رغبت هذه السلطات في إستبقاء هذه التذكرة وقتا مألديها وجب عليها أن تعطي حاملها إيصالا بذلك .

مادة ١٠ - إذا حدث تغيير في أى بيان من البيانات المدونة في الإقرارات أو في تذكرة إثبات الشخصية يجب على صاحبها أن يبلغ ذلك إدارة جوازات السفر بالقاهرة أو فرع الجوازات في المحافظات أو مركز البوليس في المديريات خلال ثمان وأربعين ساعة من حدوثه مع تقديم المستندات اللازمة لإثبات ذلك التغيير .

مادة ١١ - يعنى من الإلتزامات الخاصة بتقديم الإقرارات المنصوص

عليها في المواد ٤ و ٦٥ و ١٢ من القانون وكذا من حمل تذكرة إثبات الشخصية أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في مصر .

مادة ١٢ - إذا غير الأجنبي محل إقامته وجب عليه أن يقدم خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله إقرارا إلى مقر البوليس في الجهة التي ينتقل إليها كما يجب عليه أن يبلغ مقر البوليس الذي كان يقيم في دائرته عنوانه الجديد .

مادة ١٣ - تقوم إدارة الجوازات بمراقبة إقامة الأجانب الذين رخص لهم بالإقامة المؤقتة ولضمان مغادرتهم البلاد عند انتهاء هذه الإقامة .

مادة ١٤ - يجب على من يرغب في إمتداد إقامته في الأراضي المصرية زيادة على المدة المرخص له بها أن يتقدم بطلبه إلى إدارة الجوازات بالقاهرة أو فروع الجوازات في المحافظات أو مركز البوليس في المديرية مرفقا به كافة المستندات المثبتة لجديية الطلب وذلك قبل انتهاء مدة الإقامة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٥ - يلغى القرار الوزاري رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٠ والقرار الوزاري رقم ١٧ الصادر بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٤٠
مادة ١٦ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ننلى أنه فيما يتعلق بتنفيذ المادة الخامسة من هذا القرار يعطى الاجانب الموجودون بمصر فى تاريخ نشره مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ للحصول على تذكرة الشخصية المنصوص عليها فى تلك المادة .

بلاغ رسمي

لوزارة الداخلية

أذاعت وزارة الداخلية البلاغ الرسمي الآتي (١) :

إعترفت وزارت الداخلية تطبيق القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر تطبيقاً كاملاً ابتداء من ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ . وهذا القانون يحدد الواجبات التي يتعين على نزلائنا الأجانب القيام بها .

والآمل معهود على أن ضيوفنا الأجانب سوف يسارعون إلى القيام بما هو مطلوب منهم ، لا مجرد إحترام تشريع البلاد ، ولا مخافة الوقوع تحت طائلة القانون بل على سبيل المساهمة لتمكين الدولة من حسن القيام بواجباتها حيال الأمن والنظام العام .

ومامن حاجة إلى الإشارة إلى أن هذا القانون ومايسنه من أنظمة وما يفرضه من واجبات يطبق في الدول كافة .

وقد تأخر صدوره وتنفيذه في مصر زمنا طويلا الأمر الذي أدى إلى خطر محقق من عدة نواح ، وبالأخص من ناحية الأمن العام . ولو استمر هذا التأخير لازداد خطره على جميع السكان من مصريين وأجانب . ويفرض القانون على الأجانب - الوافدين إلى البلاد لأول مرة

(١) أذيع بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧

والموجودين فيها فعلا ، وكذلك على كل من آواهم أو إستخدمهم - التزامات
أستمدت من أحدث التشريعات الأجنبية .

إن مصر اليوم مضيافة كالعهد بها دائما وسوف تظل دائما على تقاليدھا
الموروثة من كرم الضيافة مع الإعزاز بكرامتها والمحافظة على أمنھا .
والسلطات المشرفة على تنفيذ القانون على إستعداد لتقديم جميع البيانات
والتفسيرات التي تطلب منها .

وتوجه وزارة الداخلية النظر إلى أنه روعي وضع حد فاصل بين
الحالات التي تمت من دخول أو إيواء أو إستخدام .. الخ . قبل وحتى نهاية
يوم ١١ نوفمبر ١٩٤٧ والحالات التي تتم بعد ذلك أي إبتداء من يوم ١٢
نوفمبر سنة ١٩٤٧ . فبالنسبة إلى الحالة الأولى تقرر منح مهلة قدرھا شهر
تنتهي في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ يستكمل فيها الخاضعون لهذا القانون
الالتزامات المفروضة عليهم أما بالنسبة إلى الحالات الثانية فتطبق نصوص
القانون في المواعيد المحددة فيه ، أي خلال ٤٨ ساعة من الدخول أو
لإنتقال الخ ..

ورغبة في تسهيل عمليات تنفيذ القانون ترجو وزارة الداخلية (إدارة
الجوازات والجندسية) إتباع التعليمات الآتية :

القسم الأول : الأجانب الموجودون فعلا في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧
والأجانب الذين سبق لهم الحصول على إذن بالإقامة قبل يوم ١١ نوفمبر
سنة ١٩٤٧ وعادوا بعد هذا اليوم :

١ - المرجو من جميع الأجانب الموجودين في البلاد في ١١ نوفمبر
سنة ١٩٤٧ والذين تزيد أعمارهم على ١٦ سنة (ذكورا أو إناثا) الحصول

من مكاتب البريد المهيئة بعد على ثلاثة نماذج (حرف ج جوازات) في مقابل دفع خمسة مليات عن كل نموذج ، وعليهم ملء بياناتها بخط واضح بإحدى اللغات الثلاث العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية على أن يراعى كتابة اسم الأسرة بالحروف الكبيرة المتفرقة في حالة تدوين البيانات بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية .

ويرفق مع هذه النماذج الثلاث (١) شهادة من القنصلية التابع لها الأجنبي عن المدة التي أقامها بالمملكة المصرية بالتقريب سواء كانت متصلة أو منفصلة ، ويعفى من ذلك من صرح له بأقامة أثبتها إدارة الجوازات أو فروعها على جواز سفره (٢) شهادة من الجهة التي يعمل بها إن أمكن (٣) ثلاث صور مقاس ٤/٦ « غير فوتوماتون » ،

وتوضع هذه الأوراق جميعا في مظروف يدون فيه في الجانب الأيمن جنسية الطاب وعنوانه ، وفي الجانب الأيسر اسمه ولقبه ويوجه الى مكتب تسجيل ومراقبة الأجانب (مكتب بريد باب اللوق بالقاهرة) بالبريد المسجل في ميعاد لا يتجاوز ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧

ب - أما الأجانب الذين يدخلون البلاد بعد ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وأعفوا بناء على ماورد بالقسم الثاني فقرة ١ حرف ا عليهم أن يقدموا نفس الإجراءات المقررة على الأشخاص المذكورين في القسم الأول فقرة حرف ا وذلك في خلال شهر من تاريخ وصولهم .

والإدارة ترجو حضرات الأجانب إعداد جوازات سفرهم في أقرب وقت ممكن توطئة لتقديمها عند الطلب .

القسم الثاني : الأجانب القامون ابتداء من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ .

على الأجانب القادمين بتأشيرة دخول الحصول على نموذج (حرف ا جوازات) من نقطة مراقبة الوصول بدون مقابل . وعليهم أن يتقدموا في خلال ٤٨ ساعة من تاريخ ختم جواز سفرهم بالوصول من نقطة المراقبة إلى مكاتب شؤون الأجانب بالمحافظات وإلى مراكز البوლის التي يقيمون في دائرتها بالمديريات .

وعلى كل منهم أن يكون مستصحبا معه أسانيده ومالديه من أوراق مثبتة لشخصيته ليقدّم إقرارا عن حالته الشخصية وعن القرض من مجيئه إلى مصر ومدة إقامته بها ونحل سكنته وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المسلم إليه .

(١) ويعنى كلية من الإلتزام المتقدم :

١ - الأجانب الذين حصلوا على إذن بالإقامة في مصر قبل مغادرتهم البلاد وعادوا إليها بعد الحصول على تأشيرة دخول نظامية .

(ب) القادمون بتأشيرة مرور على أن لا يتجاوز إقامتهم مدة أسبوع .

٢ - ويعنى من التقدم شخصيا :

(١) من يمنعه المرض على أن يقوم بإرسال النماذج مشفوعة بشهادة

طبية تثبت مرضه .

(ب) من تكون إقامتهم في فندق أو بنسيون أو أى مكان آخر من هذا القبيل إذ أن مديري المحال أو مباشرى أعمالها يستطيعون إستلام هذه النماذج وتسليمها إلى الجهة المختصة نيابة عنهم .

القسم الثالث : من آوى أجنيا « فندق أو بنسيون الخ »

(١) وترجو الإدارة كل مصرى أو أجنى آوى أجنيا أو أسكنه معه

أو أجر له محلا للسكنى في ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أو قبل ذلك التاريخ أن يكتب قرارا من صورتين على ورق عادى باحدى اللغات الثلاث العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية على أن يراعى كتابة إسم الأسرة بالحروف الكبيرة المتفرقة في حالة تدوين البيانات بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية .

وترسل هذه الاقرارات معنونة باسم مكتب التسجيل ومراقبة الأجانب (مكتب بريد باب اللوق بالقاهرة) بالبريد المسجل في ميعاد لا يتجاوز ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ . على أن تراعى الفنادق والبسيونات وضع هذه الاقرارات في مظروف واحد مدون عليه بالأجانب الآمين إسم الفندق أو البسيون .

(ب) أما من آوى أجنبيا أو أسكنه معه أو أجر له محلا للسكنى بعد يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ فعليه أن يبلغ ذلك إلى مكاتب شؤون الأجانب (قسم الجوازات) بالمحافظات ومراكز البوایس التي بها محل سكنى الأجنبي بالمديريات ، عن إسم ذلك الأجنبي وعن محل سكنه في ظرف ٤٨ ساعة من وقت حلوله .

وعليه كذلك عند مغادرة الأجنبي محل السكن التبليغ عن ذلك في ظرف ٤٨ ساعة ،

القسم الرابع : من يستخدم أجنبيا .

(١) وترجو الإدارة كل مصرى أو أجنبي يكون في خدمته أجنبي أو يأوى أجنبيا يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أو قبل هذا التاريخ أن يحصل من مكاتب البريد المبينة بعد على ثلاثة نماذج (حرف ب جوازات) لكل

أجنبي في خدمته مقابل دفع خمسة مليات عن كل نموذج وملء بياناتها بخط واضح بإحدى اللغات الثلاث العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية على أن يراعى كتابة اسم الأسرة بالحروف الكبيرة المتفرقة في حالة تدوين البيانات بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية وعلى كل مؤسسة (شركة . بنك . الخ) ترقيم النماذج الثلاث برقم واحد مسلسل لعدد مستخدميهما وحصرها كلها في كشف واحد بترتيب الأرقام الموضحة بالنماذج .

وترسل هذه النماذج والكشف في مظروف واحد مدون عليها بالجانب الأيمن لإسم المؤسسة وعنوانها وتوجه إلى مكتب التسجيل ومراقبة الأجانب (بمكتب بريد باب اللوق بالقاهرة) بالبريد المسجل في ميعاد لا يتجاوز ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧

(ب) - أما من إستخدم أجنبيا بعد ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ أو أنهى خدمته لديه فعليه أن يقدم النماذج الثلاثة المذكورة بمن إستخدمه أو إستغنى عن خدماته الى مكتب شئون الأجانب (قسم الجوازات) بالمحافظات وإلى مركز البوليس الذى يقع محل العمل فى دائرة إختصاصه وذلك فى خلال ٤٨ ساعة من إلتهاق الأجنبى بخدمته أو من إنقطاع علاقته به .

القسم الخامس : الأجنبى الذى غير محل إقامته بعد ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٧

إذا غير الأجنبى محل إقامته وجب عليه أن يقدم خلال ٤٨ ساعة من وقت وصوله إقرارا إلى مقر البوليس (مكتب شئون الأجانب بالمحافظات ومراكز البوليس فى المديرىات) فى الجهة التى إنتقل إليها كما يجب عليه أن يبلغ البوليس الذى كان يقيم فى دائرته عنوانه الجديد .

ويهم الإدارة أن توجه أنظار حضرات الأجانب وكذلك كل من
يستخدم أجنبيا أو آواه سواء كان مصريا أو أجنبيا إلى ما تنص عليه المادة
١٥ من هذا القانون من عقوبات .

مكاتب البريد

القاهرة : المكتب الرئيسى - باب اللوق - عابدين - الازبكية -
شبرا - بولاق - مصر الجديدة - الزمالك - العباسية .
الاسكندرية : المكتب العمومى .

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون الخاص بجوازات السفر

وإقامة الأجانب في مصر

لم تنظم مراقبة هجرة الأجانب إلى مصر وإقامتهم فيها إلا بقرار من وزير الداخلية صدر في ٤ يوليه سنة ١٩٢٣ بتظيم جوازات السفر وقرار من وزير الخارجية بشأن منح الجوازات والتأشيرات بواسطة المفوضيات والقنصليات المصرية .

وهذان القراران لا يتعديان مجرد تنظيم لمسائل الجوازات وليسا تشريعا في شأن الهجرة . ثم إن ما كانت الحكومة تلقاه من الصعاب من جراء نظام الإمتيازات الأجنبية لم يحل سبيلا لإقامة رقابة فعالة من طريق الوزيع بالعقوبة . لذلك تمكن كثير من الأجانب الذين حضروا إلى مصر بتأشيرة محدودة الأجل من إطالة مدة إقامتهم في القطر بغير حق . دون أن يكون للحكومة في أغلب الأحوال وسيلة لوضع حد لهذه الحالة الشاذة بسبب عدم وجود عقوبات مناسبة ونظرا لما كانت تثيره بعض الدول من صعوبات في إبعادهم .

ولقد عمدت الحكومة المصرية بعد معاهدة مونترو تنفيذا للتصريح الصادر بشأن الإبعاد في المعاهدة المذكورة وسدا لنقص ظاهر في التشريع إلى إصدار مرسوم في ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٨ بشأن العقوبات التي تطبق في أحوال مخالفة الإبعاد .

ويرمى مشروع القانون المرافق إلى وضع نظام كامل يتضمن (أولاً) مراقبة الدخول والخروج من القطر (وثانياً) تنظيم إقامة الأجانب في مصر . وتنطبق رقابة حدود على الجميع من غير تمييز بين الأجنبي والمصري وتنطوي على إيجاب جواز سفر أو وثيقة شبيهة به على من يدخل مصر أو من يخرج منها ، وعلى إيجاب الدخول أو الخروج من مواقع معينة على الحدود وبشرط الحصول على إذن الموظف المكلف بالمراقبة .

أما تنظيم إقامة الأجانب فيجب أن تقوم على أن تهيأ الإدارة معلومات كاملة عن كل أجنبي يهبط مصر ويجب أن تتناول هذه المعلومات جميع البيانات الخاصة بشخصه والغرض من حضوره ومدة إقامته والجهة أو الجهات التي يقيم فيها على التعاقب في مصر لكي تكون الإدارة على اتصال به في أي وقت ولكي تتمكن في الوقت المناسب من اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لإقامته إذا تجاوزت بغير حق المدة المقررة لها .

ولهذا الغرض فرض المشروع على كل الأجانب الذين يفدون إلى مصر أن يتقدموا مزودين بتذاكر إثبات الشخصية والأسماء المثبتة إلى مقر البوليس حيث يوجدون لكي يقوموا بعمل الاقرار اللازم .

على أنه بالنسبة للأجانب الذين يهبطون مصر ويعيشون في الفنادق (وأغلب الأجانب الوافدين على هذا النحو) يستعاض عن فرض التوجه بأشخاصهم إلى مقر البوليس بملء بيانات على نموذج خاص والتوقيع عليه وكذلك الحال بالنسبة لكل من يمنعه مانع عن الذهاب إلى مقر البوليس أو يكون معنى من هذا الإلزام .

وينسق هذا النص من المشروع مع النص الوارد في قانون المحلات

العمومية الذي يوجب على كل مستغل محل « فندق أو بنسيون » مسك سجل خاص بمن ينزل عنده من المسافرين وبيانات هذا السجل التي تفرض على جميع المسافرين من غير تمييز بين جنسيتهم تدل مستغل المحل من يجب عليه أن يقدم اليهم الافراد الخاص المشار اليه في المشروع للتوقيع عليه .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على إعفاء عام من الإلزام المتقدم بعمل إقرار للأجانب الذين يهودون إلى مصر بعد إقامة مؤقتة بالخارج بعد الحصول على تأشير بالعودة إذا وقعت عودتهم إلى مصر في خلال الأجل المشار إليه في التأشيرة المذكورة .

ويقتضى الحال تمكين نظام الإقرار بالنسبة لمن يهبط مصر بعمل آخر حين يكون الأمر خاصا بأجنبي يقد إلى مصر ليصطنع عملا فيها وذلك لأن حماية سوق العمل الأهل تتطلب في هذا الصدد اتخاذ وسائل أدق إذا لوحظ غير مرة أن بعض الأجانب الذين يحصلون على تأشيرة إستنادا إلى عقد أو إلى عرض للقيام بعمل معين يغترون عملهم الذي حضروا من أجله بعد قليل . كذلك يحضر بعض الأجانب إلى مصر للسباحة ثم لا يلبثوا أن يقوموا بها للاشتغال بالتجارة أو بالصناعة وإذا كانت الحكومة ترى من المفيد أن تبيح دخول مصر للأجانب الذين يمارسون مهنا خاصة وعلى الأخص الخبراء والفنيين والإخصائيين فليس غريبا أن ترفض دخول القطر على الأيدي العاملة التي تأتي لتنافس العمال من أهل البلاد في ميادين قد تكون خاصة بهم .

وقد تقع أحوال لا تمنح التأشيرة فيها إلا بشرط أن يتعهد الخدم بأن يرحل على نفقته الأجنبي الذي يعمل عنده بمجرد إنتهاء عمله .

لذلك نصت المادة الثامنة من المشروع على أنه في بعض الأحوال يجب على من يستخدم أجنبيا استقدمه من الخارج أن يعمل عند حضور ذلك المستخدم اقرارا خاصا في مقر البوليس وأن يعمل مثل ذلك عند إنقطاع علاقته به .

وينبغي أن تجمع جميع هذه الإقرارات في إدارة الجوازات بوزارة الداخلية وبذلك تتمكن هذه الإدارة بواسطة سجل تدون فيه البيانات يوما فيوما ، من مراقبة حركات الأجانب في دخولهم القطر وخروجهم منه وعلى الأخص من مراقبة آجال إقامتهم فيه . وعلى هذا الوجه تستطيع الإدارة أن تحظر الأجنبي الذي أوشكت مدة تأشيرته أن تنتهي لكي يتخذ الأمانة لمغادرة القطر في الموعد المحدد .

وتعتبر المادتان ٩ و ١٤ من المشروع استمرار الإقامة بعد إنتهاء مدة التأشيرة جنحة عقوبتها الحبس والغرامة مع عدم الإخلال بالحق في إبعاد المتهم والمقدر أنه إذا بلغ النظام الموضوع لمراقبة الأجانب في مصر مراقبة مستمرة الصلاح والنجاح المأمول فلن يكون في أغلب الأحوال مجال لتطبيق العقوبات المقررة في المشروع .

وتنص المادة ١٠ على بعض إعفاءات من النظام العام للجوازات تشمل العرب الرحل على الحدود الغربية والمصريين والسودانيين في إنتقالهم بين السودان ومصر .

و يتمتع أفراد طاقم السفن والطائرات الذين يحضرون إلى مصر وكذلك الركاب المارون بها بنظام خاص وفقا لما يجرى به العمل عادة في البلاد الأخرى نظرا لقصر مدة الإقامة في القطر المصري .

وسيجتق تطبيق القواعد المنصوص عليها في المراء من ١ إلى ١٠ من المشروع رقابة تامة على إفااء جميع الأءانب الاءن يفءون إلى مصر بعء العمل بهذا القانون وبنع إقامة هؤلاء الأءانب بها مءاءا أطول بما أذن لهم به .

غير أنه يوجد فى الوقت الحاضر عءء كءبر من الأءانب ءءلوا الفطر بأشيرة لءءة مؤقءة ومازالوا يقيمون فيه بالرغم من إءءاء مءءة التأشيرة الممنوحة لهم . ومثل هذه الحالة هى التى عئتها الماءة التاسعة فاذا إءصل بالإءارة العلم بحالة من هذا القبيل فان تطبيق هذه الماءة يستوجب بحاكمة الأءنبى أمام المحاكم ويستتبع « فىما عءاء ما يحكم به عليه من عقوبات ءنائئة» إبعاءه من القطر .

ولقاء ترى الحكومة أن الأخء فى هذه الشؤون على هذا الوجه لا يكون عاءلا فان مشكلة الإقامة الشاءة بالنسبة للأءانب المقيمىن مصر ءءطلب حلا بلملة تلك المسألة وليس من ذلك فى شىء فرض ءزاءاء فرءية لا ءءاول صءفه إلا من علمء الإءارة بحالهم الشاءة وإءفاقا . وما يزيد فى ظلم هذه الءزاءاء أن عءءا كءبرا من هم فى مثل حالءهم يفءلون من العقاب ثم لاه يجب أن يراعى فىما يءءء من القراءاء فى شأن هؤلاء الأءانب المقيمىن ما يءصل بهم من ظروف كءءة إقامءهم وأهمية أعمالهم وإمبءءها وحالءهم المءنية الخ .

لذلك نص المشروع فى الماءة ١٣ على أن منع الإقامة فى مصر بعءء ءارىء لإءءاء مءءة التأشيرة لا يطبق مؤقءا على الأءانب الموءوءىن فى مصر هءء العمل بالقانون .

وإنما يطبق هذا الحكم بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء عندما يجتمع له كل الأركان التي تمكنه من وضع حل بلملة هذه المسألة ولن يجتمع له ذلك إلا بإحصاء حقيقي لجميع الأجانب الموجودين في مصر يتم بطريق الإقرارات المشار إليها في المادة ١١ وإعداد إحصاء على هذه الدرجة من الأهمية يقتضى مدة كافية لتنظيمه كما يقتضى معالجة بعض الصعوبات التي تعترض تنفيذه . لذلك وجب أن يترك لتقدير الوزير المختص تحديد التواريخ التي يباشر فيها في جهات القطر المختلفة والوسائل الفنية التي يباشر بها . على أن يحصل في ذلك على موافقة مجلس الوزراء .

وسيكون من شأن نظام الإقرارات المشار إليها في المادة ١١ أنه سيكون في نفس الوقت وبلا نفقات إضافية من إنشاء نظام تذاكر إثبات الشخصية للأجانب . وتمهيدا لذلك خولت المادة ١٢ وزير الداخلية الحق في أن يفرض على كل أجنبي أن يكون لديه تذكرة إثبات الشخصية .

ولن ينفذ هذا الالتزام إلا في التاريخ الذي يحدده وزير الداخلية أى بعد إجراء الإحصاء العام الذي سبقت الإشارة إليه .

وتضع المادة ١٥ حد الزدواج الاختصاص في مسائل الجوازات والتأشيرات الناتج من اختصاص وزارتي الداخلية والخارجية بها إذ قد رسم أن تصدر القرارات التنفيذية الخاصة بهذه المسائل من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع وزير الخارجية . وإلى هذا يظل وزير الداخلية وحده مختصا بإجراءات التنفيذ الأخرى الخاصة بمراقبة الجوازات ومدة إقامة الأجانب في مصر .

مجلس النواب

تقرير لجنة الداخلية عن مشروع قانون
بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر

أحال المجلس بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مشروع هذا القانون على
لجنة الداخلية .

وقد اجتمعت اللجنة لبحث هذا المشروع في ٢ و ٩ و ١٦ أبريل
سنة ١٩٤٠ وحضر إجتماعاتها حضرة الدكتور أحمد زكي سعد مدير إدارة
الجوازات مندوبا عن وزارة الداخلية وبلخص بحثها فيما يلي :

من أهم الواجبات الرئيسية للدولة ، مراقبة الدخول والخروج من
البلاد وتنظيم إقامة الأجانب . وذلك بأن تنهيا للحكومات المعلومات الكاملة
عن كل أجنبي يهبط البلاد والبيانات الخاصة بشخصه والغرض من حضوره
ومدة إقامته والجهات التي يقيم فيها . ومصر أحوج ما تكون إلى اتخاذ
الإجراءات لمراقبة حدودها سواء لمن يفدون إليها من سائر البلاد الأجنبية
أو يخرجون منها ولتحديد الأماكن التي يوجد بها الموظفون المختصون
لتنظيم الرقابة على الجوازات والتأشير عليها .

ولقد نظم هذا المشروع جوازات السفر والتأشيرات عليها سواء من
إدارة الجوازات أو من من السلطات الديبلوماسية أو القنصليات المصرية أو
أية هيئة أخرى تندبها الحكومة المصرية . وكذلك أوجب على ربانة

السفن وقائدى الطائرات أن يقدموا كشفا بأسماء رجال بواخرهم وطائراتهم وركابها عند الوصول إلى الأراضى المصرية والتبليغ عن الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر ، أو الذين يحملون جوازات سفر غير صحيحة .

كما أوجبت على كل أجنبي أن يذهب بنفسه إلى مقر البواليس ليقدم الأوراق المثبتة لشخصيته وأعفاء من ذلك فى حالة المرض على شرط أن يقدم شهادة مرضية أو إذا كانت أسباب الإعفاء متصل بالمجاملات أما النزلاء فى الفنادق فقد أوجب على إدارها تقديم البيانات عنهم والتحقق من مطابقة هذه البيانات لما يحملونه من وثائق السفر والمستندات . وكذلك أوجب على كل من آوى أو إستخدم أجنبيا أن يبلغ البواليس عند وصوله وعند مغادرته منزله أو إنتهاء مدة خدمته فى ظرف ثمان وأربعين ساعة .

وأجاز المشروع مد مدة إقامة الأجنبي إذا كان هناك من الأسباب الجدية ما يدعوه إلى البقاء فى مصر على شرط أن يثبت ذلك ، كما نص على عقوبات لكل من يخالف أحكام هذا المشروع . كما حدد أشكال وأوضاع جوازات السفر والتأشيرات عليها . وذلك حتى تتوافر جميع الوسائل الكفيلة بالقيام بمراقبة دخول البلاد والخروج منها وتنظيم إقامة الأجانب على الوجه الأكمل .

وتلخص أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة على المشروع فيما يلى :

أولا : ورد بالمادة ٤ من المشروع د أنه على كل أجنبي أن يذهب بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت دخوله مصر إلى مقر البواليس فى الجملة التى سيقم بها مصطحبا أسانيده وما لديه من أوراق مثبتة لشخصيته

ليقدم إقرارا بوجه خاص عن حالته الشخصية . وعن الغرض من بجهته إلى مصر ومدة إقامته بها ومحل سكنه . ولما كانت عبارة (بوجه خاص) قد يفهم منها أنه يقتصر على هذه المعلومات . رأت اللجنة حذفها وإضافة عبارة (وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك)

ثانيا : ورد في المادة ٦ من المشروع (أنه على مستغلي الفنادق والبنسيونات أن يسلموا إلى البوليس نموذجاً مبيناً به جميع المعلومات عن الأجانب النازلين في فنادقهم إلى مقر البوليس .

وقد لاحظت اللجنة أن استعمال كلمة (مستغلي المحال) قد يقع في المسؤولية أشخاصاً لا يشرفون بأنفسهم على إدارة الفنادق فرأت أن تكون المسؤولية على مديري المحال أو مباشرى أعمالها .

وقد أضافت اللجنة إلى هذه المادة فقرة جديدة توجب على هؤلاء المديرين أو المباشرين لأعمال تلك المحال التحقق من مطابقة البيانات الواردة في الإقرارات لما يحمله هؤلاء الأشخاص من وثائق السفر والمستندات وأوجبت توقيع العقوبة على كل من يخالف ذلك .

ثالثا : رأت اللجنة إضافة مادة جديدة توجب على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه معه أو أجر له محلاً للسكن أن يبلغ مقر البوليس أو السلطة الإدارية في الجهة التي بها محل سكن الأجنبي عن اسم ذلك الأجنبي ومحل سكنه في ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله .

رابعا : ورد في المادة ٨ من المشروع (أن على الأجانب في خلال مدة إقامتهم في الأراضي المصرية أن يقدموا متى طلب منهم ذلك وجوازات سفرهم والاسانيد الأخرى إلى وزارة الداخلية)

وقد رأت اللجنة أن يشار في المادة إلى الحضور كذلك إلى قلم الجوازات لأنه يعتبر أيضا الجهة المختصة وأن ينص على تحديد ميعاد الحضور وذلك الاجنبى .

خامسا : ورد في المادة ٩ من المشروع أن يقدم كل من يستخدم أحد الاجانب الذين يرخص لهم في دخول الاراضى المصرية للعمل بقاء على عقد أو عرض أو للإقامة مدة محددة إقرارا إلى مقر البوليس يتضمن البيانات الخاصة بهذا الاجنبى .

ولكن اللجنة أوجبت على كل من استخدم أجنبيا اطلاقا أن يقدم إقرارا على النموذج المعد لذلك في ظرف اثنى والأربعين ساعة من إلتحاق الاجنبى بمقدمته إلى مقر البوليس الذى يقع محل العمل في دائرة إختصاصه وذلك لتشمل جميع أحوال إستخدام الاجنبى سواء أكان قد دخل مصر بترخيص أم دخلها خلسة أم لم يعرف كيفية وجوده في الاراضى المصرية .

سادسا : ورد في المادة ١٩ من المشروع (أن على الاجنبى الذى يرخص له فى الإقامة فى مصر مدة محددة أن يقادر الاراضى المصرية عند إنتهاء هذه المدة ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية بمد إقامته) .

وقد رأت اللجنة ضرورة النص على أن تكون مدة الإقامة لأسباب جدية يبيدها ويثبتها صاحب الشأن .

سابعا : ورد بالمادة ١٢ من المشروع (أنه يجب على الاجانب الموجودين بمصر عند العمل بهذا القانون أن يقدموا إقرارات وبيانات عن حالتهم) وقد رأت اللجنة حذف عبارة (عند العمل بهذا القانون) حتى لا يتبادر

إلى الذهن أن الإلزام بتقديم الإقرارات لا يشمل إلا الأجانب الموجودين فعلا وقت العمل بهذا القانون دون الذين يولدون بمصر في المستقبل .

ثامنا : ورد بالمادة ١٣ من المشروع (أنه يؤذن لوزير الداخلية بقرار مصدق عليه من مجلس الوزراء أن يوجب على كل أجنبي أقام بمصر أن يكون لديه تذكرة إثبات شخصية تسلم إليه من وزارة الداخلية .

وقد رأت اللجنة أن يكون هذا الحق لوزير الداخلية دون الرجوع إلى مجلس الوزراء وأن يشمل الإلزام كل أجنبي أقام في الأراضي المصرية مدة تزيد على ستة أشهر فيسرى بذلك على جميع الأجانب المقيمين في مصر وكذلك على من تتجاوز مدة إقامتهم ستة أشهر .

ثاسعا : ورد في المادة ١٤ من المشروع أنه لا تسرى أحكام المادة العاشرة على الأجانب الموجودين في مصر الذين إنتهت مدة تأشيراتهم أو مدة الإقامة المرخص لهم بها قبل العمل بهذا القانون إلى أن يقرر ما يخالف ذلك .

وقد رأت اللجنة أن هذا النص قد يكسب حقوقا للأجانب . فرأت وضع مادة جديدة بدلا من هذه المادة أشارت فيها إلى أن أحكام المادة العاشرة لا تسرى على الأجانب الموجودين في مصر الذين إنتهت مدة تأشيراتهم أو مدة الإقامة المرخص لهم بها قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون ولكن أجازت لوزير الداخلية تكليف الأجانب الموجودين في مصر الذين إنتهت مدة تأشيراتهم أو مدة الإقامة المرخص لهم بها قبل تنفيذ هذا القانون أن يقدموا طلبا في ميعاد يحدد لهم للحصول على ترخيص في مد الإقامة في مصر . وأرجعت على هؤلاء مغادرة الأراضي المصرية في الحال إذا لم يقدم

الطلب في الميعاد المحدد أو إذا قدم ورفضته وزارة الداخلية وفي حالة الترخيص لهم في مد الإقامة تسرى عليهم أحكام المادة العاشرة .

عاشرا : ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٥ أن كل من يخالف أحكام المواد ٣ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد رأت اللجنة حذف المادة (١١) التي أصبحت (١٢) من بين هذه المواد التي جعلت لها عقوبة مخففة وذلك لأن نوع الجريمة المنصوص عنها في هذه المادة يطابق تماما نوع الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٤) والفارق أن تلك المادة الأخيرة تطبق على الأجانب الوافدين إلى مصر في حين أن المادة ١٢ تنطبق على الأجانب الموجودين فعلا في البلاد ولاداعي للفرقة في العقوبة بين الحالتين مادام الجرم واحدا .

وورد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأنه مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة على كل من يخالف أحكام هذا القانون يجوز إبعاد الأجنبي عن البلاد في الأحوال المشار إليها في المواد ١ و ٢ و ١٠ وقد رأت اللجنة أنه لا يتبادر إلى الذهن أن حق الإبعاد قاصر على هذه المواد أن يشار بكلمة « بوجه خاص » ، لأن حق وزير الداخلية في إبعاد الأجنبي في أحوال أخرى غير واردة في نصوص المواد المشار إليها في هذه المادة .

وقد رأت اللجنة كذلك إضافة ماورد في الفقرة الثالثة من المادة ١٤ إلى الأحوال التي يجوز إبعاد الأجنبي فيها عن البلاد .

حادى عشر : ورد في المادة ١٧ من المشروع أن لوزير الداخلية أن

يحدد بقرار يصدره الأماكن التي تنظم فيها الرقابة والبيانات التي تتضمنها
الآقرارات .

وقد رأت اللجنة أن يضاف إلى هذه الاختصاصات تحديد قيمة الرسوم
التي تحصل على تذاكر إثبات الشخصية وعلى تجديدها وعلى إقامة الأجانب
في مصر والاعفاء من هذه الرسوم .

وقد وافق حضرة مندوب الوزارة على هذه التعديلات .
وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى المجلس الموقر راجية المرافقة على
مشروع القانون الآتي بعد .

الرئيس

إبراهيم دسوقي أباطة

السكرتار

محمود صبرى

إبعاد الأجانب

مرسوم صادر في ٢٢ يونية سنة ١٩٣٨

خاص بإبعاد الأجانب

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على معارضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يكون إبعاد الأجنبي بقرار يصدره وزير الداخلية
مادة ٢ - إذا كان الشخص المراد إبعاده خاضعا لقضاء المحاكم
المتخلطة وكان قد أقام بمصر خمس سنين على الأقل فلا يجوز إبعاده إلا لسبب
من الأسباب الآتية :

(أ) إذا كان قد حكم بإداته في جناية أو في جريمة يعاقب عليها القانون
بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) إذا أتى أعمالا من شأنها أن تؤدي إلى الإضطراب أو تخل بالنظام
العام أو بالسكينة أو بالأداب أو بالصحة العامة .

(ج) إذا كان فقيرا وعالة على الدولة .

مادة ٣ - لا يجوز إتخاذ قرار الإبعاد إلا بعد طلب الشخص المراد
إبعاده للحضور لدى للسلطات المختصة كي يحاط عليها بالأفعال المسندة اليه .
فإذا أثار إعتراضا خاصا بإثبات شخصيته أو بجنسيته أو بمدة إقامته
بمصر أو بصحة الوقائع التي يستند إليها طالب الإبعاد منح مهلة لا تقل عن

يوم كامل لتقديم مذكرة كتابية أو مستندات مؤيدة لأقواله .

مادة ٤ - تشكل بوزارة الداخلية لجنة إستشارية للنظر في مسائل أبعاد الأجانب مؤلفة من وكيل وزارة الحفانية ورئيسا ومن النائب العمومى أو الأفوكاتو العمومى لدى المحاكم المختلطة ومن المستشار المملوكى لوزارة الخارجية .

وفى حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره تسند رياسة اللجنة إلى وكيل وزارة الخارجية .

مادة ٥ - يبلغ وزير الداخلية الاعتراضات المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ويرفق بمواف الموضوع والمذكرات والمستندات المقدمة من صاحب الاعتراض . ويجوز للجنة أن تطلب تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية أو أن تأذن بذلك وأن تقرر سماع أقوال الشخص المراد إبعاده . ولها أيضا أن تأمر بإجراء أى تحقيق وأن تطلب من الجهة الإدارية البيانات التى تراها لازمة . وعلى اللجنة أن تبدى رأيها على وجه الاستيعمال .

مادة ٦ - يعلن طلب الحضور المشار إليه فى المادة الثالثة وقرار الإبعاد إلى الشخص المراد إبعاده بالطرق الادارية .

مادة ٧ - للمبعد أن يختار جهة الحدود التى يريد الخروج منها وله أن يقصدها طليقا ما لم تحدد له وزارة الداخلية جهة معينة ليعاد منها القطر وترسم له طريق الوصول إليها ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بخفارة المبعد إلى الحدود .

ويجوز في تطبيق حكم الفقرة دج ، من المادة الثانية من هذا المرسوم
إبراء النساء والفتيات المجنى عليهن في جرائم الإتيجار بالرقائق الأبيض في
معاهد إصلاح حكومية أو أهلية أو تسليمهن إلى أفراد تتوافر فيهم الضمانات
اللازمة لحين إمتياف الإجراءات الضرورية لادجاءهن إلى أوطانهم وذلك
بمقتضى قرار يصدره وزير الداخلية (١)

مادة ٨ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

قانونه صادر في سبتمبر عام ١٩٣٨
بشأن العقوبات التي تطبق في أحوال مخالفة
أوامر الإبعاد

نحن فاروق ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعاقب بالحبس من ١٥ يوما إلى ستة أشهر كل من امتنع
عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو دخل مصر بدون إذن الحكومة بعد
أن يكون قد غادرها تنفيذا لقرار الإبعاد .

وبعد المحكوم عليه بعد إستيفاء مدة العقوبة .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والحقانية فيما كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مذكرة تفسيرية

للحكومة المصرية على إثر إنفاق مونترو الحق في إبعاد كل شخص غير متمتع بالجنسية المصرية عن أراضيها .

وحق الإبعاد من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها .

وهو إجراء إداري يصدر به قرار من وزير الداخلية .

ولكي يكون هذا الإجراء ذا أثر ينبغي أن تفرض على من ينتهك عقوبات شديدة يرجع إلى المحاكم في تطبيقها ضد كل من إمتنع عن مغادرة الأراضي المصرية في الأجل المحدد لإبعاده أو من عاد إلى البلاد بعد تركها دون أن يكون قرار الإبعاد قد ألغى أو أوقف تنفيذه .

والواقع أنه في كثير من الأحوال يرخص للشخص المبعد أن يقصد جهة الحدود طليقا غير محفور كما أنه يجوز أن يعطى مهلة كافية لتدبير شؤونه إن كانت له مصالح في البلد الذي يبعد منه ولا شك أن قرار الإبعاد يكون أدنى إلى الطاعة إذا أعد عدم تنفيذ قرار الإبعاد جريمة يعاقب عليها القانون كما أنه لا تكون ثمة حاجة إلى تشديد المراقبة على من صدر ضده أمر الإبعاد لذلك فتقدير العقوبة تكون له فائدة مزدوجة فهي مانعة رادعة وكذلك الحال بالنسبة لمن أبعد وعادت نفسه تحدته بالعودة إلى مصر فإن الخوف من العقاب الشديد من شأنه أن يمنع بقدر كبير حدوث هذه المحاولات .

لذلك نصت أغلب الشرائع على عقوبة الحبس لمن يخالف قرار الإبعاد

ففي فرنسا جعلت العقوبة من شهر إلى ستة أشهر وفي بلجيكا من ١٥ يوما إلى ستة أشهر وفي هولندا من ٨ أيام إلى ستة أشهر. وفي إيطاليا من شهرين إلى ستة أشهر والمشروع المرافق لهذا قياسا على ما جرى العمل عليه في البلاد المذكورة ينص على عقوبة الحبس من ١٥ يوما إلى ستة أشهر.

مناقشات برلمانية

أقترح حضرة النائب المحترم أحمد والى الجندى إضافة فقرة على المادة الأولى تجزى معاقبة المجرم فى حالة العود بالحبس من شهر إلى سنة فرد حضرة النائب المحترم محمود فهمى القيسى باشا بأن هذا الاقتراح يكون ضروريا إذا كانت النصوص العامة أو الأحكام الواردة بقانون العقوبات غير كفيلة بتحقيق الغرض الذى ينشده حضرته أما وهذه النصوص كفيلة بذلك فلا ضرورة مطلقا لإضافة هذه الفقرة لأن قواعد العود تنطبق على القوانين واللوائح الخاصة كما يستفاد من المادة ١٢ من قانون العقوبات الاهلى ونصها: «د تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك»، والقانون الخاص المطروح أمام المجلس لا يوجد به نص يمنع من تطبيق القواعد العامة الخاصة بالعود.

قوانين
خاصة بالاجانب

مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧
بشأن إختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ بشأن توسيع إختصاص
المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ٩ - تختص محاكم الأحوال الشخصية المصرية بالنظر في المنازعات
والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية فيما يتعلق بغير المصريين إذا كان
قانون البلد الواجب التطبيق وفقا لأحكام المادة (٣) قانونا غير أجنبي .

ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها
أم من أهل البلاد الواقعة في حمايتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب
أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء
تلك المحاكم في هذه المواد .

مادة ٢ - تشمل الأحوال الشخصية - المنازعات والمسائل المتعلقة
بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة

والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (والدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالآبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والإلتزامات بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقيامه والحجر والإذن بالإدارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والموارث والوصايا وغيرها من التصرفات المتعلقة إلى ما بعد الموت وبالغيبية وباعتبار المفقود ميتا .

مادة ٣ - يرجع في حالة الشخص وأهليته إلى قانون بلده .

وفي الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج إلى قانون بلد كل من الزوجين وإلى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج في المسائل الخاصة بعلاقات الزوجية بما فيها التفريق والطلاق والتفريق وكذلك في آثار تلك العلاقات بشأن الأموال .

وفي حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة إلى قانون بلد الأب وفي الإلتزام بالنفقة إلى بلد المدين بها .

وفي المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والإقرار وإنكارها إلى قانون بلد الأب وفي المسائل المتعلقة بصحة التبني إلى قانون بلد كل من المتبني والمتبني .

وفي المسائل المتعلقة بآثار التبني إلى قانون بلد المتبني .

وفي الوصاية والقيامه والإذن بالإدارة إلى قانون بلد القاصر .

وفي الوصايا إلى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفي الهبات إلى قانون الواهب وقت الهبة .

وتشمل عبارة (قانون البلد) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة عدا ما تقدم كل قانون ديني تطبقه محكمة مصرية للأحوال الشخصية .

مادة ٤ - إذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له في آن واحد عدة جنسيات يعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

وإذا كان لشخص في آن واحد الجنسية المصرية في نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر في نظر تلك الدولة أو الدول ، كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

مادة ٥ - على وزير الحقاينة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان في أول اجتماع له .

١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤

ببيان القانون الواجب التطبيق في مسائل الموارث والوصايا

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - قوانين الموارث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية
فيهما هي قانون البلد فيما يتعلق بالموارث والوصايا على أنه إذا كان المورث
غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية
أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٢٣ مارس سنة ١٩٤٤

قانونه رقم ٨ لسنة ١٩٤٨

خاص بحظر زواج الضباط وصف الضباط
وموظفي وزارة الدفاع الوطنى من أجنبيات

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يمنع القضاة الشرعيون والمأذونون ومن فى حكمهم والقناصل
المصريون من عقد زواج الأجنبيات وضباط الجيش والطيران والبحرية
وخفر السواحل والقوات المرتبطة وقوات الإحتياط سواء أكانوا فى الخدمة
العامة أم الإستيداع وسواء أكانوا تابعين للقوات المنتظمة أم لاية قوة من
القوات العسكرية التى تشكل للخدمة عمومية أو وقتية .

ويسرى هذا المنع بالنسبة لضباط الصف والعساكر والموظفين
والمستخدمين التابعين لهذه القوات .

مادة ٢ كل ضابط من القوات المذكورة بالمادة الاولى يتزوج بأجنبية
فى زمن السلم يعتبر مستقيلا من وظيفته ويحرم من حقه فى المعاش أو المكافأة
فما يخصه بشخصه وبزوجته الأجنبية وبذريته منها أما إذا كان ذلك فى
وقت الحرب أو عند إعلان التعبئة العامة أو خطر الحرب فيعاقب علاوة
على ذلك بالحبس مع الشغل وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه مصرى .

مادة ٣ - كل موظف أو مستخدم مدني بإحدى القوات المذكورة في المادة الأولى يتزوج بأجنبية في زمن السلم أو الحرب يعتبر مستقيلاً من وظيفته ويحوز حرمانه من حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٤ - كل صف ضابط أو عسكري من القوات المذكورة بالمادة الأولى توصل إلى الزواج بأجنبية مدة وجوده بالخدمة العسكرية يحكم عليه بالحبس لمدة أقصاها ضعف المدة الباقية له في الخدمة العسكرية .

مادة ٥ - على وزيرى العدل والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٢٦ يناير سنة ١٩٤٨

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣

خاص بزواج الممثلين السياسيين والقنصليين

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز للممثلين السياسيين والقنصليين ولا لأمورى القنصليات التزوج من غير مصرية .

مادة ٢ - الموظف الذى يخالف الحكم المتقدم الذكر يعتبر مستقيلا . ومع ذلك يبقى له حقه فى المكافأة أو المعاش .

مادة ٣ - يسرى هذا القانون على أمناء المحفوظات فى المفوضيات والقنصليات وكذلك على التلاميذ الملحقين بالسلكين السياسى والقنصلى .

مادة ٤ - على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

٨ يونية سنة ١٩٣٣

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١

بمنع غير المصريين من تملك الأراضي الزراعية
في المملكة المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين الأولى والثانية من الأمر
رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الذي استمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١١
لسنة ١٩٤٥ ، بشأن تملك العقارات في أقسام الحدود ، يحظر على غير
المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين إكتساب ملكية
الأراضي الزراعية والأراضي القابلة للزراعة والأراضي الصحراوية
بالمملكة المصرية ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة
أو حق الإنتفاع .

مادة ٢ - إستثناء من حكم المادة السابقة يجوز لغير المصرى إكتساب
ملكية الأراضي الزراعية في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا آلت إليه بطريق الإرث أو الوصية من أجنبي .
- (ب) إذا كانت موقوفة وآلت إليه بسبب إنتهاء الوقف أو الرجوع فيه
- (ج) إذا كان غير المصرى له حق إمتياز البائع ورسا عليه مزاد الأرض
التي له عليها هذا الحق بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(د) إذا كان غير المصري شركة مساهمة تقوم بالإعمال المصرفية وكانت مرتهنة ورسا عليها مزايا الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(هـ) إذا كان غير المصري دائئا مرتهنا قبل العمل بهذا القانون ورسا عليه مزايا الأرض المرهونة بالتطبيق للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

(و) الأراضي الداخلة في نطاق المدن المحددة بمرسوم مادة ٣ - يكون باطلا كل تصرف يصدر لغير المصري مخالفا لأحكام هذا القانون .

ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - على وزيرى العدل والحرية والبحرية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٨٠

(١٠ مارس سنة ١٩٥١)

مذكرة إيضاحية

تحرص الأمم على حفظ كيانه أملاكها الثابتة وجعل ملكيتها مقصورة على المواطنين لأنها بوصف كونها ثابتة لا منقولة تعتبر ملتصقة بأرض الوطن . بل هي جزء منه . ومن ثم تمنع الحكومات تملك الأجانب لها حفظا لكيان الوطن ذاته ولقد سارت مصر على هذه القاعدة إلى منتصف القرن التاسع عشر . إذ كانت قوانينها المقتبسة من قوانين تركيا وقشتذ لانتجيم التصرف للأجانب في الأراضي والعقارات . وكانت هذه حجة الخديو إسماعيل في معارضته شروط الإمتياز التي نالتها شركة قناة السويس في عهد سعيد باشا وحصلت بمقتضاها على ملكية رقعة واسعة من الأراضي المصرية ولكن مصر تحللت من هذه القيود وجعلت حق الملكية العقارية عاما للمواطنين والأجانب على السواء . فانتقلت على تعاقب السنين ملكية جزء كبير من الأراضي إلى الأجانب أفرادا وشركات . فبحسب إحصاء سنة ١٩٤٦ يتبين أن مجموع الأراضي الزراعية في المملكة المصرية تبلغ ١٤٣ و ٩٠٣ و ٥٥ فداناً منها ١٩١ و ٣٥٧ فداناً يملكها الأجانب عدا ما لهم من حقوق عقارية على جزء كبير من الأراضي المملوكة للمواطنين . وبما يستوقف النظر في هذا الإحصاء أن الملكية الزراعية التي يزيد نصيبها على ألفي فدان يبلغ عدد ملاكها ٣٥ مالكا (عدا الوقف) منهم ثمانية عشر من المصريين ومجموع ما يملكونه ٨٨٢ و ٥٤ فداناً . وسبعة عشر من الأجانب مجموع ما يملكونه ٦٠٧ و ١١٤ فداناً . أي أن كبار الملاك الأجانب

يملكون أكثر من ضعف ما يملكه كبار الملاك المصريين ولهذا الوضع من الدلالة ما لا يخفى .

وفضلا عن أن في إنتقال ذلك الجزء الكبير من الأملاك الثابتة إلى أيدي الأجانب خطرا على السكبان القومى . فليس معروفا إلى أى مدى يستفحل هذا الخطر فى المستقبل إذا ترك إنتقال الملكية العقارية إلى الأجانب مطلقا من كل قيد .

فالتطورات الإقتصادية والمالية والوسائل الإستغلاية . قد تتنوع وتفرى الملاك المصريين بمختلف الأساليب بالتصرف فى أملاكهم للأجانب إذا لمحووا بريقا من الكسب الوقتى . ولو كان بريقا خداعا . لا يلبث أن يكون غرابا . فعلى الدولة أن تحاط السكبان الملكية العقارية وتضع من القوانين ما يمنع تسيرها إلى أيدي الأجانب أفرادا أو شركات . وليست هذه القوانين بدعا فى التشريع . فان معظم الدول حتى العظمى التى لا يخشى على كيانها الإقتصادى تسير على هذا الوضع . أما بمقتضى قوانينها أو بموجب الأمر الواقع بحيث لا ترخص للأجانب بامتلاك أملاك ثابتة فى بلادها . وبكفى لمن يريد أن يتثبت من هذه الحقيقة أن يحرب طلب شراء أراض زراعية أو عقارات مبنية فى أى بلد من هذه البلدان فانه يصطدم حتما بقوانين تحظر تملك الأجنبي لشيء منها أو يرفض طلبه بحكم الأمر الواقع المعمول به فى هذه البلاد .

فهذه الحماية للملكية العقارية فى الدول المتحضرة هى التى يستوحى منها المشروع المعروف على هيئة المجلس أحكامه ونصوصه .

وليس فى هذا المشروع مساس بالحقوق المكتسبة للأجانب . فانه

لايسرى على ما يملكونه قبل أن يصير قانونا . بل يبقى ملكا لهم ، ولايسرى كذلك على ما يؤول إليهم بعد صدوره بطريق الإرث ، وبذلك تصان الحقوق المكتسبة للأجانب من كل وجه .

هذا إلى أنه قد قصر الحظر بالنسبة لأراضى البناء والعقارات المبنية بنلى المخصصة منها للسكن ، فأباح بذلك تملك الأجانب لهذا النوع من الأملاك الثابتة إذا كان الغرض منها إقامة المصانع أو المتاجر ، وقد روعى فى هذا التمييز أن لا يضيق التشريع مجال النشاط الإقتصادى الصناعى والتجارى والمالى فى البلاد إذا ساهمت فيه رموس أموال أجنبية فى هذه الحالة لايسرى الحظر الوارد فى المشروع ، لأن الأصل فيه أن يقتصر على الأملاك الثابتة دون المنقولة ، ولما كانت المنتجات الصناعية والتجارية لا تعد من الأملاك الثابتة فلا تدخل ملحقاتها العقارية فى مدلول الأملاك المقصودة بالحماية التشريعية لأن هدف المشروع إنما هو حماية الملكية الملتصقة أصلا وحكما بأرض الوطن والى تعد جزم لا يجوز أن ينفصل عنه . ولقد سبق للمشروع المصرى أن يأخذ بهذه الحماية وإمكن فى دائرة ضيقة إذ حظر فى المرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ على كل شخص طبيعى أو معنوى أجنبى الجنسية أن يملك بأى طريق كان غير الإرث عقارا كائنا بأحد المناطق التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود ويسرى الحظر فى هذا المرسوم على كل وقف على أجنبى وتقرير حقوق عينيه له . فإذا كانت هذه الحماية قد رآها المشروع واجبة فى حدود الوطن وأطرافه فأولى بها أن تعم أرجاء البلاد جميعها .

٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨

عبد الرحمن الرافعى
عضو مجلس الشيوخ

مجلس الشيوخ

تقرير لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية
عن مشروع القانون المقدم من حضرة الشيخ المحترم
عبد الرحمن الرافعي بك بمنع الأجانب من تملك الأراضي
الزراعية والعقارات في المملكة المصرية من الوجهة الدستورية
ومن جهة إنطباقه على معاهدة مونترو

بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أحال المجلس هذا المشروع إلى لجنة
الشؤون الدستورية لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل إحالته إلى اللجنة المختصة.
ولجنة الشؤون الدستورية قررت بجلسة ٢٠ ديسمبر تأليف لجنة فرعية
من حضرات أحمد رمزي بك ومحمد العشماوي باشا وعبد الرحمن الرافعي بك
لبحث المشروع من الوجهة الدستورية وتقديم تقرير بنتيجة بحثها إلى اللجنة
العامة . وقد قدمت تقريرها إلى اللجنة التي اجتمعت يوم الاثنين ١٠ يناير
سنة ١٩٤٩ وحضر إجتماعها حضرة الأستاذ بدوي حموده بك مدير التشريع
بوزارة العدل مندوبا عن الحكومة وبحثت المشروع . وبعد إستعراض
نصوص الدستور ووثائق مؤتمر مونترو انتهت إلى القرار بأن المشروع
مقبول دستوريا ولا إعتراض عليه لا من أحكام الدستور ولا من معاهدة
مونترو . وفيما يلي أسانيد اللجنة في قرارها .

تنص المادة ١٥٤ من الدستور على أنه : لا يخجل تطبيق هذا الدستور

بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .
ومفهوم هذه المادة أن المراد بحقوق الأجانب هو ما اكتسبوه بمقتضى الإمتيازات الأجنبية .

فهذه الإمتيازات هي إذن مصدر حقوق الأجانب في مصر . وقد صدر الدستور سنة ١٩٢٣ ولم تعقد معاهدة مونترو إلا في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ أى بعد أربع عشرة سنة من صدور الدستور . وقد تضمنت فيما تضمنت إلغاء الإمتيازات في القطر المصرى إلغاء تاما من جميع الوجوه (المادة الأولى من معاهدة مونترو) وذلك لتستكمل مصر سيادتها التشريعية .

فكل حق كان للأجانب بموجب هذه الإمتيازات سواء في حدود القانون أو المعاهدات أو العادات المرعية قد زال وحلت محله أحكام معاهدة مونترو .

فهذه الأحكام هي التى يرجع إليها لمعرفة مدى دستورية المشروع بقانون المعروض على المجلس . وهذا المعنى هو المطابق لمداول قرار المجلس الذى قضى بإحالة المشروع إلى لجنة الشئون الدستورية .

النصوص الواجب الرجوع إليها في معاهدة مونترو

إن النصوص التى يجب الرجوع إليها في معاهدة مونترو لمعرفة مدى سلطة مصر في التشريع بالنسبة للأجانب هي :

نصوص المعاهدة

المادة ١ - تعلن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الإمتيازات

في القطر المصري لإلغاء تاما من جميع الوجوه .

المادة ٢ - (فقرة ١) مع مراعاة مبادئ القانون الدولي يخضع الأجانب للتشريع المصري في المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها .

(فقرة ٢) ومن المفهوم أن التشريع الذي يسرى على الأجانب لن يتناقض مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم في التشريع الحديث ولن يتضمن في المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصري والتي يكون فيها للأجانب مصالح جديدة .

(فقرة ٣) والحكم السابق فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها لا يطبق إلا أثناء فترة الانتقال .

البروتوكول

رغبة في تحديد بعض أحكام الاتفاق وملحقه اتفاق المندوبون المفوضون الموقعون على ما يأتي :

١ - من المتفاهم عليه أن أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق الخاصة بقاعدة عدم التمييز والتي ستراعى أثناء فترة الانتقال يجب أن تفسر على هدى العرف الدولي الخاص بهذا الطراز من الإلزامات بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية .

تصريح من الحكومة المصرية

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق وبالبروتوكول الخاص بهذه الفقرة لا يستفاد من قصر أثر قاعدة عدم التمييز المشار إليها في

المادة الثانية المذكورة على فترة الانتقال أن الحكومة الملكية المصرية تنوى بعد تلك الفترة أن تتبع سياسة مضادة ترمي إلى التمييز المجحف بالأجانب .
كما أن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لعقد معاهدات إقامة وصداقة مع الدول المختلفة .

مدلول هذه النصوص

مدلول هذه النصوص يستفاد من المناقشات التي جرت بشأنها في مؤتمر مونترو .

فالفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق قد وضعت بناء على إقتراح من الوفد البريطاني (ص ٩٥ من مجموعة وثائق مؤتمر مونترو) تعديلا للمادة الأولى التي كانت في المشروع المصري مقصورة على الفقرة الأولى منها .
والوفد المصري قد قبل هذا التعديل بشرط ألا يتجاوز مدلول قاعدة عدم التمييز ما يقره القانون الدولي ويقره العرف الدولي بين الدول المستقلة وألا تلزم بها الحكومة المصرية بعد فترة الانتقال .
وهاك ما صرح به الوفد المصري في هذا الصدد بمجلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧ وما بعدها من جلسات المؤتمر :

« إن الوفد المصري يشترط شرطين لازميين (أولا) أن يكون عدم التمييز موافقا للعرف الدولي . (ثانيا) ألا يمس على الإطلاق سيادة مصر التشريعية فعلى شرط التسليم بهذين المبدأين يمكن الوفد المصري أن يقبل النص الخاص بعدم التمييز في فترة الانتقال ، (ص ٩٩ من مجموعة الوثائق) .
ولا يصح أن يكون عدم التمييز عقبة تترس حرية الحكومة المصرية في مسائل التشريع ومن ثم لا يصح أن يتجاوز مدلوله ما يقره القانون

الدولى ويقره العرف الدولى بين الدولة المستقلة ، (نفس الصفحة) .
أوضح الوفد المصرى نظريته كما يأتى (ص ١٠٠ من مجموعة
الوثائق) :

د (أولا) يقبل الوفد المصرى عدم التمييز كالإلزام شرعى فى فترة
الانتقال فقط .

(ثانيا) يجب أن يفهم عدم التمييز بالمعنى الذى يعرف به فى القانون
الدولى والذى أيده العرف الدولى .

(ثالثا) لا يصح أن يمس سيادة مصر التشريعية على أى وجه كان .
مع هذه التحفظات يقبل الوفد المصرى مختارا المبدأ الذى ينطوى عليه
التعديل البريطانى ، (ص ١٠٠ من وثائق المؤتمر) .

هذا ما أعلنه الوفد المصرى . وعلى هذه الأسس قبل الفقرة الثانية من
المادة الثانية من الاتفاق . وقد أقره على هذا المعنى المؤتمر ، فى جلسة
٢٣ أبريل أعلن الكابتن والامس عن الوفد البريطانى (مقترح التعديل) بأن
الوفد البريطانى يقبل الدليل القائم فى أن حكم عدم التمييز يجب تفسيره على
ضوء القانون الدولى (ص ١٠٤ من الوثائق) وزاد على ذلك أنه د يؤكد
أن التصريح الذى سيصدر فى الوثيقة الختامية سيكون تصريحا بما تتجه اليه
النية لا إلزاما شرعيا ، (ص ١٠٥) .

وعلى ضوء هذه البيانات والتفسيرات والتأكيدات صدر البروتوكول
المفسر للمادة الثانية ووقع عليه مندوبو جميع الدول المشتركة فى المؤتمر وهو
ينص على أن أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة الخاصة بعدم التمييز والتى
منترعى أثناء فترة الانتقال يجب أن تفسر على هدى العرف الدولى الخاص

هذا الطراز من الإلزامات بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية . وبذلك أقر البروتوكول وجهة النظر المصرية في المؤتمر .

ومعنى هذا البروتوكول أن تمييز الوطنيين على الأعاجاب جازم ما دام لا يتعارض مع العرف الدولي . وأن الإلتزام الشرعي الذي تلزم به الحكومة المصرية في عدم التمييز قاصر على فترة الانتقال فقط . وينبئ على ذلك أن تصريح الوفد المصري الذي جاء في أعقاب هذا البروتوكول لا ينتج الإلتزام شرعيا على الحكومة المصرية باتباع قاعدة عدم التمييز بعد إنتهاء فترة الانتقال . وهو ما إشتراطه الوفد المصري في جلسة ٢١ أبريل سنة ١٩٣٧ لقبول الاقتراح البريطاني وأقره على ذلك الوفد البريطاني كما تقدم بيانه .

النتيجة

يتضح من كل ما تقدم أمران :

(أولا) إن الإلتزام الحكومة المصرية بعدم التمييز المجحف بالأعاجاب مقصور على فترة الانتقال .

(ثانيا) إن هذا الإلتزام يقتصر في هذه الفترة على ما يقره القانون الدولي والعرف الدولي .

(ثالثا) إن التصريح التالي للبروتوكول لا ينتج إلتزاما شرعيا على الحكومة المصرية بعدم التمييز بعد فترة الانتقال .

ومع ذلك فإن المشروع المعروض ليس فيه تمييز مخالف للعرف الدولي كما سيجي بيانه .

التطبيق

إن العرف الدولي يقر بلامرأ تحويل الوطنيين مزايأ وحقوق لا يتمتع

بها الأجانب ولا يخل ذلك بالعرف المعمول به بين الدول المتمدينة وفي ذلك يقول المسيو مسينا مندوب إيطاليا في المؤتمر وماهى ببدعة أن للأجانب في جميع البلدان المتمدينة في حالة شرعية مختلفة عن حالة الوطنيين ، (ص ٦٦ من وثائق المؤتمر) .

ويقول الكاتب والاس باسم الوفد البريطاني إنه د يفهم أن تعديلا مصريا للاقتراح البريطاني سيعرض على اللجنة وأن الغرض من هذا التعديل قصر التعهد المذكور على فترة الانتقال . والوفد البريطاني مستعد فيما يخصه أن يقبل هذا التعديل لأنه يعترف بأن فرض التزام من هذا القبيل على الحكومة المصرية إلى ما شاء الله يوازى في الحقيقة فرض نوع من الإمتيازات والغرض من الاقتراح الراعى إلى إنشاء التزام شرعى يحدد يهيمن على هذه الأمور في فترة الانتقال هو توفير الوقت الكافى لسكى تسوى هذه الأمور وأمور أخرى مشابهة لها إلى زمن غير محدود . أو بعبارة قد ترى أفضل إلى زمن بعيد المدى بمعاهدات إقامة بين مصر وكل من الدول الممثلة في المؤتمر ، (ص ٩٧ من وثائق المؤتمر) .

أى أن هذا الإلتزام مقصور على فترة الانتقال ولا يكتسب الصفة الإلزامية بعد إنتهاء هذه الفترة إلا بمعاهدات إقامة . وهو ما أكدده الوفد المصرى تعقيبا على أقوال الكاتب والاس إذا قال أنه ، يؤكد أنه غير مستعد لقبول أى إلتزام شرعى بعدم التمييز لأجل غير محدود فلا يقبل إلتزاما شرعيا من جانب واحد إلا عن المدة التى تتناولها فترة الانتقال وذلك بالطبع مع مراعاة أحكام معاهدات الإقامة التى قد تعقد بين مصر والدول الأخرى . فهذه مسألة تقع تحت أحكام مبادئ القانون الدولى وليس

للو وفد المصرى أى اعتراض على إبرام معاهدات من هذا القبيل على أساس التبادل بين الدول المتعاقدة ، (ص ٩٨ من مجموع الوثائق) .

يترتب على ما تقدم أنه بعد فترة الانتقال أى من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لا تنقيد مصر في التشريع بالنسبة للأجانب بأى قيد إلا ما تحظره مبادئ القانون الدولى العام السارية على جميع الدول . وبعبارة أخرى لا يبقى أى قيد مما كان مصدره الإمتيازات الأجنبية لأن معاهدة مونترو التى وقعتها الدول التى كانت تتمتع بها إنما وضعت لإلغاء هذه الإمتيازات ولتحويل مصر كامل حقوق السيادة التشريعية . ومنها خضوع الأجانب لىكل تشريع تضعه .

وهذا المعنى واضح من نص المادة الأولى من المعاهدة وهو : تعلن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الامتيازات فى القطر المصرى إلغاء تاما من جميع الوجوه ، وما سبق هذه المادة من دياجاة المعاهدة وبيان الغرض منها وهو : بما أن نظام الامتيازات المعمول به إلى الآن فى مصر أصبح لا يتفق والحالة الجديدة التى وصلت اليها بتقدم نظمها وإنه يجب لذلك إلغاء هذا النظام ، ولما رأى من أنه من الملائم بعد الاتفاق على إلغاء هذا النظام أن توضع العلاقات بين الطرفين على أساس إحترام إستقلال الدول وسيادتها وفقا لأحكام القانون الدولى العام ، ولما تشعر به الدول المتعاقدة من الرغبة الصادقة فى تسهيل التعاون بينهما فى أوسع مدى وأتم ثقة قررت عقد إتفاق لهذا الغرض وعينت مندوبها المفوضين الخ .

فدلول المعاهدة هو إلغاء الامتيازات الأجنبية والاعتراف لمصر بحقوقها الكامل فى التشريع بالنسبة للأجانب على غرار ما تتمتع به الدول المستقلة

كيف طبقت قاعدة عدم التمييز في أثناء فترة الانتقال

ومما تجدر ملاحظته أن تطبيق قاعدة عدم التمييز في أثناء فترة الانتقال قد روعي فيه ما ورد في البروتوكول الموضح للفقرة الثانية من المادة الثانية وهو أنه يجب تفسير هذه القاعدة على هدى العرف الدولي بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية ، فوضعت الحكومة المصرية عدة تشريعات تتضمن تمييزا للوطنيين على الأجانب ، نذكر منها على سبيل المثال قانون الحماية رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ الذى قصر حق ممارسة الحماية على الوطنيين دون الأجانب ، وقانون المهن الطبية أيضا ، والمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٥ الذى يحظر على الأجانب أن يملكوا عقارا كائنا باحدى المناطق التى تقوم على إدارتها مصلحة الحدود .

وهذا يدل بدهة على أن قاعدة عدم التمييز لا يمكن أن تثير حتى في فترة الانتقال أى اعتراض على حق مصر في وضع قوانين تتضمن تمييز الوطنيين على الأجانب مادامت تصدر في هدى العرف الدولي بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية ولا تعارض بين هذه القوانين وما التزمت به مصر في معاهدة مونترنو . ومن باب أولى لا تعارض بينهما بعد انتهاء فترة الانتقال لأن الالتزام باتباع هذه القاعدة مقصور على هذه الفترة التى تنتهى في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . على أن حضرة الشيخ المحترم مقدم الاقتراح أخذا بالاحوط قد عدل المادة السادسة من إقراره بالنص على أن يكون العمل به من يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ (تاريخ انتهاء فترة الانتقال) . ولما كان تنظيم الملكية العقارية هو حق للدولة وركن من أركان سيادتها

التشريعية ومنع الأجانب من إمتلاك العقارات داخل حدود المملكة هو نظام مألوف إذ جرى العرف الدول بأن تضع كل دولة ماتراه كفيلا بحفظ كيانه القومي والإقتصادي فلا تعارض بين هذا التشريع وأحكام معاهدة مونترو ومن ثم يجوز دستوريا وضع مثل هذا التشريع . وتذكر اللجنة على سبيل المثال تشريع الولايات المتحدة الأمريكية إذ ينص صراحة على منع الأجانب حق تملك الأراضي الزراعية والعقارات في جميع أنحاء الولايات المتحدة (مجموعة قوانين الولايات المتحدة ص ١٨٧) .

هذا وقد أوضح مندوب الحكومة أمام اللجنة أن الوفد المصري في مؤتمر مونترو قد تبادل مع وفود اليونان وفرنسا وإيطاليا كتباً أقر فيها لرعايا تلك الدول في فترة الانتقال تملك الأعيان المنقولة والثابتة وقرر أن هذا الحق لا يتجاوز التقيد به هذه الفترة . كما تبادل مع وفود الولايات المتحدة وإنجلترا وأسبانيا وفرنسا كتباً بشأن إحترام حقوق المعاهد المدرسية والطبية والخيرية التابعة لهذه الدول وذلك في أثناء فترة الانتقال . واللجنة ترى إحترام ماورد في هذه الكتب في أثناء تلك الفترة .

وبناء عليه

ترى اللجنة :

(أولاً) أنه في فترة الانتقال لا تقيد مصر في التشريع بالنسبة للأجانب إلا في حالة ما إذا كان التشريع يتضمن تمييزاً مجحفاً بهم وكان هذا التمييز وذاك الأجحاف لا يقرهما العرف الدولي . وبشرط ألا يخل كل هذا بسيادة مصر التشريعية على أى وجه كان . وهذا مع مراعاة ما جاء بالكتب المتبادلة بين مصر وبين فرنسا وإيطاليا واليونان بشأن حق إمتلاك

الأعيان الثابتة والمنقولة والتصرف فيها . وكذلك ما جاء بالكتب المتبادلة بين مصر وبين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وأسبانيا وفرنسا بشأن حقوق المعاهد المدرسية والطبية والخيرية التابعة لهذه الدول وعلى أساس أن أحكام هذه الكتب لا تربط مصر إلا في أثناء فترة الانتقال فقط .

(ثانيا) أن مصر بعد انتهاء فترة الانتقال تتمتع بالسيادة التشريعية الكاملة على قدم المساواة مع سائر الدول المتمتعة بالإستقلال والسيادة .
(ثالثا) أن مشروع القانون المعروض مقبول دستوريا ولا يخالف أحكام معاهدة مونترو .

وقد وافقت الحكومة على كل هذا بلسان حضرة مندوبها الذي حضر جلسة اللجنة وترجو اللجنة من هيئة المجلس الموافقة على هذا التقرير .

١٠ يناير سنة ١٩٤٩

رئيس اللجنة

محمد محمد الوكيل

قانونه رقم ٧ لسنة ١٩٤١
بشأن رفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يرفع العلم المصرى على جميع مباني الحكومة وما فى حكمها
فى أيام الجمع وأيام الأعياد الرسمية والمناسبات المبينة فى الجدول المرفق
بهذا القانون .

ويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة
مجلس الوزراء .

ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بمناسبة ظروف إستثنائية خاصة
برفع العلم الوطنى على مباني الحكومة فى غير الأيام المشار إليها فى
الفقرة الأولى .

وفى عدا القواعد الخاصة التى تضعها وزارة الدفاع الوطنى للمباني الحربية
يرفع العلم الوطنى يوميا على مباني مراكز الحدود والجمارك .

مادة ٢ - يرفع العلم الوطنى على الأبنية الخاصة بمناسبة الأعياد
والإحتفالات العامة أو الخاصة

يحظر رفع العلم الوطنى بصفة مستمرة أو إستعماله كعلامة تجارية أو
بقصد الإعلان .

ويحظر أيضا رفع أعلام باهتة اللون أو فى حالة سيئة .

مادة ٣ - مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى فى هذا الشأن وبوجه خاص فيما يتعلق بالممثلين السياسيين والقنصلين والقوات الحربية والسفن الحربية الاجنبية لا يجوز رفع أعلام الدول الاجنبية إلا فى الأيام المشار اليها فى المادة الأولى وفى أيام الأعياد الوطنية للدولة الاجنبية وبمناسبة زيارة رئيس الدولة الاجنبية أو عضو من أعضاء حكومتها ، وكذلك بناء على ترخيص يمنحه وزير الداخلية .

ولا يجوز بأى حال رفع العلم الاجنبى إلا إذا كان مصحوبا بالعلم الوطنى ويجب أن يكون العلم الوطنى مساويا للعلم الاجنبى فى القدر وأن يوضع فى مكان المشرف .

مادة ٤ - يحظر استعمال العلم الاجنبى فى الطريق العام وفى المواكب وفى المظاهرات إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الداخلية . ومع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى المشار اليها فى المادة السابقة يحظر رفع العلم الاجنبى على سيارة تسير فى الطريق العام .

مادة ٥ - يحظر بغير ترخيص سابق من وزير الداخلية وضع عمود لرفع الأعلام غير مثبت فى المباني ذاتها .

مادة ٦ - يحدد وزير الخارجية القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لممثلات التمثيل السياسى والقنصلى المصرى فى الخارج . ويحدد وزير المواصلات القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لسفن الملاحة التجارية واستعمال العلم الوطنى والأعلام الاجنبية بالنسبة لسفن الملاحة الداخلية وكذلك فى الموانئ والمياه الداخلية .

تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية الأحكام الخاصة بشكل العلم الوطني وحجمه وبغير ذلك من الخصائص وبكيفية رفعه وبالإشارة إلى الحداد وكذلك بالشروط الخاصة لاستعماله غير مانص عليه في الفقرتين السابقتين

مادة ٧ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات كل من رفع العلم الوطني أو علم دولة أجنبية مخالفة لأحكام المواد من ٢ إلى ٥ من هذا القانون أو القرارات المنصوص عليها في المادة ٦ يعاقب بنفس العقوبة كل من عرض للبيع أو باع أعلاما وطنية لا تتفق مع الأوضاع المقررة .

فإذا ارتكب مخالفة أخرى في خلال سنة كانت العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز لرجال البوليس إزال العلم أو الأعلام موضوع المخالفة في الحال أو ضبطها .

مادة ٨ - على وزراء الداخلية والخارجية والمواصلات والمالية والدفاع الوطني تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول الاعياد الرسمية

للمملكة المصرية

سفر المحمل الشريف

وقفه عيد الأضحى

عيد الأضحى المبارك (٤ أيام)

ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك

رأس السنة الهجرية

عودة المحمل الشريف

عيد الإستقلال

شم النسيم

المولد النبوى الشريف

إرتقاء حضرة صاحب الجلالة الملك

وفاء النيل السعيد (جبر البحر)

وقفه عيد الفطر المبارك (٣ أيام)

عيد الجهاد الوطنى

الاحتفال بالكسوة الشريفة

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١
بتحديد الأحكام الخاصة برفع العلم الوطني

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالعلم الأهلي
وبعد الإطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ الخاص
برفع العلم الوطني وأعلام الدول الأجنبية .

قرر

- مادة ١ - لا يرفع العلم الوطني إلا فيما بين شروق الشمس وغروبها
- مادة ٢ - في حالات الحداد الرسمية يرفع العلم الوطني منكسا في المدة المحددة لهذا الغرض ويرفع العلم المنكس في منتصف العامود الرافع له .
- مادة ٣ - يحدد مكان الشرف المقرر للعلم الوطني عندما يكون مصحوبا بأعلام أو رايات دول أجنبية على الوجه الآتي :
- إذا لم يكن بجانب العلم الوطني غير علم واحد أو راية واحدة رفع العلم الوطني على يمين المبني أى أنه يكون على يسار الأشخاص الذين يقفون قبالة وإذا زاد عدد الأعلام على اثنين وضع العلم الوطني في وسطها إذا كان عدد الأعلام فرديا .

ويرفع في المكان الأول في الوسط في اتجاه اليمين إذا كان العدد زوجيا
لا يجوز رفع أى علم أو راية في مكان يعلو فيه على العلم الوطني .

يكون العلم الوطنى فى المراكب فى وسط المركب أو على يمينه فى الاتجاه الذى يسير فيه .

وفى الإطار المخصص لوضع الأعلام يكون العلم الوطنى فى الوسط وفى أعلام مكان إذا كان عدد الأعلام فرديا وعلى يمين الإطار أى على يسار الأشخاص الواقفين قبالة إذا كان عدد الأعلام زوجيا .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره الجريدة الرسمية .

١٠ مايو سنة ١٩٤١

مذكرة تفسيرية

لم يتعرض التشريع المصرى لتنظيم رفع العلم الوطنى والأعلام الأجنبية فى البلاد وكان إستعمال هذه الأعلام غير خاضع لنظام معين ولا لقواعد ثابتة .

وعلى إثر إلغاء الإمتيازات الأجنبية شعرت وزارة الخارجية بالحاجة إلى تنظيم إستعمال هذه الأعلام فى مصر فدرست النظم المتبعة فى مختلف البلاد الأجنبية وإنتهت إلى إعداد مشروع قانون ينظم كيفية إستعمال ورفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية وذلك بالاتفاق مع قسم قضايها .

بناء على ذلك تفشرف وزارة الخارجية بأن ترفع إلى مجلس الوزراء هذه المذكرة ومعها مشروع مرسوم بمشروع قانون فى هذا الشأن راجية التكرم باستصداره .

مجلس النواب

تقرير لجنة الخارجية

لم يتعرض التشريع المصرى قبل وضع هذا المشروع لتنظيم رفع العلم الوطنى والاعلام الأجنبية فى البلاد . فكان إستعمال هذه الاعلام غير خاضع لنظام معين ولا لقواعد ثابتة . وكان الرعايا الأجانب أحرارا فى رفع أعلام دولهم . وقد كان مما يلجأ إليه بعض الأجانب أحيانا إستعمال العلم إحتما محاولين بذلك التخلص من تنفيذ القوانين المحلية أو إثارة الإشكالات عند تنفيذ الأحكام ، فالآن وقد حققت مصر إستقلالها واستردت مع إلغاء الإمتيازات سيادتها التشريعية التامة - وجب سن تشريع يكفل تنظيم إستعمال العلم الوطنى والاعلام الأجنبية وهذا المشروع الذى يحقق الغرض الذى وضع من أجله يشتمل على المبادئ الآتية :

- ١ - إجازة القواعد المقررة فى القانون الدولى .
 - ٢ - عدم إجازة رفع أعلام دول أجنبية إلا إذا كان معها العلم المصرى على أن يكون له دائما مكان الشرف منها .
 - ٣ - فرض عقوبة على كل من يخالف أحكام هذا القانون .
- لهذا ترى اللجنة بإجماع الآراء الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة وترجو من هيئة المجلس الموقر إقراره .

إتفاق

بين حكومة صاحب الجلالة والمملكة المتحدة
وبين الحكومة المصرية

بشأن الإعفاءات والميزات التي تتمتع بها القوات البريطانية
الموجودة في مصر

طبقا للمادة التاسعة من معاهدة التحالف التي وقعناها اليوم وتمشيا مع
رغبة حكومة المملكة المتحدة في بريطانيا العظمى وشمالي أيرلندا والحكومة
المصرية في تسوية الحالة بالنسبة للمسائل القضائية والمالية المتعلقة بالقوات
الموجودة في مصر لصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وأيرلندا والممتلكات
البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند (الذي سيشار إليه فيما يلي
بصاحب الجلالة). قد انفتحت الحكومتان على ما يأتي:

١ - تشمل عبارة "القوات البريطانية"، الوارد ذكرها في هذا الاتفاق
(أ) كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو
قانون سلاح الطيران في المملكة المتحدة أو القوانين المماثلة لها في الأرجاء
الأخرى من ممتلكات صاحب الجلالة، ويكون مقيما مع قوات صاحب
الجلالة الموجودة في مصر طبقا لنصوص معاهدة التحالف أو ملاحقا بها.

(ب) كل موظف مدني بريطاني الجنسية مرافق للقوات المسلحة المذكور
الموجودة في مصر أو عامل معها أو مع إحدى الهيئات التابعة للبحرية أو

الجيش أو سلاح الطيران ويكون ممن خولت لهم صفة الضباط أو ممن يحملون جوازاً محدداً لصفتهم صادراً من السلطة البريطانية المختصة التي سيرد فيما يلي تعريفها ويتقاضون رواتبهم من إعتمادات أى جزء من إيجراءات ملكات صاحب الجلالة أو من إحدى هيئات البحرية أو الجيش أو سلاح الطيران .

(ج) زوجات الأشخاص الذين سبق ذكرهم في الفقرتين ١، و ٢، و ٣، السابقتين وأولادهم الذين هم دون الحادية والعشرين من العمر .
٢ - ١، المراد بالسلطات البريطانية المختصة ، :

١، أكبر ضابط بحرى يكون وقتئذ داخل المياه المصرية ، وذلك بالنسبة لأفراد بحرية صاحب الجلالة ، أو إذا لم يكن الأمر داخل دائرة اختصاصه فالمراد هو القائد العام لقوات البحر الأبيض المتوسط أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها .

٢ - القائد العام للقوات البريطانية الموجودة في مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها . وذلك بالنسبة لأفراد القوات البرية لصاحب الجلالة
٣ - قائد سلاح الطيران الملكي الموجود في مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادته . وذلك بالنسبة لأفراد سلاح طيران صاحب الجلالة .

(ب) كل إختصاص مخول لأية سلطة بريطانية مختصة وكل عمل أو شيء تقوم به هذه السلطة أو يؤدى لها أو يعمل إصالحها يجوز أن يباشره الشخص وقتئذ متولياً الأمر في هذا الشأن طبقاً لما جرى به العرف في السلاح المختص التابع لصاحب الجلالة .

٣ - ١، المراد بالمعسكرات البريطانية ، :

الأراضى أو الأماكن المخصصة لقوات صاحب الجلالة بمقتضى المادة الثامنة وملحقها بالمعاهدة وغيرها من الأراضى التى قد تخصص لها بالاتفاق بين الحكومتين إما زيادة على الأراضى السالفة الذكر ، وإما عوضا عنها وتشمل المعسكرات المؤقتة ومعسكرات المبيت فى مناطق التمرين والمناورات المقررة فى المعاهدة حينما تستخدم المناطق المذكورة لهذا الغرض .

دب، المراد بطائرات السلاح ، أية طائرة تابعة لقوات صاحب الجلالة ٤ -- لا يكون أحد من أفراد القوات البريطانية خاضعا لإختصاص المحاكم الجنائية فى مصر ولا لإختصاص المحاكم المدنية فى أى أمر ينشأ عن أدام واجباته الرسمية ، فإذا اتخذت أية إجراءات مدنية ضد فرد من أفراد القوات البريطانية أمام أية محكمة مصرية ، وجب إبلاغ سفير صاحب الجلالة ببيان تلك الإجراءات ، ولا ينبغى إتخاذ إجراءات أخرى قبل مضى واحد وعشرين يوما من تاريخ الإبلاغ . وتمتد هذه الفترة إذا أبدى السفير أنه لم يتيسر إتمام التحقيقات الضرورية خلال الفترة المذكورة ، ويعتبر ببيان السفير للمحكمة بأن الإجراءات ناشتة عن أعمال رسمية دليلا قاطعا بصحة ذلك

٥ -- فى غير إخلال بالحقيقة المقررة من أن المعسكرات البريطانية هى أرض مصرية لا ينبغى انتهاك حرمة هذه المعسكرات ، ويجب أن تبقى خاضعة لرقابة ونفوذ السلطات البريطانية المختصة وحدها .

٦ -- تمشيا مع أحكام معاهدة التحالف توافق الحكومة المصرية بمقتضى هذا على أن تتمتع القوات البريطانية بما يأتى :

(١) حرية الانتقال بين المعسكرات البريطانية وبين المداخل العادية إلى الأراضى المصرية من طريق البر أو البحر أو الهواء . وسوف يجري

بالطبع التشاور مع السلطات المصرية في شأن تحركات الأقسام الكبيرة من الجنود أو المقادير العظيمة من العتاد (المهمات) أو المعدات بالسكك الحديدية أو في الطرق المستخدمة للمرور العام .

(ب) المخبرات المطلقة من كل قيد سواء بالراديو أو غيره كالتلغراف أو التليفون أو أية وسيلة من وسائل المواصلات من أى نوع كان وكذلك التسهيلات اللازمة لصون هذه المواصلات ونحوها سواء داخل المعسكرات البريطانية أو خارجها بما في ذلك من الأسلاك البحرية والخطوط البرية والمفهوم أن الأسلاك التلغرافية والتليفونية والخطوط المشار إليها هنا سوف تمتد داخل نطاق الأراضي التي تقيم فيها القوات البريطانية ، وأن أى اتصال بينها وبين الأسلاك التلغرافية والتليفونية التابعة للحكومة المصرية يكون خاضعا لما يتفق عليه مع السلطات المصرية .

(ج) حق توليد النور والقوى داخل المعسكرات المذكورة وإرسالها وتوزيعها بين محطة التوليد وأى معسكر بريطاني آخر بأسلاك أو أنابيب أو أية وسيلة أخرى من أى نوع كان .

(د) إرسال الاشارات التلغرافية والتليفونية على خطوط تلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية اما صريحة أو شفوية نظير دفع الأجور العادية عنها .

(هـ) استعمال خطوط سكك حديد الحكومة المصرية طبقا للقواعد والشروط النافذة الآن .

(و) تقديم التليفونات وصيانتها واستعمالها كلما دعت الحاجة باعتبارها جزءا من مصاحبة التليفونات المصرية ومتصلة بها وداخلة في نظامها وذلك بالأجور والشروط النافذة الآن .

(ز) دخول أفراد قوات صاحب الجلالة الى القطر المصرى وخر ورجعهم منه فى أى وقت لا تأخير ولا عائق ، بشرط واحد وهو ابراز شهادة تدل على عضوية هؤلاء الافراد للقوات البريطانية فى الحالات التى لا ينزلون فيها البلاد أو يرحونها على سفينة حربية بريطانية أو نقالة جنود أو مركب شحن أو طائرة من طائرات السلاح أو نقالة من نقالات الجيش أو فى الأحوال التى لا ينزلون فيها الى القطر أو يغادرونه بصفة قعم مشكل تحت إمرة ضابط أو صول أو صف ضابط برى أو صف ضابط بحرى .

(ح) استعمال الطرق والكبارى والترع والرياحات والبحيرات والطرق المائية وغيرها من مجارى الماء دون دفع رسوم أو مكوس أو عوائد لا بصفة رسوم تسجيل ولا غيره من السجلات أو الناقلات المائية المستعملة فى خدمة حكومة صاحب الجلالة

(ط) التسييلات المجانية فى الموانئ للسفن الحربية ونقالات الجنود ومراكب الشحن وطائرات السلاح البرية المائية أو البحرية التابعة لحكومة صاحب الجلالة .

(ي) نفس الإعفاء الذى يتمتع به طبقا للقانون الدولى الممثلون السياسيون للدول الأجنبية فيما يختص بالمراسلات الرسمية المتعلقة بالقوات البريطانية ونقل بريدها .

٧ - (ا) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الذين يملكون عقارا ثابتا نفس الضرائب ورسوم التسجيل ورسوم نقل الملكية التى يدفعها الأفراد المدينون البريطانيون عن هذه الأملاك وغلاتها .

(ب) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية عما يملكونه شخصا من الأجهزة اللاسلكية ملتقطة كانت أو مرسلة الضريبة أو رسوم الرخصة

المقرة وقتئذ الخاصة بهذه الأجهزة .

(ج) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الرسم المقرر وقتئذ لتسجيل ما يكون ملكا خاصا لهم من الناقلات المائية وأيضا (مع مراعاة أحكام الفقرة دح، من المادة السادسة من هذا الاتفاق) جميع الرسوم والعوائد والمكوس التي تفرض بسبب استخدام هذه الناقلات .

(د) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الضريبة ورسوم التسجيل المقررة وقتئذ على السيارات الخاصة المستعملة للسفر في الطرق العامة التي تتولى الحكومة المصرية صيانتها أو عن الطائرات التي تكون ملكا خاصا لأولئك الأفراد .

(هـ) الإنفاق المعقود بين الحكومة المصرية والسلطات العسكرية البريطانية بشأن الواردات والصادرات الخاصة بالقوات البريطانية البحرية والعسكرية والجوية وكذا الواردات الخاصة بالأفراد التابعين لقوات صاحب الجلالة وأيضا الواردات الخاصة بالهيئات التابعة للبحرية والجيش وسلاح الطيران، وهو الإنفاق المؤرخ ١٤ يولييه سنة ١٩٢١ والمعدل إلى هذا التاريخ، يبقى بأكمله نافذ المفعول وإنما يشترط في حالة تغيير التعريفة الجمركية أن يكون لكل من الفريقين المتعاقدين الحق في المطالبة بتعديل الرسوم القيمة التي سبق قبولها باتفاقهما باعتبارها معادلة للرسوم والعوائد الفعلية المفروضة بمقتضى التعريفة الجمركية الحالية على أن يبقى مبدأ الأخذ بمعدل الرسوم القيمة مرعيا .

وفيما عدا ذلك تعفى المعسكرات البريطانية والقوات البريطانية والأفراد التابعون لها من جميع الضرائب غير عوائد البلدية عن الخدمات التي تؤدي

لهم ، كما يمفون من جميع رسوم التسجيل والرسوم المفروضة مالم يكن قد سبق إتفاق بين الحكومتين على خلاف ذلك .

٨ - تبذل الحكومة المصرية وسعها في تقديم كل مساعدة للطائرات البريطانية التي يحرق بها خطر وتقدم كذلك كل وسائل التيسير في إمتقال موظفي صاحب الجلالة ومهماتهم من وإلى مكان الطائرة المخرجة لا قاذها إذا كانت قد نزلت دكره أرضا مصرية .

٩ - بناء على طلب موقع من الموظف المختص في وزارة الحفانية تسلم السلطة البريطانية المختصة الأشخاص الذين ليسوا من أفراد قوات صاحب الجلالة ويكونون داخل أحد المعسكرات البريطانية ومن :

« ا ، صدر أمر بالقبض عليهم لإرتكابهم أمرا يقتضى محاكمتهم عليه أمام محكمة مصرية أو :

« ب ، صدر عليهم حكم بالسجن من أية محكمة مصرية ، أو :

« ج ، صدر ضدهم أمر من سلطة عسكرية مصرية مختصة بسبب الهروب من الجندية أو الغياب بدون إذن أو :

« د ، الذين لا يخرجون من تلك الشكنات كما يحدث عادة في الأحوال التي يلجأ فيها أمثال هؤلاء الأشخاص إلى الشكنات فرارا من وجه البوايس وبنبغي أن يشفع كل طلب من أجل تسليم أحد المدنيين المنصوص عليهم في الأحكام سالفة الذكر بصورة رسمية صحيحة من الأمر بالقبض والحكم بالسجن حسبا تكون الحالة كما يشفع الطالب بالبيانات الميسورة عن شخصية المذنب المطلوب تسليمه ومحل وجوده .

١٠ - تكفل الحكومة المصرية :

« ا، البحث عن أى أفراد تابعين للقوات البريطانية ممن يطالب بهم كهاربين أو غائبين بدون إذن والقبض عليهم وتسليمهم بناء على طلب كتابي من السلطات البريطانية المختصة :

« ب، إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المتهمين بأمر تمس القوات البريطانية وتجعلهم واقعين تحت طائلة القانون فيما لو كان ارتكابهم لها ماسا بالقوات المصرية .

١١ - (١) مع مراعاة أحكام الفقرة « ا، من المادة السالفة الذكر لا يصبح أفراد القوات البريطانية عرضة للقبض عليهم بواسطة السلطات المصرية إلا في الظروف التي تبرر القبض على الأفراد المدنيين البريطانيين فاذا قبض على أى فرد من أفراد القوات البريطانية وجب إتخاذ الإجراءات الآتية :

« ا، المبادرة إلى موافاة السلطة البريطانية المختصة باخطار عن إلقاء القبض يحوى إسم الشخص المقبوض عليه وغير ذلك من البيانات الخاصة به مع بيان نوع الذنب أو الذنوب التي أوجبت القبض عليه .

« ب، المبادرة كذلك إلى إرسال إخطار مماثل إلى مركز أقرب موظف قنصلى بريطانى .

« ج، تسليم المتهم إلى السلطة البريطانية المختصة بناء على طلبها

« د، موافاة السلطة البريطانية المختصة فى خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ القبض على المتهم بالبيانات الوافية عن المتهم المنسوبة إليه مع ذكر أسماء شهود القضية وعناوينهم وأقوالهم على أن تسلم هذه البيانات أو ترسل بالبريد المسجل .

(٢) إذا نسبت تهمة إلى فرد من أفراد القوات البريطانية ارتكب ذنبا ولم يقبض عليه من أجله وجب موافاة السلطة البريطانية المختصة على جناح المصلحة ببيانات عن التهمة المنسوبة إليه ومحضر التحقيق الخاص بها .

١٢ - ترسل القوات البريطانية حرسا مسلحا إلى أى جهة من جهات القطر المصرى لتسلم أى فرد مقبوض عليه من أفرادها وحراسه فى طريقه إلى معسكر بريطانى وذلك طبقا لأحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة السالفتين .

١٣ - داء، تعهد الحكومة المصرية بأن تقوم بناء على طلب السلطة البريطانية المختصة باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لضمان حضور الأشخاص الخاضعين اقضائها بصفة شهود أمام المحاكم العسكرية التابعة لصاحب الجلالة فى القطر المصرى (المجالس العسكرية ومجالس التحقيق ولجان التسوية ومجالس الضباط أو غيرهما من المحاكم العسكرية) المشكلة والمنعقدة بأمر السلطة البريطانية المختصة .

دب، تعهد حكومة المملكة المتحدة باتخاذ جميع الإجراءات المعقولة لضمان حضور أى فرد من أفراد القوات البريطانية بصفة شاهد فى أية قضية أمام المحاكم المصرية ومن بينها المحاكم المختلطة والمجالس العسكرية ومجالس التأديب ومجالس التحقيق وذلك بناء على طلب يقدم إلى السلطة البريطانية المختصة موقع من الموظف المختص من وزارة الحقانية أو رئيس المحكمة ذات الشأن .

١٤ - إتفقت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة على أنه من المرغوب فيه أن كل شخص يؤمر بحضور مجلس عسكري بريطانى طبقا للفقرة داء، من المادة الثالثة عشر سالفة الذكر .

ويكون متهما بإحدى الذنوب المبينة بعد ، يحاكم أمام المحكمة المصرية المختصة :
١ - التخلف عن الحضور بعد إعلانه بذلك إعلاما قانونيا أو ؛

١ - الإمتناع عن حلف اليمين المطلوب منه قانونا أو عن تأدية التعهد الرسمي المطلوب أو :

٣ - الإمتناع عن تقديم أى أوراق في حيازته أو تحت تصرفه يطلب إليه قانونا تقديمها أو :

٤ - الإمتناع كشاهد عن الإجابة عن أى سؤال قد تطلب المحكمة إليه قانونا الإجابة عنه ، أو :

٥ - إهانة المحكمة بالنموه بألفاظ مهينة أو ألفاظ تهديد أو مقاطعة لها أو تشويش عليها ، أو :

٦ - تقديم أقوال كاذبة عمدا عند إستجوابه بعد تأدية اليمين أو التعهد الرسمي ، ومن المرغوب فيه كذلك أن كل شخص يؤمر بالحضور أمام محكمة مصرية بمقتضى الفقرة «ب» من المادة الثالثة عشرة آنفة الذكر ويرتكب أحد الذنوب المبينة فيما سبق من هذه المادة يحاكم أمام المجلس العسكرى البريطانى المختص .

على أن تحديد طريقة تنفيذ الفقرتين السالفتين الذكر من هذه المادة ومدى الأخذ بهما إنما يتوقف على قوانين المملكة المتحدة والقوانين المصرية كل فيما يخصه . وعليه اتفقت الحكومتان على أن تكون هذه المسألة محل بحث آخر يجرى فيما بعد .

١٥ - تدفع كل حكومة إلى الأخرى بناء على طلبها جميع المصاريف المعقولة التى تنكبدها في تنفيذ أحكام المادتين (٩ و ٨) والفقرة «أ» من المادة العاشرة والفقرتين «أ» و «ب» من المادة الثالثة عشره .

١٦ - لا تسرى الميزات والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الإنفاق

إلا على الأشخاص المقيمين مع قوات صاحب الجلالة الموجودة في مصر أو الملحقين بها ، طبقا لأحكام معاهدة التحالف والنص الوارد في المادة الأولى من هذا الإتفاق .

وفيما يتعلق بموظفي الجيش وسلاح الطيران تسرى القيود الخاصة بعدد القوات المنصوص عليها في المحالفة المذكورة (دون إخلال بأحكام المادة السابعة منها) .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك من حكومتيهما هذا الإتفاق ووضعوا أختتامهم عليه .

وتحررو منه صورتان في لندن في اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ .

عن الحكومة المصرية : مصطفى النحاس

عن حكومة المملكة المتحدة في بريطانيا العظمى

وشمالى أيرلندا

اتقوى ايدن

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١

الخاص بالإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية في مصر
ورجال البعثة العسكرية البريطانية في المسائل المالية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يكون للاصطلاحات والقوات البريطانية، والسلطة البريطانية
المختصة ، ورجال المعسكرات البريطانية ، في أحكام هذا القانون نفس المعنى
المقرر لها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٦ من إتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦
الخاصة بالازاياء والإعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية في مصر .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة تعفى المعسكرات
البريطانية والقوات البريطانية وأفرادها من جميع الضرائب والرسوم - بما
الرسوم البلدية المفروضة في مقابل تأدية خدمات ورسوم مصاريف التسجيل
على أن أفراد القوات البريطانية يخضعون للقانون العام فيما يختص :
(أ) الضرائب ورسوم التسجيل ورسوم نقل الملكية الخاصة
بالمقاررات الثابتة .

(ب) الضريبة أو رسوم الرخصة الممنوحة عن الأجهزة اللاسلكية
ملتقطة كانت أو مرسلة .

(ج) رسم التسجيل على الناقلات المائية وكذلك الرسوم والعوائد والمكوس التي تفرض بسبب استخدام مثل هذه الناقلات إلا إذا كانت الناقلة مخصصة لخدمة القوات البريطانية .

(د) الضريبة ورسوم التسجيل المقررة على السيارات الخاصة التي تستعمل للسير في الطرقات العامة التي تمنعها الحكومة المصرية وكذلك الرسم المستحق على طائرة خاصة .

مادة ٣ - يعني أعضاء البعثة العسكرية البريطانية من الضرائب المباشرة التي تفرضها الحكومة أو البلديات مدى مدة استخدامهم .
وتشمل عبارة (أعضاء البعثة العسكرية) الزوجة والأولاد الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة .

مادة ٤ - يؤذن لوزير المالية في أن ينفذ بقرار يوافق عليه مجلس الوزراء كل إتفاق يتم مع الحكومة البريطانية بشأن تطبيق ما يفرضه من الضرائب والرسوم مما لم ينص عليه في إتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ على القوات البريطانية في مصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية .

مادة ٥ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

فانونه رقم ١٣ لسنة ١٩٣٧

خاص بالاعفاء والميزات التي تتمتع بها القوات البريطانية بمصر
وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية في الشؤون القضائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لعبارات القوات
البريطانية ، و د السلطات البريطانية المختصة ، و د المعسكرات البريطانية ،
المعاني التي عرفت بها هذه العبارات في المواد ١ و ٢ و ٣ و ١٦ من الاتفاق
المبرم في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ الخاص بالإعفاء والميزات التي تتمتع
بها القوات البريطانية في مصر . وتشمل عبارة د أعضاء البعثة العسكرية
البريطانية ، زوجات من لهم عقد استخدام بالبعثة العسكرية البريطانية
وأولادهم الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام المادة ٩ من اتفاق ٢٦ أغسطس سنة
١٩٣٦ المذكور لا يجوز انتهاك حرمة المعسكرات البريطانية . وتكون
هذه المعسكرات خاضعة لرقابة ونضاء السلطات البريطانية المختصة وحدها .

مادة ٣ - لا يخضع أفراد القوات البريطانية وأعضاء البعثة العسكرية
البريطانية لقضاء المحاكم المصرية في المواد الجنائية

ومع ذلك يجوز القبض عليهم بالشروط المبينة في القانون وفي فترة الانتقال المحاكم المختلطة بالشروط المبينة في قانون تحقيق الجنايات المختلطة ويتبع في هذه الحالة الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من إتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٦ المذكور . ويجوز كذلك القبض عليهم بناء على أمر كتابي من السلطات البريطانية المختصة في الأحوال التي يعتبر فيها هاربين من الجندية أو غائبين بدون إذن .

مادة ١١ — أفراد القوات البريطانية وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية غير خاضعين لإختصاص المحاكم المصرية المنقضى في جميع المسائل المتعلقة بأعمالهم الرسمية .

ويصدر التصريح المعان بأن المسألة تتعلق بأعمالهم الرسمية من السفير البريطاني بالنسبة لأفراد القوات البريطانية ومن وزير الدفاع الوطني بالنسبة لأعضاء البعثة العسكرية . ويعتبر هذا التصريح بمثابة قضاء في الموضوع .

ولا تتخذ أية إجراءات قبل إعلان التصريح بأن المسألة لا تتعلق بالأعمال الرسمية أو قبل مضي فترة ٢١ يوما من تاريخ الإعلان إذا لم يصدر التصريح المشار إليه . وهذا ما لم تمد المدة بسبب إكمال التحقيق .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات :

(١) كل شخص تخلف عن الحضور أمام المحاكم العسكرية البريطانية بمصر المشككة والمنعقدة بأمر السلطة البريطانية المختصة بعد تكليفه بالحضور أمامها من وزير العدل .

(٢) كل شخص ارتكب أمام المحاكم المذكورة أمرا من الأمور الآتية :

(أ) الإمتناع عن حلف يمين أو الأدلاء ببيان . ذى مراسم طلب إليه قانونا .

(ب) الإمتناع عن تقديم ورقة في حيازته أو تحت تصرفه طلب إليه قانونا تقديمها .

(ج) الإمتناع عن الإجابة بصفة شاهد على أى سؤال قد تطلب إليه المحكمة قانونا الإجابة عنه .

(د) إهانة هيئة المحكمة بالتفوه بألفاظ مهينة أو ألفاظ تهديد أو مقاطعة لها أو تشويش عليها .

(هـ) تأدية شهادة زور مع علمه بذلك بعد حلف اليمين أو عند الأدلاء ببيان ذى مراسم أمام المحكمة .

مادة ٣ — يلغى الأمر المالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥ الخاص بتشكيل محكمة خاصة للنظر فى الجرائم والجنح التى ترتكب ضد ضباط وجنود الإحتلال .

مادة ٧ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٧

بالموافقة على الاتفاق الذي تم بين مصر وبريطانيا العظمى
بشأن المزايا والإعفاءات الممنوحة لرجال البعثة العسكرية البريطانية
الملحقة بالجيش المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الذى تم بين مصر وبريطانيا
العظمى بتمتضى المكاتبات الملحقة صورتها بشأن المزايا والاعفاءات الممنوحة
لرجال البعثة العسكرية البريطانية الملحقة بالجيش المصرى .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

هذكرة

بشأن مشروع القانون الخاص بالاعفاءات والميزات للقوات
بمصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية في المسائل المالية

قررت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من الاتفاق المبرم في ٢٦
أغسطس سنة ١٩٣٦ فيما يختص بالمعسكرات البريطانية والقوات البريطانية
« باعتبارها هيئة » وأفراد هذه القوات قاعدة عامة مدارها اعفاؤها من
جميع الضرائب والرسوم « عدا الرسوم البلدية المفروضة في مقابل تأدية
خدمات » ومن جميع التكاليف والرسوم الخاصة بالتسجيل مالم يتفق على
غير ذلك بين الحكومتين .

ومن جانب آخر يخلص من الكتابين المتبادلين في ١٢ و ٢١ أكتوبر سنة
١٩٣٧ بين السفير البريطاني بالنيابة ووزير الخارجية بالنيابة أن القاعدة
بالنسبة لأعضاء البعثة العسكرية أنهم معفون من الضرائب المقررة التي
تفرضها الحكومة أو البلديات .

ومثل هذه الاعفاءات لا يجوز منحها إلا بقانون وهو ما وضع من
أجله المشروع الذي يصحب هذه المذكرة وهو مستقل عن القانون الذي
صودق به على المعاهدة فإن هذا جعل الاتفاق نافذا من الناحية الدولية .
أما القانون المرافق لهذه المذكرة فيرمى الى تطبيق أحكام الاتفاق من
الناحية الداخلية .

ويلاحظ أن كلا الاتفاق والكتابين المؤرخين في ١٢ و ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يتضمنان أحكاما بعضها محد من مدى القواعد العامة بينما ينص البعض الآخر على مزايا خاصة وهذه الأحكام يجب بحسب الأحوال أن تذكر في القانون أو أن تترك لتدابير تتخذها السلطة التنفيذية .

وإذا كان الخروج عن القاعدة العامة بالتوسع فيها أو التضييق منها يعنى تارة المعسكرات وطورا القوات البريطانية أو أفراد هذه القوات أو أخيرا أعضاء البعثة العسكرية تعين بحث النظام المالى لكل من ذلك .

(١) المعسكرات البريطانية

ليس في الاتفاق عدا القاعدة العامة أى حكم خاص بالمعسكرات البريطانية وإنما تتصرف القاعدة العامة فيما يتعلق بالمعسكرات إلى الضرائب المقررة على العقارات وهى الآن الضرائب العقارية وعوائد الأملاك المبنية والرسوم التى تحصل عند نقل ملكية العقار .

وقد نص ملحق المادة الثامنة لمعاهدة التحالف د بند ٣ وبند ٤ ، على أن الاراضى والشككنات والمستلزمات الفنية تقدمها الحكومة المصرية للقوات البريطانية .

فبذه الاراضى والمنشآت تكون حتما من أملاك الحكومة . ولو أن الأمر اقتضى أن تشمل المعسكرات البريطانية أرضا مملوكة للأفراد لكان على الحكومة المصرية أن تتفق مع هؤلاء الأفراد لشراء الارض اللازمة أو استئجارها .

فلا مجال إذن لأن نجد القاعدة المقررة بالمادة ٧ تطبيقا عمليا فى حدود المعسكرات البريطانية لأن هذه المعسكرات تكون معفاة من الضرائب باعتبارها من أملاك الحكومة .

ولا يدخل في المعسكرات البريطانية المطارات التي تقع خارجا عن منطقتها فإن الفقرة ١٤ ملحق المادة ٨

تنص على أن الحسكومة المصرية تسمى وتيسر المراسى الصالحة لنزول الطائرات كما تتولى تنفيذ طلبات القوات البريطانية لإعداد المراسى الصالحة لنزول الطائرات كما تتولى تنفيذ طلبات القوات البريطانية لإعداد المراسى الإضافية اللازمة . وليست هذه الأراضي طبعاً في شئ من المعسكرات ولا هي بالي تخضع للنظام الموضوع لتلك المعسكرات وأن تكون القوات البريطانية يؤذن لها في إستخدامها عند اللزوم .

(ب) القوات البريطانية

أما إعفاء هذه القوات من الضرائب العقارية ومن عوائد الأملاك المبنية فيختلط بإعفاء المعسكرات البريطانية من تلك الضرائب وتنطبق عليه إذن الملاحظات المتقدمة وذلك أن الأملاك الثابتة التي يمكن أن تستعملها هذه القوات باعتبارها هيئته تدخل في تعريف المعسكرات البريطانية .

ومن جانب آخر فإن المادة ٦ من الإنفاق تنص بصفة خاصة على منح الميزات للقوات البريطانية . ومنح هذه المزايا عدا المذكور منها فيما بعد . ويدخل في إختصاص السلطة التنفيذية ولا يقتضى تدخل البرلمان .

أما حرية الانتقال بين المعسكرات البريطانية وبين المداخل العادية إلى المصرية فنتيجة طبيعية لوجود القوات البريطانية في القطر المصرى . وأما حق توليد النور والقوى المحركة داخل المعسكرات فهو يترتب على تمتع المعسكرات البريطانية بحرية خاصة ولوجودها تحت إشراف السلطات البريطانية .

واستحقاق إعفاءات مالية يقتضى منحها لإصدار قانون . وهى إستعمال الطرق والسككبارى والترع الخ بدون دفع رسوم على العجلات أو القلات المائية المستعملة فى خدمة حكومة صاحب الجلالة البريطانية والتسهيلات المجانية فى الموانى للسفن الحربية وتقالات الجنود والأمتعة وطائرات السلاح الأرية المائية أو البحرية .

على أن هذا الإعفاء الخاص يدخل فى الإعفاء العام المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٧ من الإتفاق وبالتالى لا يلزم فيها أى إجراء تشريعى خاص .

(ج) أفراد القوات البريطانية

يقيد مبدأ الإعفاء المالى عند تطبيقه على أفراد القوات البريطانية بقيود ذات شأن فقد اعتبروا خاضعين لقواعد القانون العام فى مسائل الضرائب ورسوم التسجيل أو نقل الحقوق العينية العقارية ورسوم الأجهزة اللاسلكية والناقلات المائية الخاصة ورسوم السيارات .

ولهذا وجب أن يشمل قانون الإعفاء نصا يقيد تطبيقه طبقا لما جاء بالمادة ٧ من الاتفاق .

(د) إعفاء البعثة العسكرية البريطانية

فضلا عن الإعفاء من الضرائب المقررة التى تفرضها الحكومة أو البلديات المنصوص عليها فى المادة ٢ من مشروع القانون تمنح الكتب المتبادلة فى ١٢ و ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ أعضاء البعثة العسكرية بعض المزايا التى يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسى وفقا لما جرى به العرف الدولى ومنع هذه المزايا هو من إختصاص الساطة التنفيذية .

لم يكن لمصر ابان إتفاق ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ إلا نظام ضرائب ناقص وقد وضعت نصوص الإتفاق في ظل ذلك النظام .
على أنه منذ ذلك العهد فرضت ضرائب ورسوم وسيتلوها غيرها في المستقبل .

وقد يحدث وفقا للفقرة الأخيرة من المادة السابعة أن تتفق الحكومتان البريطانية والمصرية على تطبيق ضريبة ما على القوات البريطانية .

ولست هذه الشؤون بوجه عام إلا تدابير خاصة أقل أهمية من أن تقتضى في كل حالة تدخل البرلمان لذلك رأت أن يوضع في مشروع القانون المرفق مبدأ تفويض السلطة التنفيذية في تسوية هذه المسائل الفرعية وهذا مارمت إليه المادة الثالثة بتقريرها إذن وزارة المالية في ذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

تتشرف وزارة المالية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالمصادقة على المشروع بقانون المرافق لهذه المدكرة .

مذكرة

بشأن مشروع القانون الخاص بالإعفاءات والميزات
التي تتمتع بها القوات البريطانية بمصر وأعضاء البعثة العسكرية
في الشؤون القضائية

تنطوي الإعفاءات والميزات القضائية الممنوحة للقوات البريطانية
وأعضاء البعثة العسكرية بمقتضى معاهدة ٢٦ أغسطس والاتفاقات الخاصة
بأعضاء هذه البعثة على إستثناءات من قواعد التنظيم القضائي المحاكم المختلطة
من قانون العقوبات وتحقيق الجنايات المختلطة .

لهذا وجب أن يصدر بها قانون لكي تطبقه المحاكم دون الأحكام
القانونية القائمة .

ومن جانب آخر فإن الجزاءات التي نص عليها في المادة ١٤ من الاتفاق
لنطبق على من يرتكب أمام المحاكم العسكرية البريطانية بمصر إحدى الجرائم
المذكورة فيه ينبغي أن يصدر بها قانون لكي تتمكن محاكمة مرتكبي هذه
الجرائم أمام المحاكم المصرية من أهله ومختلطة .

ومشروع القانون المرفق بهذا الخاص بهذه الإعفاءات والميزات القضائية
يحيل أولا إلى التعاريف الواردة في الاتفاق ويحدد فيما يخص بأعضاء البعثة
العسكرية مدلول هذا التعبير يجعله شاملا أسرار هؤلاء الأعضاء وفقا لما
جاء بكتاب ٤١ أكتوبر أى أن عبارة « أعضاء البعثة العسكرية » تصرف
قياسا على التعاريف المبينة بالمادة ١ من الاتفاق إلى زوجات الأعضاء

وأولادهم الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة كما أن المشروع يأخذ عن الاتفاق ماورد فيه خاصا بحرمة المعسكرات البريطانية (مادة ٥ من الاتفاق) والاعفاءات القضائية الممنوحة لأفراد القوات البريطانية (مادة ٤) والاعفاءات التي تتبع في أحوال القبض (مادة ١٢) أو في المنازعات المدنية (مادة ٤)

ويلاحظ فيما يتعلق بهذه المنازعات أن أفراد القوات البريطانية لا يخضعون لإختصاص المحاكم المصرية في أية مسألة من المسائل المتصلة بأعمالهم الرسمية . ولتطبيق هذا الاعفاء نص الاتفاق على وجوب إبلاغهم السفير البريطاني في أمر النزاع لكي يصرح عند الاقتضاء بأنه يتعلق بأعمال رسمية . وقد اقتصر المشروع في المادة ٤ على تقرير القاعدة المتقدمة وعلى بيان أثر تصريح السفير في إختصاص المحكمة .

أما الاجراءات التي تتبع فيما يتعلق بطريقة إعلان الأوراق وإبلاغ التصريح فليس من الضروري أن ينص عليه في القانون . وإذا كانت تلك الاجراءات خارجة عما قرره قانون المرافعات المدنية من القواعد فإنه يكفي في شأنها قرار من وزير العدل تنفيذا للمادة ٤ من المشروع .

ولم يضمن المشروع حكم الفقرة الثانية من المادة ١١ من الاتفاق التي تتناول حالة ارتكاب أحد أفراد القوات البريطانية جريمة لا تستوجب القبض . إذ يكفي في تنفيذ ذلك الحكم أن تصدر به تعليمات من وزير العدل وأما الجزاءات التي يجب أن تفرض لمعاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاق فقد سن الأمر الملكي البريطاني الخاص بمصر لسنة ١٩٣٧ الطريق الذي تسلكه المحاكم العسكرية في هذا الصدد فالمادة ١٢٤ من هذا الأمر تنص على أن الجرائم المشار إليها في المادة ١٤ من الاتفاق التي

يرتكبها أحد أفراد القوات البريطانية أمام محكمة مصرية أو ضد هيئة المحكمة يعاقب عليها بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات .

ولكى تتحقق المساواة وصحة التبادل في المعاملة يجب أن يعاقب القانون المصرى على من يرتكب أمام المحاكم العسكرية البريطانية بمصر أو ضدها من مثل تلك الجرائم بنفس العقوبات المتقدمة (المادة الخامسة من المشروع) .
ووزارة العدل تتشرف بعرض المشروع المرافق لهذه المذكرة على مجلس الوزراء حتى إذا تفضل المجلس بالموافقة عليه استصدر من حضرة صاحب الجلالة الملك مرسوما يعرضه على البرلمان .

حضرة صاحب المعالي مكرم عبيد باشا

وزير الخارجية (بالتبابة)

ميمدى

عنيت حكومة حضرة صاحب الجلالة ببحث موضوع المزايا والاعفاءات الواجب منحها لأعضاء البعثة العسكرية البريطانية الملحقه بالحكومة المصرية ويختلف العرف الدولى من بلد لآخر فيما يتعلق بمنح المزايا والاعفاءات لأعضاء البعثات الحربية والبحرية الملحقه بالقوات الأجنبية على أنه يمكن القول بصفة عامة أن البعثات الحربية والبحرية تمنح معاملة تشبه المعاملة الدبلوماسية فتدخل الاعفاء من الضرائب ومن الرسوم الجركية وغير ذلك وتقرح حكومة صاحب الجلالة تطبيق النظام الآف فى حالة البعثة العسكرية البريطانية بمصر .

١ - لا يطالب من أعضاء البعثة العسكرية وأسره دفع الضرائب المباشرة التى تفرضها الحكومة أو البلديات .

٢ - تمنى السيارات الخاصة لأعضاء البعثة العسكرية من دفع ضريبة السيارات .

٣ - يمنح أعضاء البعثة العسكرية الاعفاء من دفع الرسوم الجركية على جميع الامتعة والاثاث والسيارات والاشياء الخاصة والعروض القابلة للاستهلاك وكل ما هو ضرورى لهم ولأسره مما يستورد إلى مصر فى مدة استخدامهم فى البعثة .

٤ - ولما إنتهى مدة خدمة عضو البعثة يعاد تصدير كل سيارة أو أثاث

وغيره قد استورد إلى مصر وإلا دفعت الرسوم الجزية المقررة عليه .

٥ - يخضع أعضاء البعثة وأسره في المسائل المدنية لاختصاص المحاكم المختصة فيما عدا ما هو موضح بعد وفي المسائل الجنائية والمسائل المتعلقة بأعمال وظائفهم الرسمية يخضعون لاختصاص المحاكم العسكرية البريطانية.

٦ - يجوز القاء القبض على أعضاء البعثة العسكرية وأسره بمعرفة السلطات المصرية وذلك في الأحوال التي تبرر القبض على المدنيين من الرعايا البريطانيين دون غيرها ويتبع الإجراءات الآتية في حالة القبض على أى عضو من أعضاء البعثة وأسره :

(١) يرسل فوراً إعلان القبض المذكور به اسم وتفصيلات الشخص المقبوض عليه وكذلك نوع الجريمة التي يقبض عليه من أجلها إلى رئيس البعثة العسكرية .

(ب) يرسل مثل هذا الاعلان مباشرة إلى أقرب قنصلية بريطانية .

(ج) يسلم المتهم بناء على طلب يقدم الى رئيس البعثة العسكرية .

(د) يرسل في مدة ٤٨ ساعة من القبض الى رئيس البعثة العسكرية بيان جميع التهم الموجهة إلى المتهم وأسماء وعنوانات الشهود ويكون الارسال بطريق البريد المؤمن عليه .

٧ - وإذا ما ادعى على أحد أعضاء البعثة أو أسره بارتكاب جريمة لم يلق القبض عليه من أجلها ترسل في أقرب فرصة جميع التفصيلات الخاصة بهذه الجريمة مع المحضر الخاص بها إلى رئيس البعثة العسكرية .

وإن انتهت هذه الفرصة لا جدد لمعاليكم توكيد عظيم احترامى .

وزارة الخارجية

ادارة الشؤون السياسية والتجارية

حضرة صاحب السعادة مستر د. ف كيللي

الوزير المفوض والقائم بأعمال السفارة البريطانية (بالنيابة)

سيدى الوزير

أتشرف باحاطة سعادتك علما أنى تلقيت كتابكم رقم ٣٨ / ١٠٦ / ٣٧ المؤرخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٧ الخاص بالمزايا والاعفاءات التى تمنح لأعضاء البعثة العسكرية البريطانية الملاحقة بالجيش المصرى وأؤيد لكم موافقة الحكومة الملكية على الاقتراحات الواردة فى الكتاب المذكور وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لكم - ياسيدى الوزير - الإعراب عن عظيم احترامى

قانونه رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التي يتناول صاحبها مرتبا وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو القيام بعمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيها سواء اكان ذلك بأجر أم غير أجر .

ويعتبر الموظف الذي يخالف هذا الحظر مفصولا من وظيفته بمجرد قبوله العمل في الشركة أو إستمراره فيها بعد تعيينه في وظيفته الحكومية . ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء إستثناء من حكم الفقرة الأولى أن يرخص للموظفين الذين يندمج في أن يشغلوا عضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة التي يكون للحكومة فيها أسهم أو مصالح وفي هذه الحالة لا يمنع هؤلاء الموظفون أجورا أو مكافآت لا من الشركات ولا من الحكومة ويؤدى ما كان يخصهم من أجور أو مكافآت لوزارة المالية .

مادة ٢ لا يجوز للوزير أو لآى موظف في درجة مدير عام فما فوق قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تركه للوزارة أو الوظيفة أن يعمل كمدير أو عضو مجلس إدارة أو خبير أو مستشار في شركة من الشركات المساهمة

التي تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان أو التي ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الإحتكار أو الأشغال العامة أو الإلتزام بمرفق عام .

ويعاقب كل من يعمل بالشركات المساهمة مخالفا حكم هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل مخالفة مع رد المكافآت المصروفة له إلى وزارة المالية .

ويعاقب كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إشتراك في هذه المخالفة بمثل هذه الغرامة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة إلى الموظفين في درجة مدير عام فما فوق على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركات المساهمة التي تساهم الحكومة في رأس مالها وذلك فقط في الحالات التي يكون التعيين فيها من حق الحكومة بقرار من مجلس الوزراء (١)

مادة ٣ - لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من عشر شركات من شركات المساهمة أو أن يكون عضوا منتدبا بمجلس إدارة في أكثر من إثنين منها . ويسرى هذا الحظر الأخير على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية .

ويعمل بذلك بعد إنتهاء السنة المالية للشركة التي يصدر في خلالها هذا القانون .

وكل من يخالف هذا الحظر تبطل عضويته في المجالس التي تزيد على

الحد الأعلى المصرح به قانونا ويعاقب بغرامة توازى قيمة المكافأة التي يستحقها عن عضويته في المجالس الزائدة فضلا عن رد ما يكون قد قبضه من الشركات المذكورة .

مادة ٤٠ - يجب أن يكون ٤٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس إدارة أى شركة مساهمة من المصريين وإلا بطلت جميع قراراته فضلا عن جواز الحكم على الشركة بغرامة لا تزيد على ألف جنيه .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز عن هذا الشرط فيما يتعلق بالشركات التي يكون نشاطها موجها بصفة خاصة إلى الاشتغال المالي في مؤسسات أغناما في الخارج .

مادة ٥ - يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين في الشركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع المستخدمين ولا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها الشركة .

ويقصد بكلمة مستخدم كل شخص قائم بعمل إدارى أو فى أو كتابى أو حسابى يتقاضى مرتبا أو أجرا من الشركة عن عمله .

كذلك لا يجوز أن يقل عدد العمال المصريين عن ٩٠٪ من مجموع العمال ولا أن يقل مجموع ما يتقاضونه من أجر عن ٨٠٪ من مجموع أجور العمال التي تدفعها الشركة .

ويجب إستيفاء هذه النسب المقررة في مدى ثلاث سنوات لإبتداء من تاريخ العمل بهذا القانون بحيث ينفذ منها الثلث على الأقل كل عام إلى أن تتم ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأذن باستخدام مديري فنيين ومستشارين إخصائيين من الأجانب في حالة تعذر وجود مصريين وذلك

المدة التي يحددها ولا يدخل هؤلاء الفنيون في حساب النسب المقررة .
وتسرى هذه الأحكام على ما يوجد في مصر من فروع أو وكالات
أو مكاتب لشركات مساهمة منشأة في الخارج .

ويعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه عضو مجلس الإدارة المسؤول
عن إداوة الشركة وكذلك المسؤول عن إدارة الفرع أو التوكيل أو المكتب
للشركة المنشأة في الخارج في كل حالة ثبت فيها مخالفة أحكام هذه المادة
ويعفى من العقوبة إذا ثبت وقوع المخالفة بسبب خارج عن إرادته .

مادة ٦ - يجب تخصيص ٥١٪ على الأقل من أسهم الشركة
المساهمة للمصريين سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال .
ولا يدخل في حساب هذه النسبة الأسهم التي تكتتب بها الأشخاص
المعنوية .

وإذا لم تكتتب بالنسبة المذكورة في المدة المحددة للاكتتاب على ألا
تقل عن شهر جاز لوزير التجارة والصناعة مد أجل الاكتتاب لمدة أخرى
لا تزيد عن شهر أو تتجاوز عن هذه النسبة كلها أو بعضها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء أن يقرر نسبة
أكبر من النسبة المقررة فيما يتعلق بالشركات التي تزاو أعمال ذات صبغة
قومية خاصة .

وتسرى أحكام هذه المادة في حالة طرح الأسهم للاكتتاب العام أو
في حالة الاكتتاب المؤسسين في رأس مال الشركة .

ولا تسرى على الشركات التي تأسست قبل صدور هذا القانون إلى أن
تنتهى مدتها على أن تراعى في حالة تجددها .

مادة ٧ - يجب التحقيق دائما إذا كانت الحصص العينية في الشركات

المساهمة قدرت تقديرًا صحيحًا وتعين المحكمة المختصة خيرًا أو أكثر للقيام بذلك .

ويحظر - فيما يتعلق بهذه الشركات - تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين على الأقل من تاريخ صدور مرسوم التأسيس .
ويحظر كذلك فصل هذه الأسهم عن قسائمها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة طوال هذه المدة .

مادة ٨ - لا يجوز فيما يتعلق بشركات المساهمة - تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية مضافا إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار وذلك في الفترة السابقة على صدور مرسوم تأسيس إلى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم .
مادة ٩ - يقع باطلا كل تعامل في الأوراق المالية يتم مخالفا لأحكام هذا القانون ويجازى فاعله بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد على مائة جنيه .

وإذا كان البائع من أعضاء الشركة المؤسسين أو من أعضاء مجلس الإدارة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ - يشترط في عضو مجلس إدارة أية شركة مساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازي جزءا من خمسين من رأس مال الشركة ضمنا لإدارته ومع ذلك يجوز أن ينضم الشركة على عدم زيادة القيمة الاسمية للأسهم التي يودعها كل عضو على ألف جنيه مصري ونخصص الأسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته ويجب

ايداعها أحد المصارف المعتمدة من وزارة المالية لهذا الغرض فإذا لم يقدم الضمان على الوجه المتقدم بطلت عضويته .

ويستمر ايداع هذه الرسوم مع عدم قابليتها للتداول لحين انتهاء مدة وكالة العضو والتصديق على الحساب الختامي سنة مالية قام فيها بأعماله .

مادة ١١ - يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبطية القضائية في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ولهم كذلك في سبيل مراقبة أحكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر وعلى مديري الشركات والمسؤولين عن ادارتها أن يقدموا لهم البيانات التي يطلبونها لهذا الغرض .

مادة ١٢ - على وزراء التجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانونه رقم ١٠٦

باستثناء البنك الصناعى من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣٨
لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة يكون الاكتتاب
فى رأس مال البنك الصناعى كالآتى :

١ - ٥١ / قيمة اشتراك الحكومة فى أسهم البنك وفقا للمادة الأولى
من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧

٢ - ٣٠ / تخصص لإكتتاب الأشخاص المعنوية أو الطبيعية .
٣ - ١٩ / تطرح للاكتتاب العام بعد صدور المرسوم بتأسيس البنك
وتخصص للأفراد المصريين .

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨
لسنة ١٩٤٧ السالف الذكر يعنى أعضاء مجلس إدارة البنك الصناعى النابتون
عن الحكومة من شرط ضمان الإدارة المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٣ - على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن يذشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قرار وزاري رقم ٢٩ بشأن المصارف المعتمدة

في قبول ودائع الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة بالشركات
المساهمة لضمان إدارتهم

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ،

قرر :

مادة ١ — تعتمد المصارف المهيئة بالكشف المرافق في قبول ودائع
الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة بالشركات المساهمة والمخصصة
لضمان إدارتهم تنفيذا للمادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧
مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كشف

بيان المصارف المعتمدة في قبول ودائع
الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة بالشركات
المساهمة لضمان إدارتهم

- | | |
|-------------------------|--------------------------------|
| (١) البنك الأهلي المصري | (٤) بنك باركلين |
| (٢) بنك مصر | (٥) البنك البلجيكي الدولي بمصر |
| (٣) البنك العثماني | (٦) البنك التجاري للشرق الأدنى |

- (٧) بنك الخصم الاهلى بباريس (١٤) البنك التجارى الإيطالى للقطر المصرى
 (٨) بنك الكريدى ليونيه (١٥) بنك موصيرى
 (٩) اليونان بنك ليمند (١٦) بنك التجارة (تيجوزى وشركاه)
 (١٠) بنك أثينا (١٧) البنك التجارى المصرى
 (١١) بنك اليونان الوطنى (١٨) بنك الإستيراد والتصدير المصرى
 (١٢) البنك العربى (١٩) تركيا ايش بتكاس
 (١٣) بنك زلخا (٢٠) البنك الإيطالى المصرى
 (٢١) بنك الأمة العربية المحددة

قرار رقم ٢١٦

ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبطية القضائية في
إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن
بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦١
لسنة ١٩٤٧

وبعد الاتفاق مع وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية .
وبعد الإطلاع على مآثراته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يندب الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلي لتكون لهم صفة
رجال الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(١) موظفو وزارة التجارة والصناعة

١ - مراقب الشركات والإنتاج ووكيل المراقبة ومفتشوها .

٢ - مدير إدارة السجل التجارى ووكيلها ورؤساء مكاتب السجل
التجارى ومفتشوها .

٣ - مدير لإدارة التشريع ووكيلها .

(ب) موظفو وزارة الشؤون الاجتماعية (مصلحة العمل)

١ - وكيل إدارة الهجرة ومفتشوها .

٢ - وكيل إدارة التفتيش ومفتشوها

(ج) موظفو وزارة المالية .

مدير إدارة الشركات ووكيلها ومفتشوها

مادة ٢ - يلغى القرار الوزاري رقم ٥٦١ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فانوم أرشم ٦٢ لسنة ١٩٤٢

بإيجاب استعمال اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات
بالحكومة ومصالحها

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يجب أن تحرر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى وزارات
الحكومة ومصالحها ومجالس المديريات والهيئات البلدية من الخطابات
والعطاءات وغيرها من المحررات وما يلقى بها من الوثائق ، فإذا كانت هذه
الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية ، ويترتب على
عدم مراعاة هذا الحكم لإعتبار تلك المحررات والوثائق كأن لم تكن .
ولا يسرى هذا الحكم على ما يقدم من الأفراد الذين لا يقيمون في مصر
أو الهيئات والمنشآت التي لا يكون مركزها الرئيسى في مصر أو لا يكون لها
فرع أو توكيل فيها .

مادة ٢ - يجب أن تحرر باللغة العربية جميع السجلات والدفاتر
والمحررات التي يكون لمندوبى الحكومة أو مجالس المديريات أو الهيئات
البلدية حق التفتيش والإطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود
الإمتياز أو الإحتكار أو الرخص .

وكذلك يجب أن تكتب بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ، على ألا

تكون أكبر حجما ولا أبرز مكانا منها (١)

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه .

وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبه المادة السابقة فإذا انقضت المهلة ولم يتم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة من خمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو إحدى المحال التجارية أو الصناعية رفعت الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل

مادة ٤ - على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة لحكم المادة الأولى ومن ثانی ستة مائة تبدأ بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بالنسبة لحكم المادة الثانية نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

(١) الفقرة الثانية مضافة بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦

مرسوم بقانونه رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦

بشروط توظيف الأجانب

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز إسناد أية وظيفة عامة مدنية كانت أو عسكرية إلى أجنبي إلا في أحوال استثنائية وإذا ثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية أو عملية خاصة لا تتوافر في مصري .

مادة ٢ — يقدم الوزير المختص إقتراح إسناد الوظيفة إلى أجنبي إلى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عنها في المادة الخامسة لبحته وإبداء رأيها فيه . ثم يرفع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ويحدد قرار المجلس مدة الإسناد .

وللمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة إلى الأصيل .

ومع ذلك يكون قرار مجلس الوزراء فيما يختص بكون مقبلات البواليس الأجانب والموظفين المشار اليهم في المادة (١٦) قاصرا على تحديد عدد الوظائف التي يجوز إسنادها اليهم ويكون لكل من وزير الداخلية والمعارف

العمومية حرية إختيارهم في حدود هذا العدد .

مادة ٣ - - لمجلس الوزراء في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تعيين الموظفين الأجانب أو تفويض الوزير المختص في تعيينهم .

وفي الأحوال الأخرى يختار هذا الوزير الموظفين الأجانب ويعينهم بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عنها في المادة الخامسة على أنه لا ضرورة لأخذ رأى اللجنة في تعيين الكونسبتلات والموظفين المشار اليهم في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤ - - لا يجوز تقرير إسناد الوظيفة إلى أجنبي لمدة تزيد على خمس سنوات . وتبدأ المدة المقررة لإسناد الوظيفة إلى أجنبي من تاريخ إستلامه عملها فإذا كان التعيين لأجل أقل من المدة المقررة أو إذا خلت الوظيفة قبل نهاية هذه المدة سرى مفعول القرار الصادر بإسنادها إلى أجنبي حتى نهاية المدة المقررة .

ويسقط قرار إسناد الوظيفة إلى أجنبي إذا إنقضت سنة من وقت صدوره ولم يتم التعيين فيها .

مادة ٥ - - تنشأ بوزارة المالية لجنة تدعى (لجنة الموظفين الأجانب) للنظر في كل مايتصل بتوظيف الأجانب وتؤلف من :

وزير المالية

ومن وكلاء الوزارات الآتية :

وزارة المالية

وزارة المعارف العمومية

وزارة الداخلية

أعضاء

أعضاء	وزارة الأشغال العمومية وزارة المواصلات
-------	---

ويتولى السكرتارية موظف يندبه وزير المالية
وعند النظر في مسألة خاصة بوزارة غير ممثلة في اللجنة يضم إليها وكيل
الوزارة ذات الشأن ويكون له صوت في هذه المسألة .

ولا تكون مداورات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها الرئيس وأربعة
من الأعضاء على الأقل

وإذا غاب أحد الأعضاء أو تعذر عليه الحضور حل محله في عضوية
اللجنة موظف من كبار موظفي وزارته يندبه الوزير

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات كان رأى
الرئيس مرجحا .

مادة ٦ - يكشف طبييا على كل مرشح أجنبي قبل تعيينه للثبوت من
لياقته صحيا لأداء عمله ومن قدرته على تحمل جو مصر .

ويتولى الكشف الطبي في مصر القومسيون الطبي العام في القاهرة
أو القومسيون الطبي في الاسكندرية ويتولاه في الخارج قومسيون طبي
مُعترف به من الحكومة المصرية . أما في البلاد التي ليس بها قومسيون
مُعترف به فيتولى الكشف طبيان موظفان في مصلحة عامة تختارها
المفوضية أو القنصلية المصرية المختصة .

مادة ٧ - - إذا إقتضى الحال أن يمنح الموظف الأجنبي راتبا يزيد على
أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة جاز ذلك للوزير صاحب الشأن بترخيص
من اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة بشرط ألا تتجاوز الزيادة ربع أول
المربوط وألا يزيد هذا المبلغ على ثلاثمائة جنيهه .

فاذا تجاوزت الزيادة أحد الحدين المذكورين رفع الأمر إلى مجلس الوزراء .
ويحدد مجلس الوزراء راتب الموظفين المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الثانية .

مادة ٨ - ينص في القرار الخاص بتحديد راتب الموظف على بقاء الراتب ثابتا طول مدة العقد أو على جواز زيادته .
وفي الحالة الأخيرة تمنح العلاوات في حدود نهاية الدرجة كل سنتين من تاريخ الإلتحاق بالخدمة .

فاذا كان التعيين أصلا براتب أكثر من بداية الدرجة جاز مجاوزة النهاية بمقدار ما أضيف إلى البداية عند التعيين .

مادة ٩ - يحق للحكومة فسخ التعاقد مع الموظف الأجنبي في أى وقت أثناء السنتين الأوليتين من مدة العقد بشرط أن تعلمه قبل ذلك بثلاثة أشهر كما يحق لها فصله في أى وقت أثناء مدة الخدمة من غير إعلان سابق بسبب سوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا فاحشا من تأدية أعمال وظيفته .
ويحق للموظف أن يترك الخدمة في أى وقت بشرط إعلان الحكومة قبل ذلك بثلاثة أشهر .

مادة ١٠ - إذا تبين أثناء مدة العقد أن الموظف الأجنبي لم يعد لائقا طبيا لتأدية عمله لإنتهى العقد من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبي .
ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه . ويحق للحكومة في كل حين إحالة الموظف الأجنبي إلى القومسيون الطبي للتحقق من حالته الصحية .

فاذا امتنع عن التقدم إلى القومسيون الطبي كان حكمه حكم من ثبت عدم لياقته وإعتبر عقده منتهيا من تاريخ إمتناعه .

مادة ١١ -- إذا رأت الوزارة ذات الشأن إستبقاء موظف أجنبي في خدمتها بعد نهاية مدة العقد فعليها بعد مراعاة الأحكام المبينة في المواد (الأولى إلى الرابعة) أن تعلنه قبل نهاية العقد بثلاث شهور بالنسبة للعقود التي تقل مدتها عن ثلاث سنوات وستة أشهر بالنسبة للعقود التي تبلغ ثلاث سنوات أو تزيد برغبتها في التجديد وبمدته .

فان لم يعلن بذلك عد العقد منتها من تلقاء نفسه دون إحتياج إلى إعلان خاص .

مادة ١٢ -- لا يمنح الموظف الأجنبي عن مدة خدمته أى معاش أو أية مكافأة . ومع ذلك فليجلس الوزراء أن يقرر منح مكافآت خاصة إذا قضت بذلك مبررات إستثنائية .

مادة ١٣ -- الموظفون الأجانب الذى يعينون لمدة تزيد على سنة أو الذين جددت عقودهم يعاملون فيما يتعلق بالأجازات الإعتيادية والمرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

والموظفون الذين يعينون لمدة سنة يجوز منحهم إجازة إعتيادية بالغياب مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما براتب كامل وخمسة عشر يوما بغير راتب ويعاملون فيما يتعلق بالأجازات المرضية معاملة الموظفين المصريين الدائمين .

أما الموظفون الذين يعينون لمدة تقل عن سنة فيجوز منحهم عند الضرورة إجازة عارضة بالغياب مدة لا تزيد مجموعها على سبعة أيام ولا يكون لهم حق الحصول على إجازة مرضية براتب كامل .

مادة ١٤ -- يمنح الموظف الأجنبي الذى يختار من الخارج نفقات قدومه إلى مصر طبقا للوائح المعمول بها .

ويمنح كذلك نفقات عودته إذا كان قد قضى في خدمة الحكومة عاما على الأقل بشرط أن يغادر الديار المصرية خلال ستة شهور من تاريخ إنتهاء خدمته .

وإذا كان إنتهاء خدمته بسبب عدم اللياقة الطبية فإنه يمنح نفقات عودته ولو لم يكن قد قضى سنة كاملة في الخدمة .

وفي حالة وفاته أثناء مدة التعاقد يدفع هذا المبلغ إلى ورثته مهما كانت مدة خدمته وذلك بشرط أن تكون عائلته في مصر وأن تبرحها فعلا خلال ستة شهور .

مادة ١٥ - يسقط حق الموظف في نفقة العودة :

١ - إذا إستقال من وظيفته بدون إرساله الإعلان المنصوص عنه في المادة التاسعة .

٢ - إذا فصل من وظيفته لسوء سلوك أو تقصيره تقصيرا فاحشا في تأدية أعمال وظيفته .

مادة ١٦ - في حالة إختيار الأجانب للوظائف الآتية :

١ - مدرسو اللغات الأجنبية ومدرساتها بالمدارس الابتدائية والثانوية وما في حكمها وبالفرق الإعدادية بالتعليم الخاص والمدارس الخصوصية
٢ - مفتشو اللغات الأجنبية ومفتشتاتها بوزارة المعارف العمومية .

٢ - ناظرات مدارس البنات .

٤ - مدرسو المكتب التجاري بمدارس التجارة المتوسطة .

يكون تعيينهم فيها تحت الإختبار على سبيل الاستثناء من أحكام المادتين الرابعة والتاسعة بشرط أن يكون من يختار لتعليم لغما أو للتفتيش عليها من أبناء هذه اللغة نفسها .

ويجوز فصل هؤلاء الموظفين في أى وقت أثناء السنتين الأوليين من تعيينهم بشرط إعلامهم قبل ذلك بثلاثة شهور .

فإذا استبقوا في الخدمة بعد إنقضاء هذه المدة عوملوا فيما يختص بتأديبهم وفصلهم معاملة الموظفين المصريين الدائمين . ولا يجوز بحال من الأحوال بقاؤهم في الخدمة بعد سن السنتين .

على أن يجلس التأديب بالنسبة هؤلاء الموظفين يشكل على الوجه الآتى:
وكيل الوزارة التابع لها الموظف الأجنبي أو من يقوم مقامه رئيسا

المستشار الملصكى للوزارة أو مساعده	أعضاء
أكبر موظف أجنبي في الوزارة التابع لها الموظف	

مادة ١٧ لا تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين الذين يعينون لعمل خاص أو مهمة معينة إذا كان تعيينهم لمدة أو مدد تقل عن سنة و براتب وأجر لا يجاوز ثمانية جنية .

فإذا جاوز الراتب أو المدة هذين الحدين وجب إتباع جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون .

مادة ١٨ — يعين الوزير الخدم الخارجين عن هيئة العمال والعمال بالمياومة بعد موافقة وزارة المالية على إسناد العمل إليهم وعلى تحديد رواتبهم أو أجورهم .

مادة ١٩ — الموظفون المعينون الآن بعقود يعاملون بموجب عقودهم إلى نهاية مدتها وكل تجديد لعقد استخدام موظف أجنبي تجرى عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — لا تجرى أحكام هذا القانون على الهيئات التى لا يسمح

نظامها الدولى بتطبيقها عليها .

مادة ٢١ -- يكون لمجلس الوزراء سلطة تفسير هذا القانون بناء على ما عرضه وزير المالية وبعد أخذ رأى لجنة الموظفين وينشر هذا التفسير فى الجريدة الرسمية ويكون له قيمة التفسير التشريعى وقوة الإلزام .

أحكام وقتية

مادة ٢٢ -- تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال المشار إليهم فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ .
ومع ذلك لا يجوز منحهم المكافآت المستحقة لهم وفقا لأحكام هذا القانون الأخير إلا بالشروط الواردة فيه .

مادة ٢٣ -- على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وعليهم إصدار القرارات التى يقتضيها هذا التنفيذ .

وبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أشخاص من أصل روسي

قرار وزاري

بشأن الأشخاص الذين من أصل روسي ومقيمون في القطر المصري

وزير الداخلية

بعد الإخطاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦ والقاضي بمنح بعض إختصاصات إدارية لأعيان روسيين يختارون كرؤساء لجانهم في القطر المصري .

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تنشأ مكاتب تسجيل في المدن المينة بعد لقبول تبليغ كل شخص من أصل روسي لم ينتم لجنسية أخرى ولقيد ذلك التبليغ في السجلات المعدة له التي ستصرف من وزارة الداخلية :

(أ) القاهرة - للأشخاص المقيمين بمحافظة مصر ومديرتي القليوبية والجيزة
(ب) الاسكندرية - للأشخاص المقيمين بمحافظة الإسكندرية ومديرية البحيرة .

(ج) بور سعيد - للأشخاص المقيمين ببور سعيد وضواحيها

(د) الإسماعيلية - للأشخاص المقيمين بقسم الإسماعيلية

(هـ) السويس - للأشخاص المقيمين بمحافظة السويس

(و) عاصمة كل مديرية للأشخاص فيها

مادة ٢ - التبليغ المنوه عنه في المادة السابقة مفروض على كل شخص من أصل روسي سواء في ذلك من هو مقيم الآن في القطر المصري أو من

سيخضر إليه فيما بعد أو من يجتازه في طريقه لجهة أخرى ولرب الأسرة أن يشمل في إقراره سائر أفرادها المقيمين معه في معيشة واحدة ذكورا كانوا أو إناثا مهما كانت سنهم .

مادة ٣ - لتنفيذ مدلول نص المادة السابقة يتحتم على طالب التبليغ أن يملأ "الأورنيك" الذي يقدمه له مكتب التسجيل ويوقع عليه بامضائه كما أنه مفروض عليه أن يقدم كافة الأوراق اللازمة لإثبات شخصيته وكذا الباسبورت وتذكرة المرور وخلافه من الأوراق التي دخل بمقتضاها القطر المصرى .

مادة ٤ - - القيد الذى يتم طبقا للمواد السابقة يعتبر بصفة عامة كافيا لإمكان الحصول من السلطات المصرية المختصة على تصريح إقامة أو تذكرة مرور ولا يصرف لرب الأسرة سوى تذكرة إقامة واحدة له ولأفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة .

مادة ٥ - - الميعاد المحدد لإجراء القيد وإستلام تذكرة الإقامة يجب أن يكون قبل ١٥ يولية سنة ١٩٢٦ بالنسبة للأشخاص المقيمين الآن فى القطر المصرى وفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول القطر لمن يؤمونه بقصد الإقامة فيه .

مادة ٦ - - يجب تجديد تذكرة الإقامة سنويا فى المدة التى بين أول يناير وأول مارس .

مادة ٧ - - رسم القيد والحصول على تذكرة إقامة أو تجديدها هو ١٥ قرشا يدفع مقدما عن كل شخص فيما لو راعى المحددة فى المادتين ٦ و ٧ وأما لو حصل التخلف عن القيد وإستلام تذكرة الإقامة أو تجديد مدتها فى المواعيد المذكورة فيدفع ١٠٠ قرش بصفة رسم مقرر عن كل حالة سواء

بالنسبة لتذكرة الإقامة أو استجديد مدتها .

مادة ٨ - الأعيان المعينون رؤساء للبعاليات الروسية يصرح لهم أيضا
باجراء ما يأتي :

(١) أن يعطوا الأشخاص المقيمة أسماءهم بسجلاتهم شهادات رسمية
لإثبات ما يأتي :

(١) عدم المانع من عقد زواج شخص من أصل روسي أمام السلطات
الدينية أو غيرها .

(ب) درجة قرابة وارث إلى موث من أصل روسي .

(ج) تحقيق شخصيه وحسن سير شخص من أصل روسي .

٢ - إثبات صحة الأوراق الصادرة من السلطات الروسية في عهد
النظام القديم .

٣ - التداخل بصفة ودية في الاختلافات التي تقع بين الأشخاص الذين
من أصل روسي والرسوم اللازم تقريرها للحصوا، على تلك الشهادات
ستحدد فيما بعد بقرار من وزارة الداخلية . ومع ذلك يؤخذ رسم في حالة
التداخل الودي وفي حالة الفقر .

مادة ٩ - الأشخاص الذين من أصل روسي ولم يحصلوا على تذكرة
إقامة أو لم يجددوها يفقدون حقهم في التمتع بالتسهيلات والإمتيازات
الواردة في المادة السابقة .

مادد ١٠ - القرار المذكور يعمل به بمجرد نشره في الجريد الرسمية

أمر ملكي رقم ١٩ لسنة ١٩٣١

بوضع قواعد الاستئذان الواجب في قبول النياشين
والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفي حملها
وإستعمالها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بما أنه رقي من الملائم وضع قواعد الاستئذان الواجب على المصريين
في قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفي حملها أو إستعمالها

أمرنا بما هو آت

مادة ١ — ليس لمصرى أن يقبل من دولة أجنبية منذ نشر أمرنا
هذا نشانا أو رتبة أو أى لقب من ألقاب الشرف إلا بعد حصوله على
إذن منا بذلك .

مادة ٢ — يقدم صاحب الشأن طالب الإذن إلى وزير الخارجية . فإذا
كان طالب الإذن موظفا عموما يكون تقديم الطلب بواسطة الوزير
التابع له .

ويحيل وزير الخارجية هذه الطلبات إلى ديواننا مشفوعة بالأسباب
الداعية للإنعام على الطالبين .

على أن أعضاء أسرتنا ووزراء حكومتنا وموظفي حاشيتنا يقدمون
طلب الإذن إلى ديواننا مباشرة ماداموا في وظائفهم .

وفي الحالين لا يجوز تقديم طلب الإذن إلا إذا كان وزير الخارجية قد

أبلغ رغبة الدولة الأجنبية في منح النشان أو الرتبة أو اللقب قبل الإناعام به سواء كان ذلك بطريق ممثل مصر لدى تلك الدولة الأجنبية أم بطريق ممثلها لدى بلاطنا (١)

مادة ٣ - كل مصرى منحه دولة أجنبية في المدة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ إلى تاريخ نشر أمرنا هذا نشانا أو لقب شرف أو رتبة ولم يكن قد طلب الإذن بحمله أو استعماله يجب عليه أن يقدم في مدى ستة أشهر من تاريخ هذا النشر طلب الإذن عن ذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ولا يجوز له حمل أو استعمال النشان أو اللقب أو الرتبة ما لم يحصل على الإذن المذكور .

مادة ٤ - ينشأ بديواننا سجل لإثبات أسماء من يحصلون على إذن منا طبقاً لأحكام أمرنا هذا .

ويلحق بهذا السجل فهرس هجائي

وينشر الإذن في الجريدة الرسمية .

مادة ٥ - على وزراءنا ورئيس ديواننا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

أمر ملكي رقم ٦٧ لسنة ١٩٣١

بتحديد شروط الاستئذان الواجب بمقتضى الأمر الملكي رقم ١٩
وتحديد وتفسير المعنى المقصود من ألقاب الشرف المشار إليها
في الأمر المذكورة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ بوضع قواعد للاستئذان
الواجب في قبول النياشين والرتب وألقاب الشرف الأجنبية وفي حملها
أو إستعمالها .

ولما كان من الضروري تحديد شروط هذا الاستئذان كما أنه من
الضروري أيضا تحديد وتفسير المعنى المقصود من ألقاب الشرف المشار
إليها في أمرنا المتقدم ذكره ، وذلك بإخراج الألقاب الوراثية التي لا يعرفها
ولا يسيفها نظام بلادنا الإجتماعي .

أمرنا بما هو آت

مادة ٩ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الثانية من أمرنا الملكي رقم
١٩ لسنة ١٩٣١ المتقدم ذكره نصها كما يأتي :

« وفي الحالين لا يجوز تقديم طلب الإذن إلا إذا كان وزير الخارجية
قد أبلغ رغبة الدولة الأجنبية في منح النيشان أو الرتبة أو اللقب قبل الانعام
به سواء أكان ذلك بطريق ممثل مصر لدى تلك الدولة الأجنبية أم بطريق

عثلما لدى بلاطنا .

مادة ٢ - أحكام أمرنا رقم ١٩ لسنة ١٩٣١ لا تنطبق على ألقاب النبيل أو الشرف الوراثية الأجنبية ولا يجوز باى حال من الأحوال أن تكون تلك الألقاب محلا للترخيص المشار إليه فى المادتين الأولى ، الثالثة من أمرنا السابق ذكره .

وبناء على ذلك لايجوز لأى مصرى أن يقبل تلك الألقاب أو أن يستعملها .

مادة ٣ - على وزرائنا ودرئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

أمر ملكي رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣

بوضع قواعد للاستئذان الواجب على الأجانب الموظفين
بالحكومة المصرية لحمل أو استعمال النياشين أو الرتب أو القاب
الشرف الأجنبية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

أمرنا بما هو آت

مادة ١ - لا يجوز للأجانب الموظفين بالحكومة المصرية ماداموا
في خبدمتها حمل أو استعمال نيشان أو رتبة أو لقب شرف تمنحهم إياه
دولة أجنبية غير التي هم تابعون لها إلا بعد حصولهم على إذن منا بذلك .

مادة ٢ - يقدم صاحب الشأن الإذن إلى وزير الخارجية بواسطة
الوزير التابع هو له ويحيل وزير الخارجية هذه الطلبات إلى ديواننا
مشفوعة بالاسباب الداعية للانعزام على الطالب على أن موظفي حاشيتنا
يقدمون طلب الاذن إلى ديواننا مباشرة .

مادة ٣ - ينشأ بديواننا سجل لائبات أسماء من يحصلون على إذن منا
طبقاً لأحكام أمرنا هذا .

ويلحق بهذا السجل فهرس هجائي .
وينشر الاذن في الجريدة الرسمية .

مادة ٤ - على وزرائنا ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا كل
منهم فيما يخصه .

قرار وزارى

بتعديل بيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بالبطاقات الشخصية

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ببيان الفئات
التي تعفى من تطبيق أحكام هذا القانون

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة
الأجانب

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن
قيد الأجانب وإقامتهم وإنشاء تذاكر شخصية لهم

وبناء على ما ارتأته الجمعية العمومية لتسمى رأى والتشريع بمجلس
الدولة

قرر:

مادة ٩ - يضاف إلى المادة الأولى من القرار الصادر فى ١٢ مارس
سنة ١٩٤٥ ببيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣
لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية بند رقم ١٩ نصه كما يأتى:

د ١٩٠ - الأجانب المقيمون بالقطر المصري والذين يحملون تذكرة اثبات شخصية تطبيقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر والقرار وزير الداخلية الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن قيد الأجانب وإقامتهم وإنشاء تذاكر اثبات شخصية لهم والقرارات الأخرى المكملة أو المعدلة له .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٧ صفر سنة ١٩٦٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

عبد الحاق حسونة

تسليم المجرمين

مرسوم باصدار المعاهدة بين مصر والعراق
بشأن تسليم المجرمين

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء
مادة ١ - يعمل ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ بالمعاهدة بين مصر
والعراق بشأن تسليم المجرمين الموقع عليها بالقاهرة في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣١
والمرفقة بهذا المرسوم .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا
كل فيما يخصه .

معاهدة

بشأن تسليم المجرمين بين مصر والعراق

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

و

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

نظرا لرغبتهما في عقد معاهدة بشأن تسليم المجرمين الفارين من وجه
العدالة الذين يهربون من بلاد مصر إلى العراق أو من بلاد العراق إلى مصر
قد عينا مندوبيهما المفوضين :

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

حضرة صاحب المعالي عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية .

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

حضرة صاحب الدولة نوري السعيد باشا رئيس وزراء العراق

الذين بعد أن قدم كل منهما أوراق تفويض وتبينت صحتها ومطابقتها
للاحوال المرعية قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقوم كل من جانبه بتسليم الطرف
الآخر أي شخص متهم أو محكوم عليهم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في
جريمة ارتكبت في العراق ووجد في مصر أو متهم أو محكوم عليه بصفته
فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة ارتكبت في مصر ووجد في العراق وذلك

طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة .
 وبقتصر تطبيق هذه المعاهدة على الأشخاص الذين هم في مصر ، أو
 الذين لو كانوا فيها ، يكونون خاضعين لقضاء إحدى المحاكم المصرية
 الجنائية الشامل .

المادة الثانية

لا يسمح بالتسليم مالم يكن الشخص المطلوب تسليمه منهما في جريمة (أو
 مدانا ومحكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك عن
 جريمة) معاقب عليها ، ويجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة
 أو بعقوبة أشد من ذلك .

المادة الثالثة

لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه إلا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم
 من أجلها أو عن الأفعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر إلا بعد
 إجراء التسليم .

فإذا حكم ببراءته من تلك التهم فيجب أن لا يقبض عليه أو يحاكم عن
 أية جريمة أخرى إلا إذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في النظر
 الذي سلم إليه أو إذا كان قد أتيحت له أولا فرصة وتسهيلات معقولة لأجل
 العودة إلى القطر الذي سلمه فلم يستفد منها .

المادة الرابعة

لا يسمح بالتسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته
 عن الجريمة التي طالب تسليمه من أجلها فبريء أو عوقب أو كان باقيا تحت
 المحاكمة في القطر الذي قدم إليه طلب التسليم .

فاذا كان الشخص المذكور قيد التحقيق أو العقاب في القطر الذي قدم إليه الطلب عن أية جريمة أخرى فيؤجل تسليمه حتى تنهى المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم عليه بها بتمامها .

المادة الخامسة

لا يسمح بالتسليم إذا اكتسب الشخص بعد ارتكاب الجريمة أو الشروع في الإجراءات أو إدانته بسببها حق الإعفاء من الاجراءات أو من العقوبة بمقتضى أحكام مضمي المدة في قوانين القطر الذي يطلب التسليم أو القطر الذي قدم إليه الطلب .

المادة السادسة

لا يسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية أو من أجل فعل يعتبر جريمة في نظر القوانين العسكرية فقط فاذا تبين لسلطات البلد الذي قدم طلب التسليم إليه أن الجريمة ذات صيغة سياسية أو أن طلب التسليم قد قدم فعلا بنية محاكمة المتهم أو معاقبته عن جريمة سياسية فيجب أن يطالب إلى سلطة القطر الذي يطلب التسليم أن يقدم لإيضاحاته عن ذلك وأن يعطى جميع المعلومات اللازمة .

ولا تعتبر الجرائم الآتية سياسية :

- (أ) جرائم العنف أو قطع الطرق أو السرقة با كراه سواء ارتكبتها شخص واحد أو عصابة ضد الأفراد أو ضد ملكهم الخاص أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل والمواصلات .
- (ب) كل تعد على شخص حاضرة صاحب الجلالة ملك مصر أو حاضرة صاحب الجلالة ملك العراق أو عن شخص أي فرد من أفراد أسرتهما .

المادة السابعة

غير أنه لا يجوز التسليم في حالة ما إذا كان الشخص أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة الثامنة

تقدم طلبات التسليم بالطرق السياسية المرعية بين الطرفين المتعاقدين

المادة التاسعة

يجب أن يكون طلب التسليم خاصا بشخص لم يحاكم بعد يرفق الطلب بأمر قبض صادر من سلطة مختصة مبين فيه نوع الجريمة وبصورة رسمية من شهادة الشهود أو أقوالهم المسبوبة بحلف اليمين مصدق عليهما من السلطة القضائية التي تولت تحقيق التهمة .

(ب) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه غيابيا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وبصورة من شهادة الشهود أو الأقوال المسبوبة بحلف اليمين مصدق عليهما بالطريقة السابقة .

(ج) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه حضوريا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو أمر تنفيذ الحكم وشهادة من السلطة القضائية المختصة بأن الحكم واجب التنفيذ .

المادة العاشرة

يجب أن يكون طلب التسليم علاوة على ما تقدم مصحوبا في جميع الأحوال ببيان يحتوي على أوفى تفصيل ممكن عن شخصية المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وبصورة من نص المادة القانونية التي بني عليها الإنهام أو الإدانة على حسب الأحوال .

المادة الحادية عشرة

على الطرف الذى يطلب إليه تسليم شخص ما أن يستجمع من البيانات أولا ما يفيد بأن الجريمة هى من الجرائم التى تجعل التسليم واجبا بمقتضى أحكام هذه المعاهدة فإذا إقتنع بذلك فعليه أن يستصدر أمرا بالقبض على ذلك الشخص، ثم يستصدر أمرا بالتسليم إذا إقتنع :

- (أ) بأن هناك أدلة كافية تبرر محاكمته عن الجريمة وذلك إذا كان الشخص لم يحاكم بعد أو صدر عليه الحكم غيابيا أو
(ب) بأنه هو نفس الشخص المحكوم عليه حقيقة وذلك إذا كان قد صدر عليه حكم حضورى .

المادة الثانية عشرة

على سلطات البلاد التى قدم إليها الطلب أن تعتبر كدليل قانونى شهادة الشهود المسبوبة بخلاف اليمين أو أقوال الشهود المأخوذة فى بلاد الطرف الآخر أو صورة تلك الشهادات أو الأقوال وكذلك أوامر القبض والأحكام الصادرة فيها أو صور هذه الأوامر والأحكام والشهادات أو الوثائق القضائية الدالة على صدور الحكم بالإدانة بشرط أن تكون قد اكتسبت صفة رسمية على الوجه الآتى :

- (أ) أمر القبض يجب أن يكون موقعا عليه من أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو من أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر ، أما الصورة فيجب أن يتم التصديق على مطابقتها للاصل تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

(ب) شهادة الشهود أو أقوالهم أو صورها يجب أن تكون مصدقا عليها تحت يد أحد المحكم (أى القضاة العراقي) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر بأنها نسخ أصلية لشهادة الشهود أو الأقوال المذكورة أو بأنها صور صحيحة لها حسب الأحوال .

(ج) الشهادة أو الوثيقة القضائية الدالة على صدور الحكم بالإدانة يجب أن تكون مصدقا عليها تحت يد أحد المحكم (أى القضاة بالعراق) أو أحد القضاة أو النيابة العمومية أو أحد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

وعلى كل حال يجب أن تعطى الصفة الرسمية لأمر القبض أو شهادة الشهود أو أقوالهم أو الصور أو الشهادات أو الوثائق القضائية إما يمين شاهد من الشهود أو بختمها بالختم الرسمي لوزير الحقانية أو أى موظف آخر من بلاد الطرف الثانى ، وإما بأية وسيلة أخرى من وسائل التصديق الرسمية التى تكون مما يجيزه قانون البلاد المقدم إليها طلب التسليم .

المادة الثالثة عشرة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل أحد الطرفين بمقتضى أحكام هذه المعاهدة مطلوباً أيضاً من قبل دولة أخرى أو عدة دول بسبب جرائم أخرى ارتكبت فى دائرة الاختصاص القضائى لكل واحدة منها فيجب تسليمه إلى الدولة التى قدمت طلباً قبل غيرها إلا إذا صرفت النظر عن هذا الطلب .

المادة الرابعة عشرة

الشخص الذى يستصدر أحد الطرفين أمراً بتسليمه يجب تسليمه بموجب هذا الأمر إلى وكلاء الطرف الآخر المختصين بالإستلام . ويقدم كل من

الطرفين إلى الوكلاء المذكورين كل ما تقتضيه الضرورة من المساعدة لتسليمهم من ترحيل الشخص الذي تم تسليمه .

وعند تسليم الشخص يجب أن يسلم معه كل ما يضبط من الأشياء التي كانت في حوزته عند إعتقاله وكذلك كل شيء يجوز أن يتخذ دليلاً على الجريمة وذلك على قدر ما يسمح به قانون البلاد التي أذنت بالتسليم .

المادة الخامسة عشرة

على الطرف الذي طلب التسليم أن يدفع إلى الطرف الآخر جميع النفقات المنصرفة في سبيل تنفيذ الطلب والقيام بتسليم الشخص المطلوب .

المادة السادسة عشرة

يجب التصديق على هذه المعاهدة ، ويجرى تبادل التصديق في القاهرة بأسرع ما يمكن بعد التوقيع عليها ، ويعمل بها ابتداء من تاريخ تبادل التصديق وتبقى نافذة الحكم لمدة سنة واحدة ابتداء من ذلك التاريخ . ومالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء المعاهدة قبل مضي السنة المذكورة بستة شهور فإنها تبقى نافذة إلى الوقت الذي يقوم فيه أحد الطرفين بإسائها وذلك بإخطار الطرف الآخر قبل ذلك بستة شهور .

المادة الثامنة عشر

يكون تحرير المعاهدة باللغتين العربية والانجليزية ليكون كل منهما أصلاً يرجع إليها عند تفسير مواد المعاهدة .
وتأيداً لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان بهذه المعاهدة ووضعاً عليها ختميهما .

إتفاق

بين مصر وفرنسا

بشأن حماية الأشخاص الذين من أصل مرا كشي في القطر المصرى

الموقعان على هذا أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
لحضرة صاحب الجلالة ملك مصر والمسيو هنرى جيار المندوب فوق العادة
والوزير المفوض للجمهورية الفرنسية بما خول لها من السلطة من حكومتها
قد إتفقا على ما يأتى :

مادة ١ - يعتبر من الآن فصاعدا مشمولين بالحماية الفرنسية بالقطر
المصرى الأشخاص الذين أصلهم من مرا كشي (ماعدا المنطقة الواقعة تحت الإدارة
الإسبانية) المقيمون في القطر المصرى متى توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ - أن تكون أسماءهم مقيمة بناء على طلبهم في سجلات إحدى القنصليات
الفرنسية بالقطر المصرى .

٢ - أن يكونوا مولودين خارج القطر المصرى .

٣ - أن لا تكون مبارحتهم لمرا كشي إلا بنية العودة إليها .

مادة ٢ - الإعتراف بصفة الحماية الفرنسية لأحد المرا كشين يترتب
عليه قانونا الاعتراف بهذه الصفة لزوجاته ولبن كان قاصرا من ذريته في
تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق .

على أن للقاصر من ذرية المولود في القطر المصرى إذا إستمر مقيما فيه
أن يطلب التجنس بالجنسية المصرية وذلك في ظرف سنة من تاريخ بلوغه

سن الرشد . كما أن للبالغ الآن من ذريته نفس هذا الحق إذا طالب به في ظرف سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

ويعتبر بالغاً سن الرشد من أتم الحادية والعشرين من عمره .

مادة ٣ - يكون لمن ولد في القطر المصري وبلغ الآن سن الرشد من ذريته مراكشيين توافرت فيهم شروط المادة الأولى من هذا الاتفاق الحق في إختيار الحماية الفرنسية في ظرف سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق فإذا لم يستعمل هذا الحق فليس لذريته أن يطالبوا بالتمتع به .

ويحصل الإختيار بأقرار كتابي يرسل إلى وزارة الخارجية المصرية ويعتبر الأشخاص الذين وقع منهم الإختيار بهذه الكيفية أنهم كانوا مراكشيين على الدوام ويكون إختيارهم نافذاً على نساءهم والقصر من ذريتهم .

مادة ٤ - تقدم المفوضية الفرنسية إلى وزارة الخارجية المصرية في ظرف ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق كشوفاً بالمراكشين المقيمة أسماءهم في سجلات القنصليات الفرنسية الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا الاتفاق - ولايسوغ بعد إنتهاء هذه المدة تقديم أى كشف جديد بأسماء المراكشين إلى الوزارة المصرية .

مادة ٥ - بعد تقديم الكشوف السابق ذكرها تتفق وزارة الخارجية المصرية مع المفوضية الفرنسية على إبقاء الأسماء الواردة في هذه الكشوف أو شطبها وتضع بالاتفاق مع المفوضية كشفاً عاماً نهائياً بأسماء المراكشين من الفئة المشار إليها في المادة الأولى المعترف لهم بالحماية الفرنسية . على أنه يمكن بل تعد هذا الكشف العام باتفاق الطرفين إذا إتضح فيما

بعد أن أحدا من الأشخاص المقيدين في الكشف لم تكن متوافرة فيه الشروط المأذ ذكرها بأن يكون قد خدع السلطات القنصلية والمحلية .

مادة ٦ - المراكشيون الذين لم تقيد أسمائهم في الكشف عدا من كان له حق الخيار لا يجوز لهم بعد وضع هذا الكشف أن يدعوا بأنهم مشمولون بالحماية الفرنسية في القطر المصري .

وحق التمتع بالحماية الفرنسية المترتب على قيد الأسماء في الكشف الهائى سالف الذكر لا يشمل ولا يجوز أن يشمل في المستقبل إلا نفس الأشخاص الواردة أسمائهم فيه وزوجاتهم والقصر من ذريتهم كما سبق القول وذلك دون اخلال بما لهؤلاء الأخيرين من حق الخيار المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

مادة ٧ - يعترف في المستقبل بالحماية الفرنسية المراكشية للذين يجيئون الى القطر المصري للإقامة فيه بشرط أن تكون أسمائهم مقيدة في سجلات إحدى القنصليات الفرنسية في القطر المصري .

ولا يحصل القيد إلا بتقديم شهادة من الحكومة المراكشية أو شهادة مصدق عليه قانونا من رئيس محكمة مدنية يثبت أن صاحب الشأن مراكشى الاصل .

ولا تصلح جوازات السفر لاثبات صفة المراكشى إلا للمراكشين المارين بالقطر المصري .

مادة ٨ - يعتمد هذا الاتفاق ويتم تبادل الاعتماد بالقاهرة في أقرب وقت ترجمة كتاب أرسله حضرة صاحب الدولة وزير الخارجية (بالنيابة) إلى جناب المسيو هزى جيار المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥

جناب الوزير المفوض

لقد تم التوقيع بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٥ من سعادتك ومن حضرة صاحب الدولة زيور باشا الذي اتولى الآن منصبه بطريق النيابة على إتفاق فقررت فيه الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين من أصل مراكشى (ماعدا من كان منهم تابعا للحكومة الإسبانية) لتكون لهم صفة الحماية الفرنسية وأهم هذه الشروط هو ما نصت عليه المادة الأولى وهو يقضى على الأخص بأن يكون الشخص قد قيد إسمه في إحدى القنصليات الفرنسية وأن يكون باقيا على نية العودة إلى بلاده .

فرغبة في وضع حد لما قد ينشأ من الصعوبات بين السلطات القنصلية الفرنسية والحكومة المصرية بشأن جنسية الأشخاص المشار إليهم يحسن على ما أظن أن يعمل بالإتفاق المذكور في الحال . والحكومة الحالية مستعدة لإعتماده على أن يعرض فيما بعد على البرلمان المصرى أسوة بجميع الاتفاقات التى من هذا القبيل .

وأكون شاكرا لسعادتك إذا تكرمت بإحاطة حكومة الجمهورية الفرنسية علما بذلك وإخطارى عما إذا كانت تقبل إعتماد هذا الاتفاق بالشروط المذكورة .

وتفضلوا الخ

وزير الخارجية (بالنيابة)

يحيى ابراهيم

ترجمة كتاب أوامره المسيو هنري جيار المندوب فوق العادة والوزير المفوض لحكومة الجمهورية الفرنسية بمصر إلى حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا وزير الخارجية (بالنيابة) ورئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٦٦

حضرة صاحب الدولة

الحاقا بكتابي رقم ١٥٤ المؤرخ ١٩ أكتوبر الماضي بشأن الاتفاق الذي تقرر منه مركز المراكشيين المقيمين في القطر المصري أتشرف بإخطار دولتكم بأن حكومتى مع شكرها للحكومة على إقتراحها يقبل أن يعمل في الحال بالاتفاق المذكور مع التحفظ الوارد بكتاب دولتكم رقم

٣٢٤٥ المؤرخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥

وعليه فأنى أتشرف بأن أرفق بهذا كشوفا بأسماء المراكشيين المقيدين بالقنصليات الفرنسية في القطر المصري لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مما يسهل على وزارة الخارجية المصرية القيام بالاتحاد مع المفوضية الفرنسية بتحرير قائمة شاملة لأسماء جميع المراكشيين المشمولين بالحماية الفرنسية المقيمين في القطر المصري .

وتفضلوا بالرخ

هزى جيار

وبعد أن أطلع مجلس الوزراء بمجلسه المنعقدة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ على المذكرات المتبادلة من وزارة الخارجية والمفوضية الفرنسية وافق على الاتفاق المذكور بشرط التصديق عليه من البرلمان المصري .

٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧

بشأن الاتفاق الخاص بإلغاء الإمتيازات بمصر الموقع عليه
بمونترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الاول ملك مصر
مجلس الوصايا

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة - ووافق على الاتفاق الخاص بإلغاء الإمتيازات بمصر
المرافق لهذا القانون والموقع عليه بمونترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧
أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

الاتفاق

الخاص بالغاء الإمتيازات بمصر الموقع عليه بموترو

في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ الوثيقة النهائية (١)

بناء على دعوة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر عقد مؤتمر الإمتيازات بموترو في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧ وقد مثلت الحكومات المذكورة بعد في المؤتمر بالوفود الآتية :

إتحاد جنوب افريقيا - الولايات المتحدة الأمريكية - استراليا - بلجيكا - المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية - الدانمارك - مصر - إسبانيا - فرنسا - اليونان - الهند - دولة لايرلندا الحرة - إيطاليا - النرويج - زيلاندا الجديدة - هولندا - البرتغال - السويد .

(١) نشر الاتفاق بالكامل في الوقائع المصرية عدد رقم ٦٨ الصادر في

٢ أغسطس سنة ١٩٣٧

وقد رأينا عدم نشر أسماء أعضاء الوفود اكتفاء بذكر أسماء الحكومات كما أغفلنا نشر لائحة التنظيم القضائي التي لم تعد لها قيمة بعد الغاء المحاكم المختلطة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

وقد أغفلنا أيضا نشر الخطابات المتبادلة بين الحكومة المصرية وبين بعض الحكومات بشأن تجديد الوضع القانوني للعاهد (جمعيات أو مؤسسات) المدرسية والطبية والخيرية التابعة لتلك الحكومات .

وتولى أعمال السكرتيرية العامة للدوتمر الميسوت . أجنيدس مدير قسم نزع السلاح بسكرتيرية عصبية الأمم .

وقد عقد المندوبون السالف ذكرهم عدة اجتماعات من ١٢ أبريل إلى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ كان رائدهم فيها على الدوام تحقيق نيات حكوماتهم في أن توضع على أثر إتفاقها على إلغاء نظام الامتيازات بمصر، أسس التعاون المشيع بأتم الثقة بين هذه الدولة والدول الأخرى المتعاقدة . وقد إنتهى المؤتمر إلى إعداد نص الإتفاق واللائحة والبروتوكول ليوقع عليها المندوبون المفوضون كما أحاط علما بالتصريحات والخطابات المبينة بعد والملحقة بهذه الوثيقة النهائية وسجلها .

أولا : الإتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر

ثانيا : لائحة التنظيم القضائي (ملحقة بالإتفاق)

ثالثا : بروتوكول

رابعا : تصريح من الحكومة المالكية المصرية .

خامسا : خطابات

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه الوثيقة .

حرر بمونترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة تودع بمحفوظات الحكومة المالكية المصرية وتسلم منها صور طبق الأصل لحكومات الدول الموقعة .

(أولا)

الإتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر

بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر (طرف أول)

رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية ، حضر صاحب الجلالة
ملك البلجيكيك ، حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا
والأملاك البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ، وحضرة صاحب
الجلالة ملك الدانيمرك ، ورئيس الجمهورية الاسبانية ، رئيس الجمهورية
الفرنسية ، حضرة صاحب الجلالة ملك اليونان ، حضرة صاحب الجلالة ملك
إيطاليا وإمبراطور الحبشة ، حضرة صاحب الجلالة ملك النرويج ، حضرة
صاحبة الجلالة ملكة هولندا ، رئيس الجمهورية البرتغالية ، حضرة صاحب
الجلالة ملك السويد

(طرف ثان)

بما أن نظام الإمتيازات المعمول به الآن في مصر أصبح لا يتفق والحالة
الجديدة التي وصلت اليها بتقديم نظمها وأنه يجب لذلك إلغاء هذا النظام .
ولما رثى من أنه من الملائم بعد الإتفاق على إلغاء هذا النظام أن توضع
العلاقات بين الطرفين على أساس إحترام إستقلال الدول وسيادتها وفقا
لأحكام القانون الدولي العام .

ولما تشعر به الدول المتعاقدة على الرغبة الصادقة في تسهيل التعاون
بينها في أوسع مدة وأتم ثقة قررت عقد إتفاق لهذا الغرض وعينت
مندوبها المفوضين الآتى ذكرهم .

وبعد أن أودع المندوبون المذكورون وثائق تفويضهم التي وجدت
صحيحة ومطابقة للأحوال إتفقوا على ما يأتى :

المادة الأولى

تعلمن الدول المتعاقدة كل فيما يخصها قبول إلغاء الإمتيازات في القطر
المصري الغاء تاما من جميع الوجوه .

المادة الثانية

مع مراعاة مبادئ القانون الدولي يخضع الأجانب للتشريع المصرى فى المواد الجنائية والمدنية والتجارية والإدارية والمالية وغيرها .
ومن المفهوم أن التشريع الذى يسرى على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث ولن يتضمن فى المسائل المالية على الخصوص تمييزا مجحفا بالأجانب أو الشركات المؤسسة وفقا للقانون المصرى والتى يكون فيها للأجانب مصالح جديدة .
والحكم السابق ، فيما لا يعتبر من قواعد القانون الدولى المعترف بها ، لا يطبق إلا أثناء فترة الانتقال .

المادة الثالثة

يستمر بقاء محكمة الإستئناف المختطة والمحاكم المختطة الوجودية الآن لغاية ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩
وابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يكون تنظيم هذه المحاكم بمقتضى قانون مصرى يصدر بلائحة التنظيم القضائى الملحق نصها بهذا الاتفاق وفى التاريخ المشار اليه فى الفقرة الأولى تحال كل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم المختطة بالحالة التى تكون عليها الى المحاكم الاهلية بدون مصاريف لاستمرار النظر فيها الى أن يفصل فيها نهائيا .
وتسمى المدة ما بين ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بفترة الانتقال ،

المادة الرابعة

رجال القضاء وموظفو ومستخدمو المحاكم المختطة والنيابة المختطة الموجودون بالخدمة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ يبقون فى وظائفهم .

المادة الخامسة

تطبق المحاكم الأهلية في الدعاوى التبعية نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للمحاكم المختلطة في المادة ٣٧ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة.

المادة السادسة

تختص المحاكم الأهلية بالنظر في الدعاوى المقامة على الفاعلين الأصليين والشركاء أيا كانت جنسياتهم في الجنايات والجناح المبينة بالمادة ٥٤ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة إذا وقعت على رجال القضاء والمأمورين بالمحاكم الأهلية أو ضد أحكامهم وأوامرهم وكذلك في جرائم التفالس بالتقصير أو التدليس إذا كان الحكم بإشهار الإفلاس قد صدر من هذه المحاكم.

المادة السابعة

إذا طرأ تغيير في جنسية أحد المتقاضين أثناء سير الدعوى أمام المحاكم الأهلية فلا يؤثر هذا التغيير في اختصاصها.

المادة الثامنة

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة لا يجوز للمحاكم القنصلية في مصر ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ قبول أى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية أو متعلقة بالأحوال الشخصية

أما الدعاوى التي رفعت أمام تلك المحاكم قبل ذلك التاريخ ويستمر النظر فيها أمامها إلى أن يفصل فيها نهائيا مالم تتقرر إحالتها للمحاكم المختلطة طبقا لأحكام المادة ٥٣ من لائحة التنظيم القضائي.

المادة التاسعة

لسل من الدول المتعاقدة التي لها محاكم قنصلية في مصر أن تحتفظ بها تقولي القضاء في مواد الأحوال الشخصية وذلك في كل الأحوال التي يكون

القانون الواجب التطبيق هو قانون هذه الدولة .
وعلى كل دولة متعاقدة إذا أرادت استعمال هذا الحق أن تخطر بذلك
الحكومة المصرية في نفس الوقت الذى تودع فيه وثائق تصديقها على
هذا الاتفاق .

ويجوز لكل من الدول المتعاقدة أن تعلق أثناء فترة الانتقال تنازها
من قضائها القنصل . ويسرى مفعول هذا التنازل من يوم ١٥ أكتوبر
التالى لتاريخ حصوله . ولا يجوز رفع دعوى جديدة من تاريخ سريان
مفعول التنازل أما الدعاوى القائمة فيجوز إستمرار نظرها إلى أن يفصل
فيها نهائيا .

ولا يبق القضاء القنصلى بعد تاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وفى هذا
التاريخ تنقل جميع الدعاوى المنظورة أمام هذه المحاكم بالحالة التى تكون
عليها إلى المحاكم الاهلية .

المادة العاشرة

فى مواد الأحوال الشخصية تتمين الجهة القضائية المختصة تبعا للقانون
الواجب تطبيقه .

وتشمل الأحوال الشخصية المواد المبينة بالمادة ٢٨ من لائحة التنظيم
القضائى للمحاكم المختلطة .

ويعتبر القانون الواجب تطبيقه تبعا للقواعد المدونة فى المادتين
(٢٩ و ٣٠) من اللائحة المذكورة .

المادة الحادية عشرة

يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف
بها فى القانون الدولى ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقصص

منهم أثناء تأدية وظيفتهم .

ولهم بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة في الاختصاص المعترف بها عادة للقناصل في مواد إشارات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية .

إلى أن تعقد قنصلية وعلى أى حال في مدى ثلاث سنين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق يظل القناصل متمتعين بالحصانة المعترف لهم بها الآن فيما يتعلق بدور القنصلية والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب .

المادة الثانية عشرة

كل خلاف ينشأ بين الدول المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق ولا يقضى لهم تسويته بالطرق الدبلوماسية يعرض بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة على محكمة العدل الدولية الأئمة .

على أنه إذا وجد في الوقت الحاضر بين إحدى الدول المتعاقدة وبين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر معاهدة تحكيم تعين محكمة أخرى فتحل هذه المحكمة في مدة هذا الاتفاق محل محكمة العدل الدولية الدائمة في تطبيق هذه المادة حتى ولو انتهى العمل بمعاهدة التحكيم في أغراضها الأخرى

المادة الرابعة عشرة

حرر هذا الاتفاق فيما عدا الملحق المشار اليه في المادة الثالثة من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد النصان على السواء عند التفسير .

أما فيما يختص بالملحق المذكور فيعتمد النص الفرنسي وحده .

المادة الخامسة عشر

يصدق على هذا الاتفاق وتودع وثائق التصديق بالقاهرة في أقرب وقت ممكن وتتولى الحكومة الملكية المصرية تسجيل الاتفاق بسكرتارية عصبة الأمم.

وتتخطر الحكومة الملكية المصرية حكومات الدول المتعاقدة وسكرتير عام عصبة الأمم بإبداع كل تصديق

ويعمل بهذا الاتفاق ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ إذا أودعت ثلاث وثائق تصديق ولا يسرى مع ذلك على الدول الأخرى الموقعة إلا من تاريخ إبداع وثائق التصديق الخاصة بكل منها.

وأثبتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون السالف ذكرهم على هذا الاتفاق حرر بمقتضى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة موقع عليها بأختام المفوضين وتودع هذه النسخة في محفوظات الحكومة الملكية المصرية ويسلم منها صورة طبق الأصل لحكومات الدول الموقعة.

(ثانيا)

ملحق

لائحة التنظيم القضائي

(أغفل نشرها)

(ثالثا)

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات في مصر المؤرخ اليوم رغبة في تحديد بعض أحكام الاتفاق وملحقه اتفق المندوبون المفوضون الموقعون على ما يأتي :

١ - من المتفاهم عليه أن أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق الخاص بقاعدة عدم التمييز والتي سترعى أثناء فترة الانتقال يجب أن تفسر على هدى العرف الدولي الخاص بهذا الطراز من الالتزامات بين البلاد المتمتعة بالسيادة التشريعية .

٢ - من المتفاهم عليه في شأن الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة التنظيم القضائي أن اختيار القضاة الأجانب من حق الحكومة الملكية المصرية غير أنه لكي تطمئن هي نفسها الى توفر الكفايات فيمن تختارهم تتصل بصورة شبه رسمية بوزراء الحقانية في البلاد الأجنبية ولا يعين الا الحائزين لموافقة حكوماتهم .

حرر بمنترو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ من نسخة واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد النصان عند التفسير .

(رابعا)

تصريح من الحكومة الملكية المصرية

يعلن الموقعون على هذا ، عملا بما لهم من التفويض ، التصريح الآتي :

١ - اختصاص المحاكم المختلطة

بناء على الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من لائحة التنظيم القضائي قررت الحكومة الملكية المصرية أن تبسط اختصاص المحاكم المختلطة بمسوم على رعايا الدول الثماني الآتية :

ألمانيا-النمسا ، هنغاريا ، بولاندا ، رومانيا ، سويسرا ، تشيكوسلوفاكيا
يوغوسلافيا .

٢ - قاعدة عدم التمييز

فما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق وبالبروتوكول

الخاص بهذه الفقرة لا يستفاد من قصر أثر قاعدة عدم التمييز المشار إليها في المادة الثانية المذكورة على فترة الانتقال أن الحكومة الملكية المصرية تنوى بعد تلك الفترة أن تتبع سياسة مضادة ترمى إلى التمييز المجحف بالأجانب . كما أن الحكومة الملكية المصرية على استعداد لعقد معاهدات إقامة وصادقة مع الدول المختلفة .

٣ - الأحوال الشخصية

لما كانت الحكومة الملكية المصرية قد جرت من تلقاء نفسها على مبدأ شخصية القوانين في مواد الأحوال الشخصية وعلى الأخص في معاهدتي الإقامة اللتين عقدهما مع إيران وتركيا فهى تنوى أن تجرى في هذا الشأن على المبدأ عينه في المستقبل .

أما عن القواعد الخاصة بالاجراءات التى تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تقرها في مواد الأحوال الشخصية فاما ستطبق مالم تعترض تطبيقها قاعدة موضوعية في قانون بلد أجنبي .

٤ - الأبعاد

ولو أن إلغاء الامتيازات يستتبع محو كل قيد لحق الحكومة الملكية المصرية في إبعاد الأجانب الموجودين بالأراضى المصرية فانه ليس في نية الحكومة أن تستعمل في فترة الانتقال حقها في إبعاد أجنبي خاضع اقتضاء المحاكم المختصة إذا كان قد أقام في مصر خمس سنين على الأقل أو أن ترفض دخوله في أراضيا إذا كان قد غادرها مؤقتا إلا في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان قد حكم بأدانتة في جناية أو في جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر .

(ب) إذا أتى أعمالا من شأنها أن تودى إلى الاضطراب أو تخل بالنظام

العام أو بالسكينة أو بالآداب أو بالصحة العامة .
(ج) إذا كان فقيرا أو عاله على الدولة .

وفضلا عن ذلك تنوى الحكومة الملكية المصرية تشكيل لجنة إدارية استشارية يكون من بين أعضائها أُنائب العام لدى المحاكم المختلطة تعهد اليها عند الاقتضاء بالبحث في المنازعات التي تقوم حول شخصية الأجنبي المراد إبعاده أو حول جنسيته أو مدة إقامته في مصر أو صحة الوقائع التي يبنى عليها الإبعاد .

٥ - تسليم المجرمين

وفقا لما يجرى عليه العمل بوجه عام في شأن تسليم المجرمين الفارين تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تتبع في هذا الصدد الاجراءات القضائية وعلى ذلك يكون للمحاكم المختلطة كلها كان الأمر متعلقا بأجنبي خاضع لقضائها أن تنظر في تحقيق صحة طلب التسليم .

٦ - شروط تعيين الجهة القضائية المختصة

بالإشارة الى المادة ٢٦ من لائحة التنظيم القضائي لانتوى الحكومة الملكية المصرية أن تضمن عقودها (بما في ذلك عقود المصالح العامة والبلديات) شرطا يعين الجهة القضائية المختصة .

٧ - رجال القضاء والموظفون والمحامون .

ليس في نية الحكومة الملكية المصرية أن تعدل شروط خدمة رجال القضاء بالمحاكم المختلطة أو مرتباتهم الحالية .

كذلك ليس في نية الحكومة أن تعدل المرتبات الحالية لموظفي تلك المحاكم ومستخدميها وستنظر بعين العطف في أمر أولئك الموظفين

والمستخدمين فيما يتعلق بالدرجات وشروط العلاوات والترقية بمناسبة وضع الكادر الجديد الجارى تحضيره الآن .

وستكون حالات من يستغنى عنه من أولئك الموظفين والمستخدمين فى نهاية فترة الانتقال محل بحث خاص تراعى فيه ظروف كل حالة على حدى . فإذا كانت تلك الظروف تسوغ منح بعض المزايا فيما يتعلق بالمعاش أو المكافآت جاز منحها .

وتنوى الحكومة فيما يختص بمعاشات رجال القضاء والموظفين والمستخدمين الأجانب أن تستجيب ازدواج الضرائب .

وتنوى الحكومة فيما يتعلق بالمحامين المقيدين أمام المحاكم المختلطة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكينهم بعد فترة الانتقال من قيد اسمائهم بلا شرط فى جدول المحامين أمام المحاكم الأهلية .

فهرس

صفحة

ج

مقدمة

الجنسية المصرية

- ٢ قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ خاص بالجنسية المصرية
قرار وزارى بتعديل الرسوم المقررة على الشهادات التى تعطى
بالجنسية المصرية
١٣ مذكرة إيضاحية لمشروع المرسوم بمشروع القانون الخاص بالجنسية المصرية ١٥
٢٤ تقرير لجنة الشؤون الداخلية بمجلس النواب

جوازات السفر وإقامة الأجانب

- ٢٨ قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب
قرار وزارى بشأن قيد الأجانب وإقامتهم وإنشاء تذاكر إثبات
شخصية لهم
٣٥ بلاع وسمى لوزارة الداخلية
٣٩ المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الخاص بجوازات السفر وإقامة
الأجانب فى مصر
٤٦ تقرير لجنة الداخلية بمجلس النواب
٥٢

إبعاد الأجانب

- ٦٠ مرسوم صادر في ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٨ خاص بإبعاد الأجانب
 ٦٣ قانون بشأن العقوبات التي تطبق في أحوال مخالفة أوامر الإبعاد
 ٦٤ مذكرة تفسيرية
 ٦٦ مناقشات برلمانية

قوانين

خاصة بالأجانب

أحوال شخصية :

- مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن إختصاص محاكمة الأحوال
 الشخصية المصرية
 ٦٨ قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤ ببيان القانون الواجب التطبيق في مسائل
 الموارث والصايا
 ٧١

منع زواج الاجنبيات :

- قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ خاص بحظر زواج الضباط وصف الضباط
 وموظفي وزارة الدفاع الوطني من أجنبيات
 ٧٢ قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ خاص بزواج الممثلين السياسيين والقنصلين
 ٧٤ منع تملك الاراضى الزراعية :

- قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الاراضى

صفحة

- ٧٥ الزاوية في المملكة المصرية
٧٧ مذكرة إيضاحية
٨٠ تقرير لجنة الشؤون الدستورية واللائحة الداخلية بمجلس الشيوخ
أعلام الدول الأجنبية :

- ٩١ قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١ بشأن رفع العلم الوطني وأعلام الدول الأجنبية
قرار وزارة رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١ بتحديد الأحكام الخاصة برفع
٩٥ العلم الوطني
٩٧ مذكرة تفسيرية
تقرير لجنة الخارجية بمجلس النواب
٩٨ القوات البريطانية في مصر:

- إتفاق بين حكومة صاحب الجلالة والمملكة المتحدة وبين الحكومة
المصرية بشأن الاعفاءات والميزات التي تتمتع بها القوات البريطانية
الموجودة في مصر
٩٩ قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات
البريطانية في مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية في المسائل المالية
١١٠ قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤١ خاص بالاعفاء والميزات التي تتمتع بها
القوات البريطانية بمصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية في
الشؤون القضائية
١١٢ قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤١ بالموافقة على الاتفاق
١١٥ مذكرة بشأن مشروع القانون الخاص بالاعفاءات والميزات للقوات

صفحة

البريطانية بمصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية في المسائل المالية ١١٦
مذكرة بشأن مشروع القانون الخاص بالإعفاءات والميزات التي تتمتع
بها القوات البريطانية بمصر وأعضاء البعثة العسكرية في
الشئون القضائية

١٢١

١٢٤

خطابان متبادلان

الشركات المساهمة :

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بالشركات المساهمة

١٢٧

قانون رقم ١٠٦ باستثناء البنك الصناعي من أحكام القانون رقم
١٣٨ لسنة ١٩٤٧

١٣٣

١٣٤

قرار وزاري رقم ٢١ بشأن المصارف المعتمدة
قرار وزاري رقم ٢١٦ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال
الضبطية القضائية

١٣٦

إستخدام اللغة العربية :

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بإيجاب إستعمال اللغة العربية في علاقات
الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحن
توظيف الأجانب :

١٣٨

١٤٠

مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب
أشخاص من أصل روسي :

قرار وزاري بشأن الأشخاص الذين من أصل روسي ومقيمون في

صفحة

١٤٨

القطر المصري

النياسين والرتب الأجنبية :

١٥١

أمر ملكي رقم ١٩ لسنة ١٩٢١

١٥٣

أمر ملكي رقم ٦٧ لسنة ١٩٣١

١٥٥

أمر ملكي رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣

بطاقات شخصية :

١٥٦

قرار وزاري بإعفاء الأجانب

تسليم المجرمين :

١٥٨

معاهدة بشأن تسليم المجرمين بين مصر والعراق

حماية المراكشييين :

إتفاق بين مصر وفرنسا بشأن حماية الأشخاص الذين من أصل

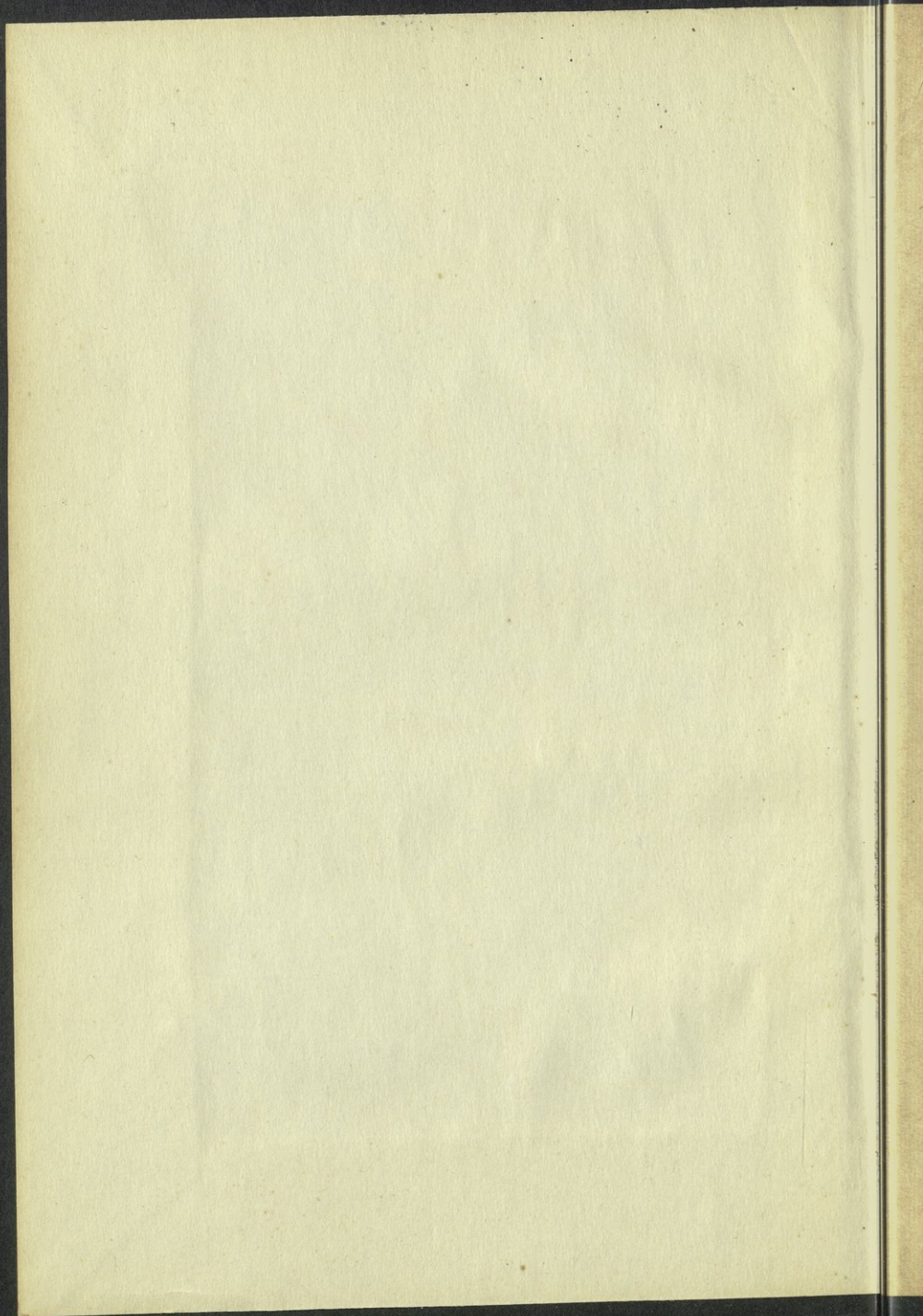
١٦٦

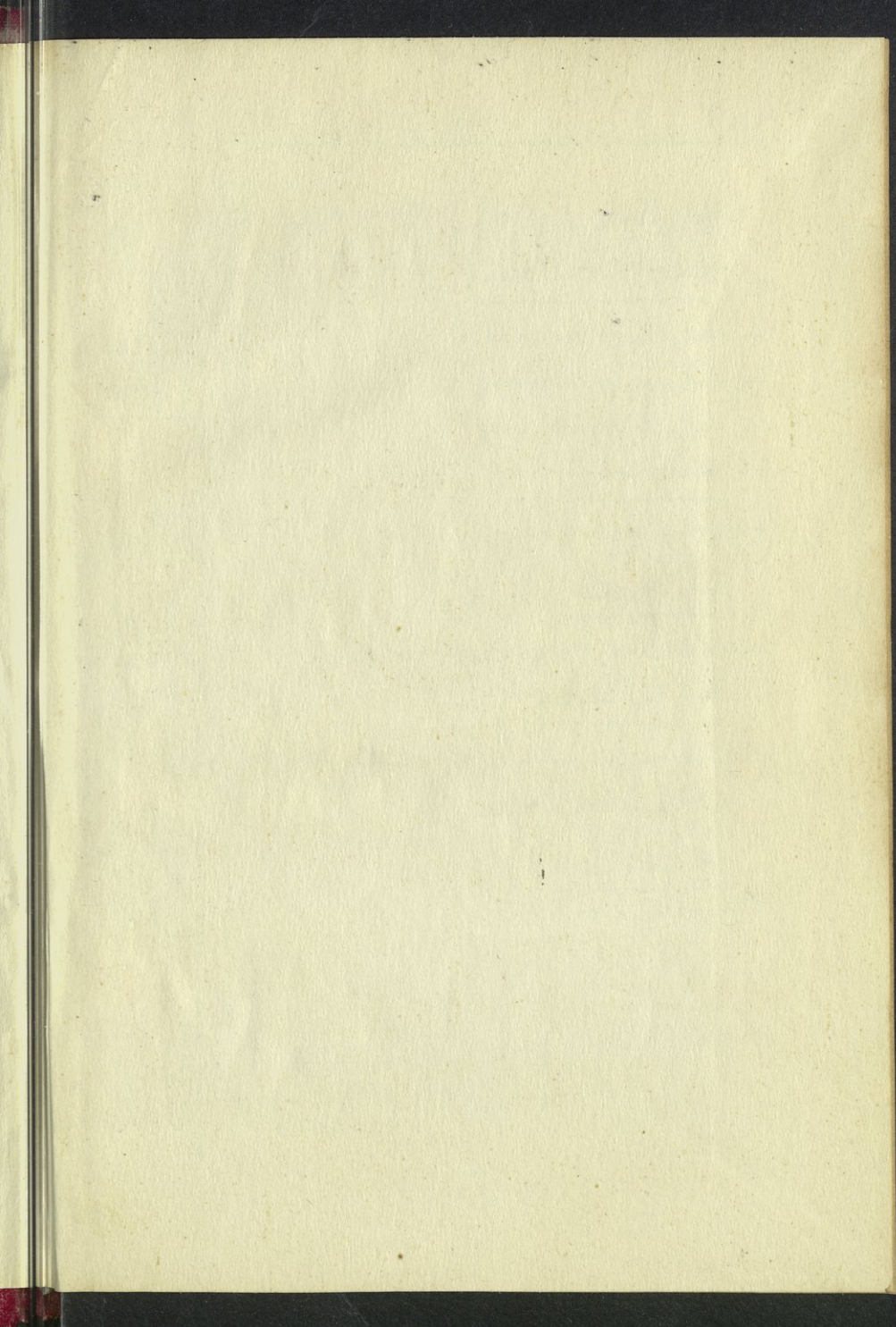
مراكشي في القطر المصري

إلغاء الامتيازات :

١٧١

الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات





323.6162:M67kA:c.1

منيب، مصطفى، كامل

[مصر. قوانين، أنظمة، الخ.] قوانين ال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01015208

American University of Beirut



323.6162

M67kA

General Library

